ترتيب دليل الطالب على سؤال و جواب

سلسة / دليل الطالب في سؤال و جواب (١)

القسم الأول :

كتاب الطهارة

إعداد

عبد العزيز أحمد العباد

مقدمة الجزء الأول

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على نبينا محمد و على آله و صحبه أجمعين
أما بعد ،،،

فقد سبق و أن نشرت الجزء الثاني في وقت مضى قبل الجزء الأول لما تم ذكره في مقدمة ذاك الجزء ، و الآن يُنشر القسم الأول من الجزء الأول (كتاب الطهارة) ، سائلا الله عز و جل التوفيق و السداد و أن يجعل ذلك العمل خالصا لوجهه الكريم

أبو عمر – عبدالعزيز أحمد محمد السليمان العباد

الكويت

يوم الجمعة ٩ صفر ١٤٣٢ هـ – ١٤ / ١ / ٢٠١١م

<u>مقدمة الجزء الثاني (مع بعض التعديلات)</u>

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد و على آله و صحبه أجمعين ...

أما بعد ....

فهذه سلسلة أسميتها (دليل الطلاب في سؤال و جواب) ، و موضوعها واضح في عنوانها ، حيث أنها عبارة عن أسئلة و أجوبة مأخوذة من أحد أهم متون الفقه الحنبلي متن (دليل الطالب) .

و قد رأيت أن أجعلها على طريقة السؤال و الجواب لما لذلك من الفوائد العديدة ، و من ذلك :

– أن السؤال يمكن أن يعد شرحا للمتن بأسلوب جديد و مختلف ، فطريقة صياغة الأسئلة تساعد أحيانا كثيرة في استيعاب و فهم كلام المؤلف في المتن .

– أنه يساعد من يقوم بتدريس متن دليل الطالب ، حيث أنه عبارة عن أسئلة جاهزة يمكن للمدرس أن يسأل بها طلابه قبل الدرس.

– أن هذا المتن – دليل الطالب – هو الذي يقوم بدراسته العديد من المتقدمين للوظائف الشرعية كالأئمة و المؤذنين كما هو الحال عندنا في وزارة الأوقاف الكويتية ، فهذا الكتاب يسهل على المتقدمين لمثل هذه الوظائف القيام بدراسة هذا المتن الفقهي .

– العديد من الجهات التعليمية تقوم بعمل المسابقات ذات الأسئلة الشرعية ، و في كثير من الأحيان يحصل اختلاف حول الأقوال الفقهية ، فهذه الورقات يمكن أن تساعد على وجود مرجع يمكن أن يستفاد منه في هذه الناحية .

في هذه الورقات التي بين يديك بدأت هذه السلسلة بـ (الزكاة و الصيام و الحج) لقرب قدوم شهر رمضان المبارك الذي فيه الصيام و يكثر فيه إخراج الزكاة و أداء العمرة ، و بإذن الله عز و جل سيتبعه باقي المتن .

<u>أحب أن ألفت انتباه القارئ الكريم إلى الأمور التالية :</u>

– أن جميع الأجوبة الواردة نقلتها كما هي من متن دليل الطالب ، إلا ما وضعته بين القوسين فإنه مني ، و ذلك حتى يسهل فهمها و استيعابها .

– أني لم أتعقب المؤلف في الأحاديث الضعيفة التي استدل بها ، و كذا الأقوال الفقهية ، فليكن القارئ الكريم على علم بوجود مثل هذه الأحاديث أو الأقوال .

– أن في بعض الأسئلة يتم ذكر أمثلة لتوضيح مقصود المؤلف

أسأل الله عز و جل أن يجعل هذا العمل متقبلا خالصا لوجه الكريم ، و أن يجعله ذخرا لنا في آخرتنا ، و أن ينفع به إخوتي طلبة العلم

لملاحظاتكم و اقتراحاتكم :
a.a.al-abbad@hotmail.com

عبد العزيز أحمد محمد السليمان العباد – الكويت

٢٨ شعبان ١٤٣١ هـ – ٩ / ٨ / ٢٠١٠م

كتاب الطهارة

أولا : مقدمة [فيها سؤال واحد]

س١ : ما هو تعريف الطهارة ؟

ج : هي: رفع الحدث ، وزوال الخبث.

ثانيا : أسئلة متعلقة بأحكام المياه و أنواعها و ما يجوز استخدامه و ما لا يجوز [فيه ١٥ سؤال] :

س١ : ما هي أقسام المياه ؟

ج : أقسام الماء ثلاثة:

١- الطهور

٢- الطاهر

٣ النجس

س٢ : ما هو تعريف الماء الطهور (القسم الأول من أقسام المياه) ؟ و ما حكمه في رفع الحدث أو إزالة الخبث ؟

ج : الطهور هو الباقي على خلقته ، يرفع الحدث ويزيل الخبث.

س٣ : هل الماء الطهور على أنواع متعددة ؟ و ما هي إن كانت متعددة ؟ مع بيان حكم كل منها ؟

ج : هو أربعة أنواع :

١ – ماء يحرم استعماله ، ولا يرفع الحدث ، ويزيل الخبث ، وهو ما ليس مباحا.
٢ – وماء يرفع حدث الأنثى ، لا الرجل البالغ والخنثى ، وهو ما خلت به المرأة المكلفة لطهارة كاملة عن حدث.
٣ – وماء يكره استعماله مع عدم الاحتياج إليه ، وهو ماء بئر بمقبرة ، وماء اشتد حره أو برده ، أو سخن بنجاسة ، أو بمغصوب ، أو استعمل في طهارة لم تجب ، أو في غسل كافر ، أو تغير بملح مائي ، أو بما لا يمازجه كتغيره بالعود القماري وقطع الكافور والدهن .
٤ – وماء لا يكره استعماله كماء البحر والآبار والعيون والأنهار والحمام و المسخن بالشمس والمتغير بطول المكث أو بالريح من نحو ميتة أو بما يشق صون الماء عنه كطحلب وورق شجر ما لم يوضعا .

س٤ : هل استخدام ماء زمزم في الطهارة مكروه ؟

ج : لا يكره ماء زمزم إلا في إزالة الخبث.

س ٥: ما هو تعريف الماء الطاهر (القسم الثاني من أقسام المياه) ؟ و ما حكم استخدامه في رفع الحدث أو إزالة الخبث ؟

ج : الطاهر يجوز استعماله في غير رفع الحدث وزوال الخبث ، و هو ما تغير كثير من لونه أو طعمه أو ريحه بشيء طاهر .

س٦ : ما الحكم إذا تحول الماء من طهور إلى طاهر بسبب تغير أحد صفاته (اللون أو الطعم أو الرائحة) ، ثم زال هذا التغير ؟

ج : إن زال تغيره بنفسه عاد إلى طهوريته.

ملاحظة : قول المؤلف ((إن زال تغيره بنفسه)) فقوله ((بنفسه)) ليس بقيد ، بل إن زال تغيره بإضافة ونحوها عاد إلى طهوريته ، كأن يضاف إليه ماء طهور حتى زال التغير فإنه يعود طهوريته . انظر حاشية اللبدي "ص:١٢".

س٧ : هل هناك أنواع أخرى من المياه تعتبر من الماء الطاهر ؟

ج : من الطاهر:

١- ما كان قليلا واستعمل في رفع حدث

٢- أو انغمست فيه كل يد المسلم المكلف النائم ليلا نوما ينقض الوضوء قبل غسلها ثلاثا بنية وتسمية .

س٨ : ما حكم غسل المسلم المكلف يده ثلاثا بنية مخصوصة و التسمية ، قبل أن يغمسها في الماء إذا استيقظ ليلا من النوم ؟

ج : ذلك واجب .

س٩ : ما حكم استعمال الماء النجس عموما ؟ و ما حكم استعماله في رفع الحدث أو إزالة الخبث ؟ و ما هو تعريفه ؟

ج : هو ما وقعت فيه نجاسة وهو قليل (و لو لم تتغير أحد أوصافه) ، أو كان كثيرا وتغير بها أحد أوصافه ، و النجس يحرم استعماله إلا للضرورة ، و (هو) لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث .

س١٠ : كيف يمكن أن يطهر الماء الذي أصابته نجاسة ، فغيرت أحد أوصافه ؟

ج : (يطهر الماء النجس) إن زال تغيره :

١- بنفسه

٢- أو بإضافة طهور إليه

٣- أو بنزح منه ويبقى بعده كثير.

س١١ : ما هو حد الماء الكثير ؟

ج : الكثير قلتان تقريبا ، وهما خمسمائة رطل بالعراقي وثمانون رطلا وسبعان ونصف سبع بالقدسي ومساحتهما أي القلتان ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا ، (الماء اليسير هو ما دون القلتين) .

س١٢ : ما الحكم في ماء كثير وفعت فيه نجاسة و بقيت فيه و لم يتغير الماء بهذه النجاسة ؟

ج : إذا كان الماء الطهور كثيرا ولم يتغير بالنجاسة فهو طهور ، ولو مع بقائها فيه .

س١٣ : ماء وقعت فيه نجاسة فلم تغيره ، و لكن شك صاحبه ، هل الماء كثير فلا يضره وقوع النجاسة فيه ، أم هو قليل فينجس الماء ؟

ج : إن شك في كثرته فهو نجس .

س١٤ : ماذا يفعل من اشتبه لديه اناءان ، فلم يعرف أيهما الطهور أو النجس ؟

ج : إن اشتبه ما تجوز به الطهارة بما لا تجوز به الطهارة لم يتحر ، ويتيمم ، بلا إراقة (الماء الذي في الإناءين) .

س١٥ : ما حكم من شاهد شخصا سيستعمل ماءا نجسا ؟

ج : يلزم من علم بنجاسة شيء ، إعلام من أراد أن يستعمله.

ثالثا : أسئلة متعلقة بأحكام الآنية وما يباح صنع الآنية منه أو وضع الماء به و ما لا يباح [فيه ٨ أسئلة]

س١ : ما حكم اتخاذ أو استعمال الأواني ؟ و هل جميع الأواني مباحة بلا استثناء ؟

ج : يباح اتخاذ واستعمال كل إناء طاهر ولو ثمينا ، إلا آنية الذهب والفضة والمموه بهما .

س٢ : هل تصح الطهارة لمن تطهرياستخدام آنية ذهب أو فضة أو إناء مغصوب ؟

ج : تصح الطهارة بهما وبالإناء المغصوب.

س٣ : ما حكم الاناء المضبب بالفضة ؟

ج : يباح إناء ضبب بضبة يسيرة من الفضة لغير زينة.

س٤ : أواني الكفار و ثيابهم هل هي طاهرة أم نجسة ؟

ج : آنية الكفار وثيابهم طاهرة.

س٥ : إذا كان لديك آنية فيها ماء أو كان لديك لباس أو غير ذلك فشككت هل هو نجس أو طاهر ؟ فما حكمها ؟

ج : لا ينجس شيء بالشك ما لم تعلم نجاسته.

س٦ : ما حكم عظم الميتة وقرنها وظفرها وحافرها وعصبها وجلدها ؟ و إن كانت نجسة فهل تطهر بالدباغ ؟

ج : عظم الميتة وقرنها وظفرها وحافرها وعصبها وجلدها نجس ولا يطهر بالدباغ .

س٧ : ما حكم شعر و صوف و ريش الميتة ؟ هل هو طاهر أو نجس ؟ و هل الحيوانات غير مأكولة اللحم لها نفس الحكم ؟

ج : الشعر والصوف والريش طاهر إذا كان من ميتة طاهرة في الحياة ولو كانت٦ غير مأكولة كالهر والفأر.

س٨ : ما حكم تغطية الآنية و إغلاق فم القربة التي يوضع فيها الماء (إيكاء الأسقية) ؟

ج : يسن تغطية الآنية وإيكاء الأسقية .

رابعا : أسئلة متعلقة بأحكام الاستنجاء و آداب قضاء الحاجة [فيه ١٥ سؤال] :

س١ : ما هو الاستنجاء ؟

ج : هو إزالة ما خرج من السبيلين بماء طهور أو حجر طاهر مباح منق

س٢ : ما هو الضابط في اعتبار الحجارة منقية أو ليس بمنقية ؟

ج : الإنقاء بالحجر ونحوه (هو) أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء

س٣ : ما هو الضابط في التنقية بالماء ؟

ج : الإنقاء بالماء (هو) عود خشونة المحل كما كان ، وظنه كافٍ (فلا يشترط أن يتيقن ذلك) .

س٤ : هل هناك عدد معين للمسحات بالحجر أو نحوه ؟

ج : لا يجزئ أقل من ثلاث مساحات

س٥ : كيف يمسح المسحات الثلاث بالحجارة ؟

ج : (أن) تعم كل مسحة المحل

س٦ : أيهما أفضل الاستنجاء بالحجر ثم الماء أم العكس ؟ و ما حكم الاقتصار على أحدهما و ما هو الأفضل الماء أو الحجر؟

ج : يسن الاستنجاء بالحجر ثم بالماء ، فإن عكس كره ، ويجزئ أحدهما ، والماء أفضل

س٧ : ما حكم استقبال أو استدبار القبلة عند الاستنجاء ؟

ج : يكره استقبال القبلة واستدبارها في الاستنجاء

س٨ : ما حكم الاستنجاء بروث أو عظم أو طعام ؟

ج : يحرم بروث وعظم وطعام ولو لبهيمة فإن فعل لم يجز بعد ذلك إلا الماء .

س٩ : هناك حالتان لا يجزئ فيها إلا الاستنجاء بالماء اذكرها ؟

ج : يحرم بروث وعظم وطعام ولو لبهيمة ، فإن فعل لم يجز بعد ذلك إلا الماء ، كما لو تعدى الخارج (من السبيلين) موضع العادة .

س١٠ : ما الذي يجب الإستنجاء منه ؟

ج : يجب الاستنجاء لكل خارج ، إلا الطاهر ، والنجس الذي لم يلوث المحل (بأن يخرج مباشرة من غير أن يلوث المخرج)

س١١ : كيف يسن دخول الخلاء ؟ و ما الذي يسن قوله ؟

ج : يسن لداخل الخلاء تقديم اليسرى وقول بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث

س١٢ : كيف يسن الخروج من الخلاء ؟ و ما الذي يسن قوله ؟

ج : إذا خرج قدم (الرجل) اليمنى وقال غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني

س١٣ : ما هي مكروهات قضاء الحاجة ؟

ج : يكره في حال التخلي :

١- استقبال : الشمس والقمر ومهب الريح

٢ – الكلام

٣- البول في : إناء وشق ونار ورماد

س١٤ : ما حكم البول قائما ؟

ج : لا يكره البول قائما

س١٥ : ما هي الأشياء المحرمة عند قضاء الحاجة ؟

ج : يحرم :

١- استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء بلا حائل ويكفي إرخاء ذيله

٢- وأن يبول أو يتغوط بطريق مسلوك ، وظل نافع ، وتحت شجرة عليها ثمر يقصد ، وبين قبور المسلمين

٣- وأن يلبث فوق قدر حاجته

رابعا : أسئلة متعلقة بالسواك و سنن الفطرة [فيه ٧ أسئلة]

س١ : ما الذي يسن التسوك فيه ؟

ج : يسن بعوج رطب لا يتفتت

س٢ : هل التسوك مسنون مطلقا ؟

ج : هو مسنون مطلقا ، إلا بعد الزوال للصائم فيكره

س٣ : اذكر بشيء من التفصيل أحكام التسوك للصائم ؟

ج : (التسوك) مسنون مطلقا إلا بعد الزوال للصائم فيكره ، ويسن له قبل (الزوال) التسوك بعود يابس ويباح برطب

س٤ : ما حكم التسوك بغير العود ؟

ج : لم يصب السنة من استاك بغير عود

س٥ : متى يتأكد استحباب التسوك (ما هي الأوقات التي يكون فيها التسوك مستحبا أكثر من غيرها) ؟

ج : يتأكد عند :

وضوء وصلاة وقراءة

وانتباه من نوم وتغير رائحة

وكذا عند دخول مسجد ومنزل

وإطالة سكوت وصفرة أسنان

س٦ : هل يجوز أن يتسوك بالعود الواحد أكثر من شخص ؟

ج : لا بأس بأن يتسوك بالعود الواحد اثنان فصاعدا

س٧ : اذكر بعضاً من سنن الفطرة مع التنبيه على ما يلزم التنبيه عليه ؟

ج : يسن :

١-حلق العانة

٢-ونتف الإبط

٣-وتقليم الأظفار

٤-والنظر في المرآة

٥-والتطيب بالطيب

٦-والاكتحال كل ليلة : في كل عين ثلاثا

٧-وحف الشارب

٨-وإعفاء اللحية : وحرم حلقها ولا بأس بأخذ ما زاد على القبضة منها

٩-والختان : (و هو) واجب على الذكر والأنثى عند البلوغ وقبله أفضل

ملاحظة/ بعض أهل العلم أوصل سنن الفطرة إلى ثلاثين سنة ، و قد اعتبر بعضهم أن السواك منها ، و لعل هذه هي مناسبة ذكر المؤلف السواك مع بعض سنن الفطرة الأخرى .

خامسا : أسئلة متعلقة بالوضوء [فيه ٨ أسئلة]

س١ : ما حكم التسمية في الوضوء ؟

ج : تجب فيه التسمية ، وتسقط سهوا وإن ذكرها في اثنائه ابتدأ

ملاحظة / بحسب صنع المؤلف في المتن فإن التسمية تعتبر هي الواجب الوحيد من واجبات الوضوء

س٢ : ما هو عدد فروض الوضوء (أركانه) مع بيانها ؟

ج : فروضه ستة :

١-غسل الوجه ومنه المضمضة والاستنشاق

٢- وغسل اليدين مع المرفقين

٣- ومسح الرأس كله ومنه الأذنان

٤- وغسل الرجلين مع الكعبين

٥- والترتيب

٦- والموالاة

س٣ : ما هي شروط الوضوء ؟

ج : شروطه ثمانية :

١- انقطاع ما يوجبه

٢- والنية

٣- والإسلام

٤- والعقل

٥- والتمييز

٦- والماء الطهور المباح

٧- وإزالة ما يمنع وصوله

٨- والاستنجاء أو الاستجمار [لعله يقصد أن الاستنجاء أو الاستجمار شرط لمن أحدث حدثا أصغر]

س٤ : النية شرط من شروط الوضوء نرجو توضيح معناها ؟

ج : النية هنا :

قصد رفع الحدث ، أو قصد ما تجب له الطهارة كصلاة وطواف ومس مصحف ، أو قصد ما تسن له كقراءة وذكر وأذان ونوم ورفع شك وغضب وكلام محرم وجلوس بمسجد وتدريس علم وأكل ، فمتى نوى شيئا من ذلك ارتفع حدثه

ملاحظة /

بالنسبة للركن و الشرط النقطة المشتركة بينهما أن كلاهما لابد منه لصحة الوضوء ، ولا يسقطان عمدا ولا جهلا ولا سهوا

و أما الفرق بينهما فهو : أن الركن يكون حزء من ذات أفعال الوضوء مثل : غسل الرجلين إلى الكعبين أو غسل الوجه ، و أما الشرط فليس من جزء من أفعاله مثل كون الشخص عاقلا أو مسلما .

س٥ : ما حكم من كانت نيته أداء عبادة معينة أو مثلا أراد رفع الحدث و قصد ذلك من خلال الوضوء ، و لكن سبق على لسانه كلام معناه أنه لا يريد رفع الحدث كأن يقول : أنه يريد التبرد ؟

ج : لا يضر سبق لسانه بغير ما نوى

س٦ : ما حكم من شك في نيته و قصده فلم يدر هل نوى أو لم ينو ؟

ج : # لا يضر شكه في النية أو في فرض بعد فراغ كل عبادة

وإن شك فيها في الأثناء استأنف [استأنف : كلمة استئناف العمل تطلق على أكثر من معنى مثل : ابتدأ العمل ، أو عاد إليه بعد توقف ، و المقصود هنا في كلام المؤلف هو : أي يعيده من جديد]

س٧ : ما هي صفة الوضوء مع توضيح ما يلزم ؟

ج : صفة الوضوء وهي :

١-أن ينوي

٢-ثم يسمي

٣-ويغسل كفيه

٤-ثم يتمضمض ويستنشق

٥-ثم يغسل وجهه من منابت شعر الرأس المعتاد : ولا يجزئ غسل ظاهر شعر اللحية إلا أن لا يصف البشرة

٦-ثم يغسل يديه مع مرفقيه ولا يضر وسخ يسير تحت ظفره ونحوه

٧-ثم يمسح جميع ظاهر رأسه من حد الوجه إلى ما يسمى قفاء ، والبياض فوق الأذنين منه ، ويدخل سبابتيه في صماخي أذنيه ويمسح بإبهامه ظاهرهما

٨-ثم يغسل رجليه مع كعبيه وهما العظمان الناتئان

س٨ : للوضوء سنن و مستحبات ، فكم عددها ؟ و ما هي ؟

ج : سننه ثمانية عشر :

١-استقبال القبلة

٢- والسواك

٣- وغسل الكفين ثلاثا

٤- والبداءة قبل غسل الوجه بالمضمضة والاستنشاق

٥- والمبالغة فيهما لغير الصائم ، والمبالغة في سائر الأعضاء مطلقا

٦- والزيادة في ماء الوجه

٧- وتخليل اللحية الكثيفة

٨- وتخليل الأصابع

٩-وأخذ ماء جديد للأذنين

١٠- وتقديم اليمنى على اليسرى

١١- ومجاوزة محل الفرض

١٢- والغسلة الثانية والثالثة

١٣- واستصحاب ذكر النية إلى آخر الوضوء

١٤- والإتيان بها عند غسل الكفين

١٥- والنطق بها سرا

١٦- وقول اشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله مع رفع بصره إلى السماء بعد فراغه

١٨- وأن يتولى وضوءه بنفسه من غير معاونة

سادسا : أسئلة متعلقة بالمسح على الخفين و العصائب و الجبائر [٩ أسئلة]

س١ : ما هي شروط جواز المسح على الخفين ؟

ج : يجوز بشروط سبعة :

١-لبسهما بعد كمال الطهارة بالماء

٢-وسترهما لمحل الفرض ولو بربطهما

٣-وإمكان المشي بهما عرفا

٤-وثبوتهما بنفسهما

٥-وإباحتهما

٦-وطهارة عينهما

٧-وعدم وصفهما البشرة

س٢ : ما هي مدة المسح ؟

ج : - يمسح المقيم والعاصي بسفره من الحدث بعد اللبس يوما وليلة

- والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن

س٣ : ما الحكم في كل من الحالات التالية :

- من مسح في السفر ثم أقام أو بالعكس ، كمن مسح و هو مقيم ثم سافر ، مثاله : شخص كويتي ، بدأ المسح و هو في الكويت ، ثم سافر إلى السعودية ، أو ابتدأ المسح في السعودية ثم عاد للكويت

- من شك في وقت ابتداء مسحه

ج : لو مسح في السفر ثم اقام ، أو في الحضر ثم سافر ، أوشك في ابتداء المسح ، لم يزد على مسح المقيم (و هو يوم و ليلة)

س٤ : ما هو الموضع الذي يمسح في الخف ؟

ج : يجب مسح أعلى الخف

س٥ : ما حكم من مسح مكانا غير أعلى الخف ؟

ج : لا يجزئ مسح أسفله وعقبه ولا يسن

س٦ : ما حكم من مسح على الخف ثم حصل له ما يوجب الغسل أو ظهر بعض محل الفرض أو انقضت مدة المسح ؟

ج : يبطل الوضوء (فيعتبر وضوءه باطلا)

س٧ : ماذا يصنع من وضعت له جبيرة و قد كان على طهارة حين وضعت له هذه الجبيرة ، و أيضا لم تتجاوز الجبيرة موضع الكسر أو موضع الحاجة لربط و تثبيت الجبيرة ؟

ج : إن وضعها على طهارة ، ولم تتجاوز محل الحاجة ، غسل (الجزء) الصحيح (من جسده) ، ومسح عليها بالماء وأجزأ

س٨ : ما الحكم إذا لم يستطع المسح على الجبيرة أو كانت يده مكشوفة و لم يستطع المسح عليها ؟

ج : وجب مع الغسل (للجزء المكشوف من يده أو الذي لا يحصل بغسله ضرر) أن يتيمم لها

س٩ : ما حكم المسح على الجبيرة إذا لم تُلبس على طهارة ، أو إذا تجاوزت محل الحاجة ؟ و ما الحكم إن خشي الضرر بنزع الجبيرة أو نزع ما كان زائدا عن موضع الحاجة ؟

ج : لا مسح ما لم توضع على طهارة ، و (كذلك لا مسح عندما) تتجاوز المحل ، (بل يجب غسلها) ، (فإن خشي الضرر إذا نزعها أو نزع ماكان زائدا عن محل الحاجة فإنه) يغسل (الموضع المكشوف أو الذي لا يحصل بغسله ضرر) ، ويمسح (على الجبيرة) ، ويتيمم

سابعا : أسئلة متعلقة بنواقض الوضوء [٣ أسئلة]

س١ : كم عدد نواقض الوضوء مع بيانها و توضيح ما يلزم ؟

ج : هي ثمانية :

أحدها / الخارج من السبيلين : قليلا كان أو كثيرا طاهرا أو نجسا

الثاني / خروج النجاسة من بقية البدن : فإن كان بولا أو غائطا نقض مطلقا وإن كان غيرهما كالدم والقيء نقض إن فحش في نفس كل أحد بحسبه

الثالث / زوال العقل أو تغطيته : بإغماء أو نوم ما لم يكن النوم يسيرا عرفا من جالس وقائم

الرابع / مسه بيده لا ظفره فرج الآدمي المتصل بلا حائل أو حلقة دبره ، لامس الخصيتين ولامس محل الفرج البائن

الخامس / لمس بشرة الذكر الأنثى أو الأنثى الذكر لشهوة من غير حائل ولو كان الملموس ميتا أو عجوزا أو محرما لا لمس من دون سبع ولا لمس سن وظفر وشعر ولا اللمس بذلك ، ولا ينقض وضوء الممسوس فرجه والملموس بدنه ولو وجد شهوة

السادس / غسل الميت أو بعضه والغاسل هو من يقلب الميت ويباشره لا من يصب الماء

السابع / أكل لحم الإبل : ولو نيئا ، فلا نقض ببقية أجزائها ككبد وقلب وطحال وكرش وشحم وكلية ورأس ولسان وسنام وكوارع ومصران ومرق لحم ولا يحنث بذلك من أكل لحما

الثامن / الردة وكل ما أوجب الغسل [...] غير الموت

ملاحظة : بين المعكوفتين ذكر المؤلف هذه العبارة : [أوجب الوضوء] ، و لم أذكرها لظني ان الجملة يكون معناها أوضح من غير هذه العبارة

س٢ : ما حكم من كان متيقنا أنه كان على طهارة ثم حصل له شك هل انتقضت طهارته أو لم تنتقض ؟

ج : من تيقن الطهارة وشك في الحدث ، أو ، تيقن الحدث وشك في الطهارة ، عمل بما تيقن

س٣ : ما الذي يحرم على المحدث حدثا أصغر أو حدثا أكبر ؟

ج : يحرم على المحدث الصلاة والطواف ومس المصحف ببشرته بلا حائل ، ويزيد من عليه غسل : بقراءة القرآن واللبث في المسجد بلا وضوء

ثامنا : أسئلة متعلقة بأحكام الاغتسال [١٢ سؤال]

س١ : ما هي الأشياء التي توجب الغسل ؟ كم عددها ؟ مع توضيح ما يلزم

ج : سبعة :

أحدها / انتقال المني : فلو أحس بانتقاله فحبسه فلم يخرج وجب الغسل ، فلو اغتسل له ثم خرج بلا لذة لم يعد الغسل

الثاني / خروجه من مخرجه ولو دما ويشترط أن يكون بلذة ما لم يكن نائما ونحوه

الثالث / تغيب الحشفة كلها أو قدرها بلا حائل في فرج ولو دبرا لميت أو بهيمة أو طير ولكن لا يجب الغسل إلا على ابن عشر وبنت تسع

الرابع / إسلام الكافر ولو مرتدا

الخامس / خروج الحيض

السادس / خروج دم النفاس

السابع / الموت تعبدا

س٢ : ما هي شروط صحة الاغتسال ؟

ج : شروط الغسل سبعة :

١-انقطاع ما يوجبه
٢-والنية
٣-والإسلام
٤-والعقل
٥-والتمييز
٦-والماء الطهور المباح

٧-وإزالة ما يمنع وصوله

س٣ : ما هي واجبات الاغتسال ؟

ج : واجبه التسمية (فقط) وتسقط سهوا

س٤ : ما هي فروض أو أركان الاغتسال ؟

ج : فرضه : أن يعم بالماء جميع بدنه ، وداخل فمه وأنفه ، حتى ما يظهر من فرج المرأة عند القعود لحاجتها ، وحتى باطن شعرها

س٥ : هل يجب على المرأة نقض شعرها عند الاغتسال ؟

ج : يجب نقضه في الحيض والنفاس ، (و لا يجب في) الجنابة

س٦ : هل يجب التيقن التام من إسباغ الماء لجميع البدن ؟

ج : يكفي الظن في الإسباغ

س٧ : ما هي سنن و مستحبات الاغتسال ؟

ج : سننه :

١-الوضوء قبله

٢- وإزالة ما لوثه من أذى

٣- وإفراغه الماء على رأسه ثلاثا وعلى بقية جسده ثلاثا

٤- والتيامن

٥- والموالاة

٦- وإمرار اليد على الجسد

٧- وإعادة غسل رجليه بمكان آخر

س٨ : ما حكم شخص عليه جنابة ، و كان يوم جمعة فاغتسل بنية الجمعة ؟ أو بالعكس ؟

ج : من نوى غسلا مسنونا أو واجبا أجزأ عن الآخر

س٩ : هل يجزئ الغسل في رفع الحدث الأصغر و الأكبر معا ؟ أو إباحة فعل ما لا يجوز إلا مع الوضوء ، مثل مس المصحف على قول ؟

ج : إن نوى رفع الحدثين ، أو الحدث ، وأطلق ، أو أمرٍ لا يباح إلا بوضوء ، وغسل أجزأ عنهما

س١٠ : ما هو المقدار من الماء الذي يستحب استخدامه للوضوء أو الغسل ؟

ج : يسن الوضوء بمد : وهو رطل وثلث بالعراقي وأوقيتان وأربعة اسباع بالقدسي

والاغتسال بصاع : وهو خمسة أرطال وثلث بالعراقي وعشر أواق وسبعان بالقدسي

ويكره الإسراف لا الإسباغ بدون ما ذكر

س١١ : ما حكم الاغتسال في المسجد أو في الحمام ؟

ج : يباح الغسل في المسجد ما لم يؤذه ، وفي الحمام إن أمن الوقوع في المحرم ، فإن خيف كره ، وإن علم حرم

س١٢ : ما هي الأغسال المستحبة ؟ و ما الحكم إن تعذر الاغتسال أو الوضوء ؟

ج : الاغسال المستحبة وهي ستة عشر غسلا :

١-آكدها لصلاة جمعة في يومها لذَكَرٍ حضرها

٢-ثم لغسل ميت

٣-ثم لعيد في يومه

٤-ولكسوف

٥-واستسقاء

٦-وجنون

٧-وإغماء

٨-ولاستحاضة لكل صلاة

٩-ولإحرام

١٠- ولدخول مكة

١١- وحرمها

١٢- ولوقوف بعرفة

١٣- وطواف زيارة

١٤- وطواف وداع

١٥- ومبيت بمزدلفة

١٦- ورمي جمار

١٧- ويتيمم للكل لحاجة ولما يسن له الوضوء إن تعذر

تاسعا : أسئلة متعلقة بالتيمم [٩ أسئلة]

س١ : ما هي شروط صحة التيمم ؟ مع توضيح ما يلزم

ج : يصح بشروط ثمانية

١-النية

٢-والإسلام

٣-والعقل

٤-والتمييز

٥-والاستنجاء أو الاستجمار

٦- السادس دخول وقت الصلاة : فلا يصح التيمم لصلاة قبل وقتها ولا لنافلة وقت نهي

٧- السابع تعذر استعمال الماء : إما لعدمه أو لخوفه باستعماله الضرر ، ويجب بذله لعطشان من آدمي أو بهيمة محترمين ، ومن وجد ماء لا يكفي لطهارته استعمله فيما يكفي وجوبا ثم تيمم وإن وصل المسافر إلى الماء وقد ضاق الوقت أو علم أن النوبة لا تصل إليه إلا بعد خروجه عدل إلى التيمم وغيره لا ولو فاته الوقت

ومن في الوقت أراق الماء أو مر به وأمكنه الوضوء ويعلم أنه لا يجد غيره حرم ثم أن تيمم وصلى لم يعد وإن وجد محدث ببدنه وثوبه نجاسة ماء لا يكفي وجب غسل ثوبه ثم إن فضل شيء غسل بدنه ثم إن فضل شيء تطهر به وإلا تيمم ، ويصح التيمم لكل حدث وللنجاسة على البدن بعد تخفيفها ما أمكن فإن تيمم لها قبل تخفيفها لم يصح

٨- الثامن ان يكون بتراب : طهور ، مباح ، غير محترق ، له غبار يعلق باليد ، فإن لم يجد ذلك صلى الفرض فقط على حسب حاله ولا يزيد في صلاته على ما يجزئ ولا إعادة

س٢ : ما هي واجبات التيمم ؟

ج : واجب التيمم التسمية (فقط) وتسقط سهوا

س٣ : ما هي أركان أو فروض التيمم ؟

ج : فروضه خمسة :

١- مسح الوجه

٢- ومسح اليدين إلى الكوعين

٣- الثالث : الترتيب : في الطهارة الصغرى فيلزم من جرحه ببعض أعضاء وضوئه إذا توضأ أن يتيمم له عند غسله لو كان صحيحا

٤- الرابع : الموالاة : فيلزمه أن يعيد غسل الصحيح عند كل تيمم

٥- الخامس : تعيين النية : لما يتيمم له من حدث أو نجاسة فلا تكفي نية أحدهما عن الآخر وإن نواهما أجزأ

س٤ : ما هي مبطلات التيمم ؟

ج : مبطلاته خمسة :

١–ما أبطل الوضوء

٢–ووجود الماء

٣–وخروج الوقت

٤–وزوال المبيح له

٥–وخلع ما مسح عليه

س٥ : ما الحكم إن إذا تيمم شخص ثم وصل الماء في أثناء صلاته ؟ أو بعد انتهائه منها ؟

ج : إن وجد الماء وهو في الصلاة بطلت ، وإن انقضت لم تجب الإعادة

س٦ : ما هي صفة التيمم ؟

ج : صفته :

١–أن ينوي

٢–ثم يسمي

٣–ويضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع ، ضربة واحدة والأحوط ثنتان ، بعد نزع خاتم ونحوه

٤–فيمسح وجهه بباطن أصابعه وكفيه براحتيه

س٧ : ما الذي يسن فعله لمن يرجو وصول الماء ؟

ج : يسن لمن يرجو وجود الماء ، تأخير التيمم إلى آخر الوقت المختار

س٨ : هل يتيمم لكل فرض و نفل أم يكفي تيمم واحد ؟

ج : له أن يصلي بتيمم واحد ما شاء من الفرض والنفل

س٩ : هل يجوز لمن تيمم لأجل نافلة و لم ينتقض تيممه أن يصلي به فرضا ؟

ج : لو تيمم للنفل لم يستبح الفرض

عاشرا : أسئلة متعلقة بالنجاسات و كيفية إزالتها [١٤ سؤال]

س١ : هل هناك عدد معين لغسل الأشياء التي أصابتها نجاسة ؟

ج : يشترط لكل متنجس سبع غسلات

س٢ : كيف يغسل ما تنجس بالكلب أو الخنزير ؟

ج : سبع غسلات وأن تكون إحداها بتراب طاهر طهور أو صابون ونحوه في متنجس بكلب أو خنزير

س٣ : كيف يغسل بول الغلام إذا بال على الثوب ؟

ج : يجزئ في بول غلام لم يأكل طعاما لشهوة نضحه ، وهو غمره بالماء

س٤ : هل يضر إذا بقي أثر للنجاسة بعد غسلها ؟

ج : يضر بقاء طعم النجاسة ، لا لونها أو ريحها أو هما عجزا

س٥ : إذا كان لدينا مكان تنجس بوقوع أحد الأشياء السائلة النجسة ، كيف يمكن أن يطهر ؟

ج : يجزئ في تطهير صخر وأحواض وأرض تنجست بمائع ولو من كلب أو خنزير ، مكاثرتها بالماء حتى يذهب لون النجاسة وريحها

س٦ : أرض أصابتها نجاسة من بول أو غيره ، ثم ذهب أثر هذه النجاسة من خلال جفاف النجاسة مثلا أو من الشمس أو من الريح ، فهل تصبح هذه الأرض طاهرة أم أنها لا تزال نجسة ؟

ج : لا تطهر الأرض بالشمس والريح والجفاف

س٧ : إذا كان لدينا شيء نجس مثل ميتة خنزير فحرقناها بالنار حتى شويت أو صارت رمادا فهل تعد طاهرة ؟

ج : (لا تطهر) النجاسة بالنار

س٨ : من المعلوم أن الخمر تعد أحد النجاسات في المذهب ، فهل هناك طريقة لكي تصبح طاهرة ؟

ج : تطهر الخمرة بإنائها إن انقلبت خلا بنفسها

س٩ : ما الحكم إذا وقعت نجاسة على مكان ما ، و لم يعلم أين موقعها تحديدا ؟

ج : إذا خفي موضع النجاسة غسل حتى يتيقن غسلها

س١٠ : ما هي الأشياء النجسة ؟ مع توضيح ما يلزم

ج : ١– المسكر : المائع وكذا الحشيشة

٢- وما لا يؤكل : من الطير والبهائم مما فوق الهر خلقة نجس وما دونها في الخلقة كالحية والفأر والمسكر غير المائع فطاهر

٣- وكل ميتة نجسة غير ميتة الآدمي والسمك والجراد وما لا نفس له سائلة كالعقرب والخنفساء والبق والقمل والبراغيث

٤- بول و روث وقيئ ومذي وودي و مني ولبن ما يؤكل لحمه ولم يكن أكثر علفه النجاسة ، هو طاهر ، (و أما إن كان أكثر أكله النجاسة فهي نجسة) ، وما لا يؤكل فنجس ، إلا مني الآدمي ولبنه فطاهر

٥- والقيح والدم والصديد نجس لكن يعفى في الصلاة عن يسير منه لم ينقض (قوله لم ينقض : أي أنه يسير لم يبلغ في الثوب إلى الكمية التي إذا خرجت من بدن الإنسان فإنها تنقض وضوئه ، كما هو مبين في نواقض الوضوء) ، إذا كان من حيوان طاهر في الحياة ولو من دم حائض أو نفساء

س١١ : إذا كان شخص يحمل أكثر من ثوب ، فأصابت هذه الثياب نجاسة في أماكن متفرقة من كل ثوب ، فهل يضم جميع الثياب مع بعضها ليرى مجموع النجاسة في جميع الثياب إن كانت قد بلغت الكمية الغير معفو عنها ، أم أن كل ثوب له حكم لوحده ؟

ج : يضم يسير متفرق بثوب ، لا أكثر

س١٢ :ما حكم طين الشارع الذي ظُنت نجاسته ؟ و ما حكم العرق أو الريق من الحيوانات الطاهرة ؟

ج : طين شارع ظنت نجاسته ، و عرق وريق من طاهرٍ ، طاهرٌ

س١٣ : إذا أكل الطفل أو الهر أو الحيوانات الطاهرة شيئا نجسا ، ثم شرب من شيء ما في إناء ، فهل هذا يجعل ما في الإناء نجسا ؟

ج : لو أكل هر أو نحوه من الحيوانات الطاهرات كالنمس والفأر والقنفذ أو طفل نجاسة ثم شرب من مائع ، لم يضر

س١٤ : ما هو سؤر الحيوان ؟ و ما حكم سؤر الحيوان الطاهر ؟

ج : ولا يكره سؤر حيوان طاهر وهو فضلة طعامه وشرابه

الحادي عشر : أسئلة متعلقة بالحيض و الاستحاضة و النفاس [٢٢ سؤال]

س١ : ما هو أقل سن لحصول الحيض في النساء ؟ و ما هو أكبر سن يمكن حصول الحيض فيه ؟

ج : لا حيض قبل تمام تسع سنين ولا بعد خمسين سنة

س٢ : هل يقع الحيض أثناء الحمل ؟

ج : لا (حيض) مع حمل

س٣ : عند نزول دم الحيض على المرأة ، فما هي أقل مدة يمكن أن يستمر فيها نزول دم الحيض ؟ و ما هي أكثر مدة ؟ و ما هي المدة الأغلبية ؟

ج : أقل الحيض يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر يوما ، وغالبه ست أو سبع

س٤ : بعد انتهاء نزول دم الحيض تبقى المرأة طاهرا مدة معينة إلى نزول الدم في الدورة الشهرية القادمة ، و هذه المدة تسمى الطهر بين الحيضتين ، فما هو مقدار هذه المدة ؟ أقلها ، أكثرها ، أغلبها ؟

ج : اقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوما ، وغالبه بقية الشهر ، ولاحد لأكثره

س٥ : أثناء فترة الحيض هناك أشياء يحرم على المرأة فعلها ، فما هي ؟

ج : يحرم بالحيض أشياء منها :

١-الوطء في الفرج

٢-والطلاق

٣-والصلاة

٤-والصوم

٥-والطواف

٦-وقراءة القرآن

٧-ومس المصحف

٨-واللبث في المسجد

٩-والمرور فيه إن خافت تلويثه

س٦ : ما حكم اغتسال الحائض إذا طهرت ؟

ج : يوجب الحيض الغسل

س٧ : هل نزول الحيض دلالة على أن المرأة قد صارت بالغا ؟

ج : (يوجب الحيض) البلوغ

س٨ : ما الحكم إذا وطء الرجل زوجته و هي حائض سواء كان متعمدا أو مكرها أو ناسيا أو جاهلا ؟ و هل في ذلك كفارة ؟ و هل هي للزوج فقط ؟

ج : (يوجب الحيض) الكفارة بالوطء فيه ولو مكرها أو ناسيا أو جاهلا للحيض والتحريم ، وهي دينار أو نصفه على التخيير ، وكذا هي إن طاوعت

س٩ : ما حكم جماع الزوجة في الفترة ما بعد انقطاع دم الحيض مباشرة ، و قبل اغتسالها ؟

ج : لا يباح بعد انقطاعه وقبل غسلها أو تيممها [التيمم يكون في حال فقد الماء أو تعذر استخدامه]

س١٠ : في الفترة ما بعد انقطاع دم الحيض و قبل الغسل ، ما الذي يباح للمرأة مما كان يحرم عليها أثناء الحيض ؟

ج : الصوم ، والطلاق ، واللبث بوضوء في المسجد

س١١ : ما هي علامة طهر المرأة من الحيض ؟

ج انقطاع الدم ، بأن لا تتغير قطنة احتشت بها في زمن الحيض طهر

س١٢ : معلوم أن الحائض و النفساء لا يجوز لها الصلاة أو الصوم أثناء حيضها ، فهل عليها أن تقضي بعد الطهر ؟

ج : تقضي الحائض والنفساء الصوم ، لا الصلاة

س١٣ : ما حكم من تجاوزت مدة نزول دمها ١٥ يوما ؟ و ماذا تصنع ؟

ج : من جاوز دمها خمسة عشر يوما فهي مستحاضة

س١٤ : ما حكم المرأة التي لا يمكنها تمييز دم الحيض عن دم الاستحاضة ، و قد استمر نزول الدم عليها أكثر من ١٥ يوما ؟

ج : هي مستحاضة ، تجلس من كل شهر ستا أو سبعا (إذا كان لا يمكنها) تمييز (دم الحيض عن دم الاستحاضة) ، ثم تغتسل وتصوم وتصلي بعد غسل المحل (محل خروج الدم و هو الفرج) وتعصيبه وتتوضأ في وقت كل صلاة وتنوي بوضوئها الاستباحة

س١٥ : ما حكم وطء المستحاضة ، و هل فيه كفارة ؟

ج : يحرم وطء المستحاضة ، ولا كفارة

س١٦ : ماذا يصنع من به حدث دائم مثل سلس البول ؟

ج : كل من حدثه دائم ، فإنه يتوضأ في وقت كل صلاة وتنوي بوضوئها الاستباحة

س١٧ : ما هي أقل و أكثر مدة لنزول دم النفاس ؟

ج : النفاس لا حد لأقله وأكثره أربعون يوما

س١٨ : متى يثبت حكم النفاس للمرأة ؟

ج : يثبت حكمه بوضع (ولادة) ما تبين خلق إنسان

س١٩ : في بعض الحالات أثناء نفاس المرأة يتوقف نزول الدم عن المرأة مدة معينة لعدة أيام ، ثم يعود الدم ، فهل هي أثناء هذه المدة طاهر ؟ و ما حكم وطؤها إن كانت تعتبر طاهر ؟

ج : إن تخلل الأربعين نقاء فهو طهر ، لكن يكره وطؤها فيه

س٢٠ : إذا ولدت المرأة أكثر من ولد ، فمتى تبدأ مدة النفاس ؟ هل تبدأ من الولد الأول أو الثاني ؟

ج : من وضعت ولدين فأكثر ، فأول مدة النفاس من الأول ، فلو كان بينهما أربعون يوما فلا نفاس للثاني

س٢١ : ما حكم وطء النفساء ؟

ج : في وطء النفساء ما في وطء الحائض

س٢٢ : ما حكم شرب دواء للجماع أو للحيض ؟

ج : يجوز للرجل شرب دواء مباح يمنع الجماع ، وللأنثى شربه لحصول الحيض ولقطعه

انتهى القسم الأول (كتاب الطهارة)

و يليه القسم الثاني (الصلاة - الجنائز)

ترتيب دليل الطالب على سؤال و جواب

سلسة / دليل الطالب في سؤال و جواب (٢)

الصلاة و الجنائز

إعداد

عبد العزيز أحمد العباد

المقدمة

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد و على آله و صحبه أجمعين ، و أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له و أن محمدا صلى الله عليه و سلم عبده و رسوله

أما بعد ....

فهذه تتمة لسلسلة دليل الطالب في سؤال و جواب ، و هي المتعلقة بالصلاة و الجنائز
أسأل الله العلي العظيم أن ينفع بها إخواني و أخواتي طلبة العلم

كتبه

أبو عمر – عبد العزيز أحمد محمد السليمان العباد

الكويت

الجمعة – ٢٧ ربيع الثاني ١٤٣٢هـ – الموافق ١/٤/٢٠١١م

مقدمة الجزء المتعلق بالزكاة و الصوم و الحج (مع بعض التعديلات)

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد و على آله و صحبه أجمعين ...

أما بعد ....

فهذه سلسلة أسميتها (دليل الطلاب في سؤال و جواب) ، و موضوعها واضح في عنوانها ، حيث أنها عبارة عن أسئلة و أجوبة مأخوذة من أحد أهم متون الفقه الحنبلي متن (دليل الطالب) .

و قد رأيت أن أجعلها على طريقة السؤال و الجواب لما لذلك من الفوائد العديدة ، و من ذلك :

- أن السؤال يمكن أن يعد شرحا للمتن بأسلوب جديد و مختلف ، فطريقة صياغة الأسئلة تساعد أحيانا كثيرة في استيعاب و فهم كلام المؤلف في المتن .
- أنه يساعد من يقوم بتدريس متن دليل الطالب ، حيث أنه عبارة عن أسئلة جاهزة يمكن للمدرس أن يسأل بها طلابه قبل الدرس.
- أن هذا المتن – دليل الطالب – هو الذي يقوم بدراسته العديد من المتقدمين للوظائف الشرعية كالأئمة و المؤذنين كما هو الحال عندنا في وزارة الأوقاف الكويتية ، فهذا الكتاب يسهل على المتقدمين لمثل هذه الوظائف القيام بدراسة هذا المتن الفقهي .
- العديد من الجهات التعليمية تقوم بعمل المسابقات ذات الأسئلة الشرعية ، و في كثير من الأحيان يحصل اختلاف حول الأقوال الفقهية ، فهذه الورقات يمكن أن تساعد على وجود مرجع يمكن أن يستفاد منه في هذه الناحية .

في هذه الورقات التي بين يديك بدأت هذه السلسلة بـ (الزكاة و الصيام و الحج) لقرب قدوم شهر رمضان المبارك الذي فيه الصيام و يكثر فيه إخراج الزكاة و أداء العمرة ، و بإذن الله عز و جل سيتبعه باقي المتن .

<u>أحب أن ألفت انتباه القارئ الكريم إلى الأمور التالية :</u>

- الأصل أن جميع الأجوبة الواردة نقلتها كما هي من متن دليل الطالب ، إلا ما وضعته بين القوسين فإنه مني ، و ذلك حتى يسهل فهمها و استيعابها .
- أني لم أتعقب المؤلف في الأحاديث الضعيفة التي استدل بها ، و كذا الأقوال الفقهية ، فليكن القارئ الكريم على علم بوجود مثل هذه الأحاديث أو الأقوال .

- أن في بعض الأسئلة يتم ذكر أمثلة لتوضيح مقصود المؤلف

أسأل الله عز و جل أن يجعل هذا العمل متقبلا خالصا لوجه الكريم ، و أن يجعله ذخرا لنا في آخرتنا ، و أن ينفع به إخوتي طلبة العلم

لملاحظاتكم و اقتراحاتكم :
a.a.al-abbad@hotmail.com

عبد العزيز أحمد محمد السليمان العباد – الكويت

٢٨ شعبان ١٤٣١ هـ – ٩ / ٨ / ٢٠١٠م

كتاب الصلاة

أولا : مقدمة [٣ أسئلة]

س١ : على من تجب الصلاة ؟

ج : تجب على كل مسلم مكلف غير الحائض والنفساء

س٢ : ما حكم صلاة الصبي المميز ؟ و ما الذي يلزم ولي هذا الصبي ؟

ج : تصح من المميز ، وهو من بلغ سبعا ، والثواب له ، يلزم وليه أمره بها (بلغ سبع سنين) وضربه على تركها لعشر

س٣ : ما حكم من ترك أداء الصلاة جاحدا لوجوبها ؟

ج : من تركها جحودا فقد ارتد ، وجرت عليه أحكام المرتدين

ثانيا : أسئلة متعلقة بالأذان و الإقامة [١٠ أسئلة]

س١ : ما حكم الأذان و الإقامة للصلاة ؟

ج : هما :

- فرض كفاية في الحضر على الرجال الأحرار
- ويسنان للمنفرد ، وفي السفر
- ويكرهان للنساء ولو بلا رفع صوت

س٢ : ما هي شروط صحة الأذان أو الإقامة ؟

ج : لا يصحان إلا :

- مرتبين ، متواليين عرفا

[فيقول ألفاظ الأذان مرتبة كما وردت بها الأحاديث ، و كذلك أن يكون الأذان متوالية فلا يفصل بينهما بفاصل طويل عرفا ، و كذا بالنسبة للإقامة]

- وأن يكون (الأذان) من (شخص) واحد بنية منه (و كذا في الإقامة)

[فلا يصح أن يأتي شخص فيؤذن من بداية الأذان إلى منتصفه ، ثم يأتي شخص آخر فيكمل ما تبقى]

- وشرط كون (المؤذن) : مسلما ذكرا عاقلا مميزا ناطقا عدلا ولو ظاهرا
- ولا يصحان قبل الوقت ، إلا أذان الفجر فيصح بعد نصف الليل

س٣ : ما هو ركن الأذان ؟

ج : رفع الصوت ركن ، ما لم يُؤذن لحاضر

س٤ : ما الذي يستحب توفره من الصفات في المؤذن ؟ أو من يقيم الصلاة ؟

ج : يسن كونه :

- صيتا
- أمينا
- عالما بالوقت متطهرا
- قائما فيهما (أي أن يؤذن و هو قائم ، لا جالسا)

س٥ : ما حكم أذان أو إقامة المُحْدِث ؟

ج : لا يكره أذان المحدث ، بل (يُكْرَه) إقامته

س٦ : متى يسن التأذين : أول الوقت ؟ أو بعد دخول الوقت بقليل ؟

ج : يسن الأذان أول الوقت

س٧ : ما الذي يستحب فعله في أداء الأذان ؟

ج : ١- الترسل فيه

٢- وأن يكون على علو [مكان مرتفع]

٣- رافعا وجهه

٤- جاعلا سبابتيه في أذنيه

٥- مستقبل القبلة

٦- يلتفت : يمينا لحي على الصلاة وشمالا لحي على الفلاح

٧- ولا يزيل قدميه ما لم يكن بمنارة

[معنى لا يزيل قدميه : أي أنه يبقيها في نفس المكان الذي بدأ فيه الأذان ، فلا يتحرك على سبيل المثال بخطوات يمينا أو شمالا ، و إنما يبقي القدمين في مكان واحد]

س٨ : التثويب هو أحد المستحبات في الأذان الثاني لصلاة الفجر ، فما هو ؟

ج : أن يقول بعد حيعلة أذان الفجر ((الصلاة خير من النوم)) مرتين ، ويسمى التثويب

س٩ : هل يستحب أن يتولى إقامة الصلاة من قام بالتأذين لها ؟

ج : يسن أن يتولى الأذان والإقامة واحد ما لم يشق

س٨ : من قام بالجمع بين المغرب و العشاء

أو

فاتته عدة صلوات فقضاها جميعها

فهل يؤذن و يقيم لكل صلاة ؟ أم يؤذن لأول صلاة فقط ؟

ج : من جمع أو قضى فوائت أذن للأولى (فقط) ، وأقام للكل

س٩ : ما الذي يستحب فعله لمن يسمع الأذان أو الإقامة ؟

ج : يسن لمن يسمع المؤذن أو المقيم :

١-أن يقول مثله ، إلا :

في الحيعلة فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله

وفي التثويب صدقت وبررت

وفي لفظ الإقامة أقامها الله وأدامها

٢-ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ: ويقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته

٣-ثم يدعو هنا (بعد الأذان) ، (و أيضا) عند الإقامة

س١٠ : ما حكم الخروج من المسجد بعد الأذان ؟

ج يحرم بعد الأذان الخروج من المسجد بلا عذر أو نية رجوع

ثالثا : أسئلة متعلقة بشروط الصلاة [٢٦ سؤال]

س١ : ما هي شروط صحة الصلاة ؟ باختصار

ج : هي تسعة :

١-الإسلام

٢-والعقل

٣-والتمييز

٤-وكذا الطهارة مع القدرة

٥-الخامس دخول الوقت

٦-السادس ستر العورة مع القدرة بشيء لا يصف البشرة

٧-السابع اجتناب النجاسة ببدنه وثوبه وبقعته مع القدرة

٨ - الثامن استقبال القبلة

٩ - التاسع النية

أسئلة متعلقة بالشرط الأول من شروط الصلاة (دخول الوقت)

س٢ : ما هي مواقيت الصلوات الخمس ؟

ج : أ - وقت الظهر : من الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله سوى ظل الزوال

ب - ثم يليه الوقت المختار للعصر : حتى يصير ظل كل شيء مثليه سوى ظل الزوال

ثم هو وقت ضرورة : إلى الغروب

ج - ثم يليه وقت المغرب حتى يغيب الشفق الأحمر

د - ثم يليه الوقت المختار للعشاء : إلى ثلث الليل ، ثم هو وقت ضرورة : إلى طلوع الفجر

هـ - ثم يليه وقت الفجر إلى شروق الشمس

س٣ : ما هو الضابط في إدراك الصلاة بالوقت ؟

ج : يدرك الوقت بتكبيرة الإحرام (في الوقت) ، (فالضابط هو تكبيرة الإحرام)

س٣ : ما حكم تأخير الصلاة إلى بعد انتهاء وقت الجواز؟

ج : يحرم تأخير الصلاة عن وقت الجواز

س٤ : ما حكم تأخير الصلاة إلى قبل انتهاء وقت الجواز ؟

ج : يجوز تأخير فعلها في الوقت مع العزم عليه

س٥ : هل الأفضل أداء الصلاة في أول الوقت ؟

ج : الصلاة أول الوقت أفضل

س٦ : حتى يتحصل الشخص على فضل الصلاة في أول الوقت ، هل يلزم التأهب للصلاة قبل دخول وقتها ؟

ج : تحصل الفضيلة بالتأهب أول الوقت (فلا يلزم الاستعداد و التأهب لها قبل دخول الوقت)

س٧ : شخص فاتته عدة صلوات فهل يجب عليه أن يقضيها بالترتيب ؟ و متى عليه البدء بقضائها ؟

ج : يجب قضاء الصلاة الفائتة مرتبة فورا

س٨ : ما حكم صلاة النافلة إذا كان الشخص عليه صلوات فائتة لم يقضها ؟ هل تصح هذه النافلة ؟

ج : لا يصح النفل المطلق

س٩ : هل هناك حالات يسقط فيها وجوب قضاء الصلوات الفائتة بالترتيب ؟

ج : يسقط الترتيب :

١/ بالنسيان

٢/ وبضيق الوقت ولو(في وقت) الاختيار

أسئلة متعلقة بالشرط السادس من شروط الصلاة (ستر العورة)

س١٠ : ما هي عورة الذكر ؟ و ما هي عورة الأنثى ؟

ج : أولا : [ما بين السرة والركبة]

عورة كل من :

الذكر البالغ (من العمر) عشرا + والحرة المميزة + والأمة ولو مبعضة

وشرط في فرض الرجل البالغ ستر أحد عاتقيه بشيء من اللباس

ثانيا : [الفرجان]

عورة ابن سبع إلى عشر

ثالثا : والحرة البالغة :

كلها عورة في الصلاة إلا وجهها

س١١ : ما حكم الصلاة في الثوب المغصوب أو في ثوب الحرير ؟

ج : من صلى في مغصوب أو حرير عالما ذاكرا ، (لم تصح صلاته)

ملاحظة / إن كان ناسيا أو جاهلا صحت صلاته ، ذكره المجد إجماعا

س١٢ : ما حكم صلاة شخص تنكشف عورته ، و ليس لديه إلا الثوب المغصوب ، أو ثوب الحرير ، أو ثوب نجس ؟ هل يلبس هذه الثياب المحرمة ليصلي فيها ؟

ج : أولا : إن كان لا يوجد إلا ثوب مغصوب [يصلي عريانا]

ثانيا : (و أما) من عنده (ثوب) حرير (إن كان يملكه فيصلي فيه) لعدم (وجود ثوب آخر) ، ولا يعيد صلاته

[ملاحظة : لا يعيد لأن ثوب الحرير جاء في السنة النبوية الإذن بلبسه في بعض الأحوال كالحكة ، فقد أخرج الشيخان أن النبي صلى الله عليه و سلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص من حرير من حكة كانت بهما]

ثالثا : و(كذلك يصلي) في (ثوب) نجس ، لعدم (امتلاكه ثوبا غيره) ، ويعيد (صلاته)

س١٣ : حكم لبس الحرير أو الذهب و الفضة للذكور فيه تفصيل ، اذكره

ج : يحرم على الذكور ، لا الإناث :

١-لبس منسوج ومموه بذهب أو فضة

٢-ولبس ما كله أو غالبه حرير

ويباح :

١-ما سدي بالحرير وألحم بغير(الحرير مثل الصوف أو الوبر أو الكتان و غيرها)

[قلت قوله سدي بالحرير : أي كانت خيوطه الباطنة من الحرير ، و أما الإلحام : أي أن الخيوط تكون ظاهره على الثوب ، قال ابن جبرين رحمه الله في شرح منار السبيل : ((الإسداء: الأسلاك الخفية – الإلحام: هو الأسلاك الظاهرة))]

٢-أو كان الحرير وغيره في الظهور سيان

<u>أسئلة متعلقة بالشرط السابع اجتناب النجاسة</u>

س١٤ : إذا حُبِسَ شخص في مكان أو بقعة أو أرض نجسة ؟ هل تصح الصلاة ؟
و كيف تُؤدى الصلاة في هذه الحالة ؟

ج : إن حبس ببقعة نجسة وصلى ، صحت
لكن يومئ بالنجاسة الرطبة غاية ما يمكنه ، ويجلس على قدميه

س١٥ : هل تصح الصلاة في الحالات التالية التي يصاب الثوب فيها بالنجاسة :
إن مس ثوبه ثوبا نجسا
أو حائطا نجسا من غير أن يستند على هذا الحائط
أو صلى على شيء طاهر لكن طرفه متنجس
أو سقطت عليه النجاسة فزالت أو أزالها سريعا

ج : صحت (الصلاة) ، و (لكن) تبطل إن عجز عن إزالتها في الحال ، أو نسيها ثم علم (بها بعد صلاته فلا تصح صلاته)

ملاحظة/ سبب التفريق بين حكم الاستناد على الحائط و عدم الاستناد عليه هو كما قال البهوتي في شرح منتهى الإرادات :
((فإن استند إليه فسدت صلاته لأنه يصير كالبقعة له)) أي أن من استند إلى الحائط يصير حكمه كحكم من صلى في بقعة نجسة

س١٦ : لا تصح الصلاة في الأرض أو المكان النجس ، فهل هناك أماكن أخرى لا تصح فيها الصلاة أيضا ؟

ج : لا تصح الصلاة في :
١-الأرض المغصوبة
٢-وكذا المقبرة

٣-والمجزرة

٤-والمزبلة

٥-والحش

٦-وأعطان الابل

٧-وقارعة الطريق

٨-والحمام

٩-وأسطحة هذه (الأشياء السابقة) مثلها (في الحكم ، فلا تصح بها الصلاة)

١٠- ولا يصح الفرض في الكعبة والحجر منها

١١- ولا على ظهرها إلا إذا لم يبق وراءه شيء

[إن وقف على حافة و منتهى الكعبة ، بحيث لم يبق وراءه شيء منها ، أو وقف خارجها وسجد فيها صحت ، لأنه غير مستدبر لشيء منها (انظر الروض المربع)]

س١٧ : علمنا أنه لا تصح صلاة الفريضة داخل الكعبة فما حكم من نذر الصلاة في داخل الكعبة هل تصح صلاته ؟

و هل تصح فيها صلاة النافلة ؟

ج : يصح النذر فيها ، وعليها ، وكذا النفل بل يسن (النفل) فيها

أسئلة متعلقة بالشرط الثامن استقبال القبلة

س١٨ : ما الحكم في حالة لم يعرف الشخص اتجاه القبلة ؟

ج : إن لم يجد من يخبره عنها بيقين ، صلى بالإجتهاد فإن أخطأ فلا إعادة

أسئلة متعلقة بالشرط التاسع النية

س١٩ : هل هناك حالات يسقط فيها اشتراط النية ؟

ج : لا تسقط (النية) بحال

س٢٠ : ما هو المحل الذي تنوى فيه النية هل هو اللسان أم القلب ؟

ج : محلها القلب

س٢١ : ما هو تعريف النية و حقيقتها ؟

ج : حقيقتها العزم على فعل الشيء

س٢٢ : ما هي شروط صحة النية ؟

ج : شرطها الإسلام والعقل والتمييز

س٢٣ : متى ينوي المصلي أداء الصلاة ؟

ج : (زمن النية هو) أول العبادة ، أو قبيلها بيسير ، والأفضل قرنها بالتكبير

س٢٤ : هل يشترط في النية تعيين أو تحديد ما هي الصلاة التي يصليها ؟

ج : أولا / (يشترط) مع نية الصلاة تعيين ما يصليه من ظهر أو عصر أو وتر أو راتبة ، وإلا اجزأته نية الصلاة (إن كانت نافلة مطلقة)

ثانيا / ولا يشترط تعيين كون الصلاة حاضرة أو قضاء أو فرضا (فتعيين ما هي الصلاة التي يريد أن يصليها كما هو مذكور في [أولا] يكفي عن تعيين كونها قضاءا أو فرضا)

س٢٤ : اذكر اثنين من أحكام النية في صلاة الجماعة .

ج : أولا/ تشترط نية الامامة للامام ، و (نية) الائتمام للمأموم

ثانيا / تصح نية المفارقة لكل منهما لعذر يبيح ترك الجماعة

س٢٥ : في حالة مفارقة المأموم للإمام في صلاة الجماعة ، ليكمل المأموم صلاته لوحده ؟

ما الحكم إن فارقه في بداية القيام قبل قراءة الفاتحة ، أو أثناء قراءة الفاتحة ، أو بعد الانتهاء من الفاتحة ؟

ج : يقرأ مأموم فارق (إمامه) في (بداية القيام ، يقرأ الفاتحة)

أو يكمل (ما قرأه الإمام)

وبعد (انتهاء الإمام من قراءة) الفاتحة (للمأموم) الركوع في الحال

س٢٦ : ما حكم من صلى و كبر تكبيرة الإحرام بنية صلاة فريضة من الفرائض ، ثم قلب نيته في أثناء الصلاة و جعل نيته هي صلاة نافلة ؟

ج : من احرم بفرض ثم قلبه نفلا صح ، إن اتسع الوقت

وإلا لم يصح (النفل) وبطل فرضه (أيضا)

رابعا : أسئلة متعلقة بأركان الصلاة [٢٥ سؤال]

ملاحظة :

سبق بيان شروط الصلاة و هذا الأسئلة متعلقة بأركان الصلاة ، و الركن و الشرط كلاهما لابد منه لصحة الصلاة ولا يسقطان عمدا ولا جهلا ولا سهوا .

الفرق بينهما : أن الركن يكون حزء من أفعال الصلاة مثل القيام و الركوع و السجود ، و أما الشرط فليس من جزء من أفعالها مثل دخول الوقت أو الوضوء .

س١ : كم عدد أركان الصلاة ؟

و هل تسقط في حال تركها المصلي جهلا أو سهوا ؟

و اذكر هذه الأركان باختصار

ج : أركان الصلاة أربعة عشر ، ولا تسقط عمدا ولا جهلا ولا سهوا

أحدها : القيام في الفرض على القادر منتصبا

الثاني : تكبيرة الاحرام وهي الله أكبر

الثالث : قراءة الفاتحة مرتبة

الرابع : الركوع

الخامس : الرفع منه

السادس : الاعتدال قائما

السابع : السجود

الثامن : الرفع من السجود

التاسع : الجلوس بين السجدتين ، وكيف جلس كفى

العاشر : الطمأنينة

الحادي عشر : التشهد الأخير وهو اللهم صل على محمد بعد الإتيان بما يجزئ من التشهد الأول والمجزئ منه التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله والكامل مشهور

الثاني عشر : الجلوس (للتشهد الأخير) وللتسليمتين

الثالث عشر : التسليمتان وهو أن يقول مرتين السلام عليكم ورحمة الله ، والأَوْلى : أن لا يزيد وبركاته (في التسليم) ، ويكفي في النفل تسليمة واحدة وكذا في الجنازة

الرابع عشر : ترتيب الأركان كما ذكرنا

أسئلة متعلقة بالركن الأول : القيام في الصلاة

س٢ : القيام منتصبا في صلاة الفريضة يعتبر ركنا من أركان الصلاة على القادر ، فما الحكم إن وقف منحنيا أو مائلا ؟

ج : إن وقف منحنيا أو مائلا بحيث لا يسمى قائما ، (و كان ذلك) لغير عذر ، لم تصح (الصلاة)

س٣ : هل خفض الرأس يعتبر منافيا لركن القيام ؟

ج : لا يضر خفض رأسه

س٤ : ما حكم القيام و لكن برجل واحدة مع رفع الرجل الأخرى ؟

هل هذا يبطل الصلاة إن كان بغير عذر ؟

ج : يكره قيامه على رجل واحدة لغير عذر

أسئلة متعلقة بالركن الثاني : تكبيرة الإحرام

س٥ : في تكبيرة الاحرام هل يجزئ أن يقول غير كلمة : الله أكبر ؟

ج : لا يجزئه غيرها

س٦ : ما حكم أن يكبر الشخص تكبيرة الإحرام و هو جالس ؟ سواء في الفرض أو النفل

ج : يقولها قائما ، فإن ابتدأها أو أتمها غير قائم صحت نفلا

س٧ : يوجد بعض الأشخاص ينطقون تكبيرة الإحرام بطريقة مختلفة ، فما هي الطريقة التي تنعقد معها تكبيرة الإحرام و يعتبر تكبيره للإحرام صحيحا ، و ما هي الطرق التي لا تنعقد بها ؟

ج : تنعقد إن مد اللام ، (لا تنعقد) إن مد همزة الله أو همزة أكبر أو قال أكبار أو الاكبر

س٨ : يشترط لصحة التكبيرة الجهر بها

فمتى يجهر بها ؟ و ما هو مقدار الجهر ؟

ج : جهره بها بكل ركن وواجب ، (يجهر) بقدر ما يسمع نفسه فرض

أسئلة متعلقة بالركن الثالث : قراءة الفاتحة

س٩ : في الفاتحة يوجد عدة حروف تنطق مع الشَّدْة مثل :

حرف الياء الذي في كلمة (إِيَّاك نعبد)

فما هو عدد هذه الحروف المشددة ؟

و ما الحكم إن لم يقرأها بالتشديد كأن يقول (ايَاك) بغير تشديد الياء ؟

و ما الحكم إن ترك حرفا من حروف الفاتحة ؟

ج : (الفاتحة) فيها إحدى عشرة تشديدة ، فإن ترك (تشديدة) واحدة ، أو حرفا ، ولم يأت بما ترك ، لم تصح

س١٠ : ما حكم من لا يعرف من سورة الفاتحة إلا آية واحدة ؟

ج : إن لم يعرف إلا آية كررها بقدر (سورة الفاتحة)

س١١ : ما حكم من لم يستطع أن يقرأ الفاتحة إلا و هو قاعد ؟

مثال ذلك : من إذا قرأ الفاتحة قائما يحصل له ناقض من نواقض الوضوء أو غير ذك من الظروف التي تطرأ على الناس

ج : من امتنعت قراءته قائما صلى قاعدا وقرأ

أسئلة متعلقة بالركن الرابع : الركوع

س١٢ : ما هو أقل مقدار يصح به الركوع ؟

ج : أقله أن ينحني بحيث يمكنه مس ركبتيه بكفيه

س١٣ : ما هي الهيئة التي تعتبر أكمل و أفضل هيئة للركوع ؟

ج : أكمله أن يمد ظهره مستويا ويجعل رأسه حياله

أسئلة متعلقة بالركن الخامس : الرفع من الركوع

س١٤ : ما الحكم إن رفع من الركوع و لم يكن قاصدا أداء الركن ؟

مثال ذلك : من كان راكعا فرأى شيئا أفزعه فقام ؟ هل يعتبر قد أدى الركن ؟

ج : (عند الرفع من الركوع يجب أن يكون) لا يقصد غير (أداء الركن) ، فلو رفع فزعا من شيء لم يكف

أسئلة متعلقة بالركن السادس : الاعتدال عند القيام من الركوع

س١٥ : ما الحكم إن أطال الاعتدال في القيام ؟ هل تبطل الصلاة بذلك ؟

ج : لا تبطل إن طال

أسئلة متعلقة بالركن السابع : السجود

س١٦ : ما هي أكمل هيئة للسجود ؟ و ما هي أقل هيئة يصح بها السجود ؟

ج : أكمله : تمكين جبهته وأنفه وكفيه وركبتيه وأطراف أصابع قدميه من محل سجوده

وأقله : وضع جزء من كل عضو

س١٧ : ما الحكم إن سجد شخص على شيء غير مستقر بالأرض ، مثل أن يسجد على قطن منفوش فتلامس جبهته أول القطن المنفوش مجرد ملامسة ، دون أن ينكبس القطن بين الجبهة و الأرض ؟

ج : يعتبر المقر لأعضاء السجود فلو وضع جبهته على نحو قطن منفوش ولم ينكبس لن تصح

س١٨ : ما حكم وضع ذيل الثوب أو الكم عند السجود ؟ سواء بعذر أو بغير عذر ؟

ج : يصح سجوده على كمه وذيله ، و (لكنه) يكره (إن كان) بلا عذر

س١٩ : شخص عجز عن السجود بجبهته ، هل يلزمه أن يسجد بباقي أعضاء السجود كاليدين و الرجلين ؟

ج : من عجز بالجبهة ، لم يلزمه بغيرها ، ويومئ ما يمكنه

أسئلة متعلقة بالركن التاسع : الجلوس بين السجدتين

س٢٠ : ما هي الطريقة المسنونة للجلوس بين السجدتين ؟

ج : السنة أن يجلس مفترشا على رجله اليسرى وينصب اليمنى ويوجهها إلى القبلة

أسئلة متعلقة بالركن العاشر : الطمأنينة

س٢١ : ما هي الطمأنينة في الصلاة ؟

ج : هي السكون وإن قَلَّ ، (و تكون الطمأنينة) في كل ركن فعلي

أسئلة متعلقة بالركن الحادي عشر : التشهد الأخير

س٢٢ : ما هو التشهد الأخير ؟

ج : هو (قول) اللهم صل على محمد ، بعد الإتيان بما يجزئ من التشهد الأول

س٢٣ : ما هو المقدار (المُجْزِئُ) الذي يصح التشهد الأول بقوله ؟

ج : المجزئ من (التشهد الأول هو قول :)

التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله

و(أما التشهد) الكامل مشهور (و معروف عند الناس ، و هو قول : التحيات لله و الصلوات و الطيبات ..... إلى قول : و أشهد أن محمدا عبده و رسوله)

أسئلة متعلقة بالركن الثاني عشر : الجلوس للتشهد وللتسليمتين

س٢٤ : ما الحكم إن تشهد المصلي و هو غير جالس ؟ أو سلم الأولى و هو جالس والثانية غير جالس ؟

ج : لو تشهد غير جالس ، أو سلم الأولى جالسا والثانية غير جالس ، لم تصح

أسئلة متعلقة بالركن الرابع عشر : الترتيب بين الأركان

س٢٥ : ما الحكم إن قام شخص بأداء الصلاة من غير ترتيب الأركان ؟ سواء أكان ذلك عمدا أم سهوا ؟ اذكر الحكم من خلال مثال توضيحي .

ج : لو سجد مثلا قبل ركوعه عمدا بطلت ، وسهوا لزمه الرجوع ليركع ثم يسجد

خامسا : أسئلة متعلقة بواجبات ، و سنن ، و مكروهات الصلاة [٨ أسئلة]

واجبات الصلاة

س١ : كم عدد واجبات الصلاة ؟ و ما حكم من ترك واجبا ؟ هل تبطل الصلاة بذلك ؟

ج : واجباتها ثمانية ، تبطل الصلاة بتركها عمدا ، وتسقط سهوا وجهلا [أي أن الصلاة لا تبطل في حال تركها سهوا أو جهلا]

س٢ : اذكر الواجبات الثمانية في الصلاة ؟

ج : ١- التكبير لغير الإحرام ، لكن تكبيرة المسبوق التي بعد تكبيرة الإحرام سنة

[مثال على مقصود المؤلف بقوله تكبيرة المسبوق التي بعد تكبيرة الإحرام : أن يدخل شخص المسجد فوجد المصلين في حالة السجود ، فيكبر تكبيرة الإحرام ثم يكبر تكبيرة أخرى للسجود ، فمقصود المؤلف هو أن التكبيرة الأخرى للسجود سنة ، فكل تكبيرة للصلاة غير تكبيرة الإحرام هي واجبة ، ما عدا هذه المسألة الوحيدة التي يكون فيها التكبير لغير الإحرام سنة]

٢- وقول سمع الله لمن حمده للإمام وللمنفرد لا للمأمون

٣- وقول ربنا ولك الحمد للكل

[قوله للكل : أي أنه يجب قولها على الإمام و المأموم و المنفرد]

٤- وقول سبحان ربي العظيم مرة في الركوع

٥- وسبحان ربي الأعلى مرة في السجود

٦- ورب اغفر لي بين السجدتين

٧- والتشهد الأول ، على غير من قام إمامه سهوا (أي أنه إذا قام الإمام سهوا و لم يتشهد التشهد الأول فإن التشهد الأول يسقط عن الإمام و المأموم ، لأن الواجبات تسقط في حالة السهو)

٨- والجلوس للتشهد الأول

سنن الصلاة

س٣ : ما حكم من ترك سنة من سنن الصلاة عمدا أو سهوا ؟ هل تبطل الصلاة بذلك ؟

ج : لا تبطل بترك شيء منها ولو عمدا

س٤ : هل يجوز لمن ترك شيئا من سنن الصلاة سهوا أن يسجد سجود السهو ؟

ج : يباح السجود لسهوه

س٥ : ما هي أقسام سنن الصلاة ؟

ج : أ- أقوال

ب- أفعال ، و تسمى الهيئات

س٦ : ما هي سنن الأقوال في الصلاة ؟ و كم عددها ؟

ج : سنن الأقوال إحدى عشر :

١- قوله بعد تكبيرة الإحرام :

سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك

٢- والتعوذ

٣- والبسملة

٤- وقول آمين

٥- وقراءة السورة بعد الفاتحة

٦- والجهر بالقراءة للإمام ، ويكره للمأموم ، ويخير المنفرد

٧- وقول غير المأموم ، بعد التحميد (بعد الرفع من الركوع) : ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد

٨- وما زاد على المرة في تسبيح الركوع والسجود

٩- ورب اغفر لي

١٠- والصلاة في التشهد الأخير على آله عليهم السلام والبركة عليه وعليهم

١١- والدعاء بعده

س٧ : ما هي سنن الأفعال في الصلاة ؟

ج : سنن الأفعال وتسمى الهيئات :

ملاحظة / التقسيم التالي المكتوب بين المعكوفتين غير موجود بالكتاب ، و قد قسمته بهذه الطريقة للتسهيل

[سنن يتم فعلها عند القيام]

١- رفع اليدين : مع تكبيرة الإحرام ، وعند الركوع ، وعند الرفع منه

٢- وحطهما عقب ذلك

٣- ووضع اليمين على الشمال

٤- وجعلهما تحت سرته

٥- ونظره إلى موضع سجوده

٦- وتفرقته بين قدميه (و عدم إلصاق القدمين ببعضهما عند القيام)

[سنن يتم فعلها عند الركوع]

٧- وقبض ركبتيه بيديه مفرجتي الأصابع في ركوعه

٨- ومد ظهره فيه

٩- وجعل رأسه حياله

[سنن يتم فعلها عند السجود]

١٠- والبداءة في سجوده : بوضع ركبتيه ، ثم يديه ، ثم جبهته وأنفه

١١- وتمكين أعضاء السجود من الأرض

١٢- ومباشرتها [أي : ملامسة العضو] لمحل (موضع) السجود ، سوى الركبتين فيكره

١٣- ومجافاة : عضديه عن جنبيه ، وبطنه عن فخذيه ، وفخذيه عن ساقيه

١٤- وتفريقه بين ركبتيه

١٥- وإقامة قدميه

١٦- وجعل بطون أصابعهما على الأرض مفرقة

١٧- ووضع يديه : حذو منكبيه مبسوطة مضمومة الأصابع

[سنن يتم فعلها عند الانتقال من السجود إلى القيام]

١٨- ورفع يديه أولا : في قيامه إلى الركعة

١٩- وقيامه على صدور قدميه

٢٠- واعتماده على ركبتيه بيديه

[سنن يتم فعلها عند الجلوس سواء بين السجدتين أو للتشهد]

٢١- والافتراش : في الجلوس بين السجدتين ، وفي التشهد الأول

٢٢- والتورك : في (التشهد) الثاني

٢٣- ووضع اليدين على الفخذين مبسوطتين مضمومتي الاصابع :

أ- بين السجدتين

ب- وكذا في التشهد : إلا أنه يقبض من اليمنى الخنصر والبنصر ويحلق إبهامها مع الوسطى ويشير بسبابتها عند ذكر الله

[سنن يتم فعلها عند التسليم]

٢٤- والتفاته يمينا وشمالا في تسليمه

٢٥- ونيته به الخروج من الصلاة

٢٦- وتفضيل الشمال على اليمين في الالتفات

مكروهات الصلاة

س٨ : ما هي مكروهات الصلاة ؟

ج : ملاحظة / التقسيم التالي غير موجود بالكتاب ، و كذلك ترتيب ذكر المكروهات ليس هو الموجود في الكتاب ، و قد فعلت ذلك التقسيم بقصد التسهيل

[مكروهات يتم فعلها من خلال حركة اليدين]

١- افتراش ذراعيه ساجدا

٢- العبث

٣- التخصر

٤- مس الحصى

٥- تسوية التراب بلا عذر

٦- تروح بمروحة

٧- فرقعة اصابعه

٨- و تشبيكها

٩- ومس لحيته

١٠- وكف ثوبه

ومتى كثر ذلك عرفا بطلت

[مكروهات تتم بالأقوال أو حركات الفم]

١١- يكره للمصلي اقتصاره على الفاتحة

١٢- وتكرارها

١٣- وحمده إذا عطس

١٤- و (حمده إذا) وجد ما يسره

١٥- واسترجاعه إذا وجد ما يغمه

١٦- وفتح فمه

١٧- ووضعه فيه شيئا

[مكروهات متعلقة بالبدن بشكل عام]

١٨- والتمطي

[لعله هو تمديد الجسم مع رفع اليدين بعض الشيء ، و الذي يفعله الشخص اول استيقاظه من النوم]

١٩- وأن يستند بلا حاجة : فإن استند بحيث يقع لو أزيل ما استند اليه بطلت

٢٠- وحمل مشغل له [أي : أن يحمل أثناء صلاته شيئا يشغله]

[مكروهات يتم فعلها في السجود]

٢١- وأن يخص جبهته بما يسجد عليه

٢٢- وأن يمسح فيها أثر سجوده

[مكروهات متعلقة بالنظر]

٢٣- واستقبال : صورة ، ووجه آدمي ، ومتحدث ، ونائم ، ونار ، وما يلهيه

٢٤- والتفاته بلا حاجة

٢٥- وتغميض عينيه

سادسا : أسئلة متعلقة بمبطلات الصلاة [١ سؤال]

س١ : ما هي مبطلات الصلاة ؟ مع توضيح ما يلزم [ملاحظة : التقسيم في الإجابة غير موجود بالكتاب]

ج : الصلاة يبطلها :

[مبطلات متعلقة بإمام الصلاة]

١-بتقديم المأموم على إمامه [أي أن يكون المأموم واقفا في الأمام ، و يكون الإمام خلفه]

٢-وببطلان صلاة إمامه

٣-وبسلامه عمدا قبل إمامه

٤-أو (بسلام المأموم) سهوا ولم يعد (السلام مرة أخرى) بعد (سلام الإمام)

[مبطلات بأقوال المصلي و ما شابهها]

٥-تعمد إحالة المعنى في القراءة

[قال صاحب منار السبيل : ((أي قراءة الفاتحة)) ، و مثال ذلك أن يقول فيها ((أنعمتُ)) بضم التاء ، فهذا خطأ ، و الصواب أن يقول ((أنعمتَ)) بفتح التاء]

٦-وبالدعاء بملاذ الدنيا

[مثال ذلك : أن يقول اللهم ارزقني جارية حسناء ، أو زوجة حسناء ، أو لباسا طيبا ، أو مركبا طيبا واسعا و نحو ذلك (انظر نيل المآرب شرح دليل الطالب ١ / ١٥٠)]

٧-وبالإتيان بكاف الخطاب لغير الله ورسوله أحمد

٨-وبالقهقهة

٩-وبالكلام ولو سهوا

١٠- وكالكلام (في الحكم) إن تنحنح بلا حاجة

١١- أو انتحب لا خشية

١٢- أو نفخ فبان حرفان

(و لا تبطل الصلاة في الحالات التالية) :

إن نام فتكلم

أو سبق على لسانه حال قراءته (للقرآن ، سواء للفاتحة أو السورة التي بعدها)

أو غلبه سعال أو عطاس أو تثاؤب أو بكاء

[مبطلات متعلقة بالنية]

١٣- بفسخ النية

١٤- وبالتردد في الفسخ

١٥- وبالعزم عليه

١٦- وبشكه هل نوى ، فعمل مع الشك عملا

[مبطلات متعلقة بأفعال المصلي]

١٧- ما أبطل الطهارة

١٨- وكشف العورة عمدا : (فلا تبطل) إن كشفها ريح فستر (عورته) في الحال ، (و أيضا لا تبطل إن لم يتسرها) وكان المكشوف لا يفحش في النظر

١٩- واستدبار القبلة : حيث شرط استقبالها

٢٠- واتصال النجاسة به إن لم يزلها في الحال

٢١- والعمل الكثير عادة من غير جنسها لغير ضرورة

٢٢- والاستناد قويا لغير عذر ، (و إن كان لعذر فلا بأس) [قال المؤلف في ما سبق : فإن استند بحيث (أن الشخص) يقع لو أزيل ما استند اليه بطلت (الصلاة)]

٢٣- ورجوعه عالما ذاكرا للتشهد بعد الشروع في القراءة

٢٤- وتعمد زيادة ركن فعلي [مثاله : أن يزيد في ركن السجود ، فيسجد ثلاث مرات بدلا من مرتين]

٢٥- وتعمد تقديم بعض الاركان على بعض

٢٦- وتعمد السلام قبل إتمامها

٢٧- وبوجود سترة بعيدة وهو عريان

[ذكر ابن عثيمين في الشرح الممتع مثالين :

الأول على وجود سترة قريبة و الثاني على سترة بعيدة ، فقال :

مثال القريبة: جاء إليه رَجُلٌ وهو يُصلِّي عُرياناً وقال: خُذْ استُرْ نفسك. فهنا نقول: يأخذها ويستتر ويبني على ما مضى من صلاته.

ومثال البعيدة: أنْ يتذكَّر ثوباً في رَحْلِهِ بعيداً عنه، فنقول له: اقطعْ صلاتك، واستترْ، واستأنف الصلاة.]

٢٨- وبالأكل وبالشرب سوى اليسير عرفا لناس وجاهل ولا تبطل إن بلع ما بين أسنانه بلا مضغ

سابعا : أسئلة متعلقة بسجود السهو [١٢ سؤال]

س١ : متى يكون سجود السهو مستحبا مسنونا ؟

ج : يسن إذا أتى بقول مشروع (في الصلاة) في غير محله سهوا

س٢ : متى يكون سجود السهو مباحا ؟

ج : يباح إذا ترك مسنونا

س٣ : متى يكون سجود السهو واجبا ؟

ج :١- إذا زاد : ركوعا أو سجودا أو قياما أو قعودا ولو (كانت مدة أداء هذه الزيادة) قدر جلسة الاستراحة

٢- أو سلم قبل إتمامها [أي أن يسلم قبل اتمام الصلاة]

٣- أو لحن لحنا يحيل المعنى

٤- أو ترك واجبا

٥- أو شك في زيادة وقت فعلها [مثال ذلك : أثناء سجوده يشك : هل هذه سجدة ثالثة و زائدة ؟ فهنا يسجد للسهو]

س٤ : هل تبطل الصلاة بترك سجود السهو ؟

ج : تبطل الصلاة بتعمد ترك سجود السهو الواجب

لا إن ترك ما وجب بسلامه قبل إتمامها

[قال صاحب منار السبيل :

((لا إن ترك ما وجب بسلامه قبل إتمامها)) لأنه محل السجود له بعد السلام ندبا فلم يؤثر تركه في إبطالها لأنه خارج عنها اه.

و قال صاحب نيل المآرب :

((لا إن ترك ما وجب بسلامه قبل إتمامها)) فلا تبطل كما إذا سلم عن نقص ، أما كونها لا تبطل بتعمد ترك ما محله بعد السلام فلأنه خارج عنها ، فلم يؤثر في إبطالها و إن كان مشروعا لها ، كالأذان " نيل المآرب ١ / ١٥٤" .

قلت :

الخلاصة مما سبق أن ما يشرع له السجود بعد السلام لا تبطل الصلاة إن ترك سجود السهو عنه ، لأنه مستقل عن الصلاة ، فأشبه الأذان للصلاة ، لا تبطل الصلاة بتركه]

س٥ : سجود السهو هل يكون قبل السلام أو بعده ؟

ج : إن شاء سجد سجدتي السهو قبل السلام أو بعده ، لكن إن سجدهما بعده تشهد وجوبا وسلم

[أي أنه إذا سجد بعد السلام فإنه يقول التشهد مرة أخرى وجوبا و يسلم بعد ذلك]

س٦ : ما الحكم إن نسي سجود السهو ؟ أو أحدث حدثا أصغر قبل أن يسجده ؟ أو خرج من المسجد قبل السجود ؟

ج : إن نسي السجود حتى طال الفصل عرفا ، أو أحدث ، أو خرج من المسجد ، سقط (عنه سجود السهو ، و صلاته صحيحة)

س٧ : ما الحكم إن دخل المأموم الصلاة من أولها مع إمامه ، ثم سهى هذا المأموم أثناء الصلاة ؟ هل يسجد المأموم للسهو ؟

ج : لا سجود على مأموم دخل أول الصلاة إذا سها في صلاته

س٨ : ما الحكم إذا سجد الإمام سجود السهو ؟

سواء سها المأموم أو لم يسهو ، و سواء كان السهو قبل دخول المأموم في الصلاة أو بعده ؟

ج : إن سها إمامه لزمه متابعته في سجود السهو

س٩ : ما الحكم إن سها الإمام سهوا جليا واضحا و لم يسجد للسهو ؟

ج : إن لم يسجد إمامه وجب عليه هو (أي أن المأموم يسجد للسهو حتى لو لم يسجد الامام)

س١٠ : ما الحكم إن قام المصلي لركعة زائدة ؟ كمن قام لركعة ثالثة في الصلاة الفجر ؟

ج : من قام لركعة زائدة جلس متى ذكر

س١١ : ما الحكم إن نسي شخص التشهد الأول فقام للركعة الثالثة دون أن يقول التشهد الأول ؟

ج : إن نهض عن ترك التشهد ناسيا :

(إن ذكره قبل أن يستتم قائما) لزمه الرجوع ليتشهد

وكُرِه إن استتم قائما

ولا يرجع إن شرع في القراءة

ويلزم المأموم متابعته [ملاحظة : هذه الجملة الأخيرة تم تغيير موضعها]

س١٢ : ما الحكم إن شك شخص إن كان قد فعل ركنا معينا من أركان الصلاة أو لم يفعله ؟

أو شك في عدد الركعات التي أداها ؟

سواء كان هذا الشك قبل الصلاة أو بعدها ؟

ج : من شك في ركن أو عدد ركعات وهو في الصلاة بنى على اليقين وهو الأقل ويسجد للسهو

و (إن كان الشك) بعد فراغها لا أثر للشك

ثامنا : أسئلة متعلقة بصلاة التطوع [٢٧ سؤال]

س١ : ما هي مكانة صلاة التطوع بين العبادات التطوعية ؟

ج : هي أفضل تطوع البدن بعد الجهاد والعلم

س٢ : ما هي أفضل صلاة من صلوات التطوع ؟

ج : أفضلها ما سن جماعة وأكدها : الكسوف ، فالاستسقاء ، فالتراويح ، فالوتر

س٣ : ما هو عدد ركعات صلاة الوتر ؟

ج : أقله ركعة

واكثره إحدى عشرة

وأدنى الكمال ثلاث بسلامين ويجوز بواحد سردا [أي : ثلاث ركعات متتالية ثم يسلم]

س٤ : ما هو وقت أداء صلاة الوتر ؟

ج : وقته ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر

س٥ : القنوت في الوتر هل يكون قبل الركوع أو بعده ؟

ج : يقنت فيه بعد الركوع ندبا ، فلو كبر ورفع يديه ثم قنت قبل الركوع جاز [فالأفضل هو القنوت بعد الركوع ، و يجوز بعده]

س٦ : ما الذي يدعو به المصلي في قنوت الوتر ؟

ج : لا بأس أن يدعو في قنوته بما شاء

ومما ورد :

اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما أعطيت وقنا شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وبك منك لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم

س٧ : هل المأموم يقوم بالتأمين عند دعاء الإمام في قنوت الوتر ؟

ج : (نعم) ، يؤمن المأموم

س٨ : بعد انتهاء الدعاء في قنوت الوتر هل يقوم المأموم أو الإمام أو المنفرد بمسح وجهه بيديه ؟

ج : يمسح وجهه بيديه هنا (أي : في قنوت الوتر) ، و (كذلك في الدعاء) خارج الصلاة

س٩ : ما حكم القنوت في غير صلاة الوتر ؟

ج : كره القنوت في غير الوتر

س١٠ : الرواتب هي الصلوات النوافل التي تؤدى قبل أو بعد الصلوات الخمس المفروضة ، فما هي أفضل هذه الرواتب ؟

ج : أفضل الرواتب سنة الفجر ثم المغرب ثم (باقي الرواتب في الفضل) سواء

س١١ : ما هي الرواتب المؤكدة ؟

ج : الرواتب المؤكدة عشر :

- ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها
- وركعتان بعد المغرب
- وركعتان بعد العشاء
- وركعتان قبل الفجر

س١٢ : ما الحكم إن فات شخص أن يصلي الرواتب أو الوتر ؟

ج : يسن قضاء الرواتب والوتر ، إلا ما فات مع فرضه و كَثُرَ ، فالأولى تركه

س١٣ : ما هو أفضل مكان لأداء صلاة الوتر ؟ و الرواتب ؟

ج : فعل الكل ببيت أفضل

س١٤ : ما الحكم إذا صلى شخص الفريضة ثم صلى السنة الراتبة مباشرة ؟

ج : يسن الفصل بين الفرض وسنته بقيام أو كلام

س١٥ : كم عدد ركعات صلاة التراويح ؟ و ما هو زمانها و وقتها ؟

ج : التراويح عشرين ركعة ، برمضان ، ووقتها ما بين العشاء والوتر

س١٦ : أيهما أفضل : صلاة التطوع التي تكون في النهار أو التي تكون في الليل ؟

ج : صلاة الليل أفضل من صلاة النهار

س١٧ : أيهما أفضل صلاة الليل : في النصف الأول من الليل ؟ أو في النصف الأخير ؟

ج : النصف الأخير أفضل من الأول

س١٨ : ما هو التهجد ؟

ج : التهجد: ما كان بعد النوم

س١٩ : قيام الليل ، ما حكمه ؟

و كيف يسن البدء بقيام الليل ؟

و هل يسن أن ينوي قيام الليل عند نومه ؟

ج : يُسَنْ : قيام الليل ، وافتتاحه بركعتين خفيفتين ، ونيته عند النوم

س٢٠ : ما حكم أن يصلي الشخص صلاة تطوع ركعة واحدة فقط ؟

ج : يصح التطوع بركعة

س٢١ : شخص صلى قيام الليل أو غيره من صلوات التطوع و هو جالس لغير عذر فكم له من الأجر ؟

ج : أجر القاعد غير المعذور نصف أجر القائم

س٢٢ : أيهما أفضل : كثرة الركوع و السجود ؟ أو طول القيام ؟

ج : كثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام

س٢٣ : ما حكم صلاة الضحى ؟

ج : تسن صلاة الضحى غبا

[ملاحظة :

غبا : هو أن يصليهما في بعض الأيام دون بعض ، و هذا هو المستحب في المذهب ، و أما المداومة فغير مستحبة في المذهب]

س٢٤ : ما هو عدد الركعات في صلاة الضحى ؟

ج : اقلها ركعتان ، وأكثرها ثمان

س٢٥ : متى يبدأ وقت صلاة الضحى و متى ينتهي ؟ و ما هو أفضل وقت لفعلها ؟

ج : وقتها : من خروج وقت النهي إلى قبيل الزوال ، وأفضله إذا اشتد الحر

س٢٦ : ما حكم تحية المسجد ؟ و سنة الوضوء و هي صلاة ركعتين إذا توضأ الشخص ؟

ج : تسن : تحية المسجد وسنة الوضوء

س٢٧ : ما حكم إحياء ما بين المغرب و العشاء بالصلاة ؟ و هل يعد ذلك من قيام الليل ؟

ج : (يُسَنْ) إحياء ما بين العشاءين ، وهو من قيام الليل

تاسعا : أسئلة متعلقة بسجود التلاوة و سجود الشكر

[٩ أسئلة]

سجود التلاوة

س١ : ما حكم سجود التلاوة ؟
و متى يسن ؟
و من الذي يُسن له فعله ؟

ج : يسن سجود التلاوة ، مع قصر الفصل
(و هو يُسَنْ فعله) للقارئ والمستمع
[المقصود من قوله قصر الفصل هو : أن يفصل بين السجود و آية السجود وقت قصير ، و لا يكون قد مضى وقت طويل منذ تلاوة آية السجود و بين سجوده للتلاوة ، فعلى سبيل المثال أن يقرأ آية سجود ثم يسجد بعد ساعتين أو ثلاث ، ففي هذه الحالة صار الفصل طويلا]

س٢ : هل يجب في سجود التلاوة أن يكون الشخص على طهارة ، و أن يستر عورته ، و أن يستقبل القبلة ، و التكبير و التسليم و غير ذلك ؟

ج : (سجود التلاوة)هو كالنافلة فيما يعتبر لها

س٣ : كيف يؤدي سجود التلاوة ؟

ج : يكبر إذا سجد بتكبيرة إحرام
وإذا رفع (أيضا يكبر مرة أخرى)
ويجلس ويسلم بلا تشهد

س٤ : ما الحكم إذا صلى المأموم خلف الإمام صلاة سرية ، فقرأ المأموم آية فيها سجدة ؟ أو سمع شخصا آخر يقرأ آية فيها سجدة ؟ هل يجوز أن يسجد المأموم لوحده ؟

ج : إن سجد المأموم لقراءة نفسه أو لقراءة غير إمامه عمدا ، بطلت صلاته

س٥ : إذا سجد الإمام سجود التلاوة ، و أحد المأمومين لم يسجد مع الإمام ، فما حكم صلاة هذا المأموم ؟

ج : يلزم المأموم متابعة إمامه في صلاة الجهر فلو ترك متابعته عمدا بطلت ، (و هذا في الصلاة الجهرية فقط ، و أما السرية فالمأموم مخير بين المتابعة أو عدم المتابعة)

س٦ : من هو الشخص الذي يصلح أن تسجد إذا سمعته يقرأ آية فيها سجدة ؟ و هل هناك شروط للسجود معه ؟

ج : يُعْتَبَرُ : كون القارئ يصلح إماما للمستمع

فلا يسجد إن لم يسجد

ولا (يسجد) قدامه [أي : أن المستمع لا يسجد قدام القارئ] ولا عن يساره مع خلو يمينه ، ولا يسجد رجل لتلاوة امرأة وخنثى ، و (يصح أن) يسجد لتلاوة أُمْيٍّ و زَمِنٍ و مميز .

سجود الشكر

س٧ : متى يسن أن يسجد العبد سجود الشكر ؟

ج : يسن سجود الشكر عند تجدد النعم واندفاع النقم

س٨ : هل يجوز سجود الشكر أثناء الصلاة ؟

ج : إذا سجد (للشكر) عالما ذاكرا في صلاة ، بطلت

س٩ : ما هي صفة و أحكام سجود الشكر ؟

ج : صفته وأحكامه كسجود التلاوة

عاشرا : أسئلة متعلقة بالأوقات المنهي عن الصلاة فيها [٥ أسئلة]

س١ : ما هي الأوقات التي ورد النهي عن الصلاة فيها ؟

ج : (أوقات النهي) هي :

- من طلوع الفجر إلى ارتفاع الشمس قيد رمح
- ومن صلاة العصر إلى غروب الشمس
- وعند قيامها حتى تزول

س٢ : ما حكم صلاة التطوع في أوقات النهي ؟

و هل هناك استثناءات بحيث يجوز أن يصلى التطوع في أوقات النهي ؟

ج : فتحرم صلاة التطوع في هذه الأوقات ، ولا تنعقد ولو (كان المصلي) جاهلا للوقت والتحريم .

سوى :

(أن يؤدي) سنة الفجر قبل (أن يصلي الفجر)

وركعتي الطواف

وسنة الظهر إذا جمع

وإعادة جماعة أقيمت وهو في المسجد

س٣ : شخص فاتته الفريضة ، و لم يتذكرها إلا في وقت النهي ، فما حكم قضاء الفريضة في أوقات النهي ؟

ج : يجوز في (أوقات النهي) قضاء الفرائض

س٤ : ما حكم من نذر نذرا أن يصلي و لم يحدد وقتا هل يجوز له الصلاة في أوقات النهي ؟
و ما الحكم لو نذر أن يصلي في وقت نهي ؟

ج : (يجوز) فعل المنذورة ، ولو نذرها فيها

س٥ : متى يبدأ وقت تحريم صلاة التطوع بعد العصر ؟
هل هو بدخول وقت العصر ؟
أو بعد أن يصلي الشخص صلاة العصر و انتهاءه منها ؟ أو بمجرد أن يدخل في الصلاة العصر ؟

ج : الاعتبار في التحريم بعد العصر بفراغ صلاة نفسه ، لا بشروعه فيها ، فلو احرم بها ثم قلبها نفلا لم يمنع من التطوع

الحادي عشر : أسئلة متعلقة بقراءة و حفظ القرآن الكريم
[سؤالان]

س١ : ما حكم قراءة القرآن في الطريق ؟
أو مع حدث أصغر ؟
أو مع نجاسة الثوب أو البدن أو الفم ؟

ج : تباح قراءة القرآن في الطريق ومع حدث أصغر ونجاسة ثوب وبدن وفم

س٢ : ما حكم حفظ القرآن الكريم ؟

ج : حفظ القرآن فرض كفاية ، و يتعين حفظ ما يجب في الصلاة

الثاني عشر : أسئلة متعلقة بصلاة الجماعة [٣٨ سؤال]

س١ : ما حكم صلاة الجماعة ؟

ج : تجب على الرجال الأحرار القادرين حضرا وسفرا

س٢ : ما هو أقل ما تنعقد به و تصح صلاة الجماعة ؟

ج : اقلها إمام ومأموم ، ولو أنثى

ولا تنعقد في (صلاة) الفرض بالمميز

س٣ : ما حكم صلاة الجماعة في المسجد ؟

ج : تسن الجماعة في المسجد

س٤ : ما حكم صلاة الجماعة للنساء ؟

ج : (تسن الجماعة) للنساء ، (و يصلين) منفردات عن الرجال

س٥ : ما حكم أن يؤم شخص جماعة مسجد له إمام راتب ؟

ج : يحرم أن يُؤَم بمسجد له إمام راتب ، فلا تصح إلا مع إذنه إن كره ذلك ما لم يضق الوقت

[قال ابن مفلح المقدسي الحنبلي : ((تحرم الإمامة بمسجد له إمام راتب إلا بإذنه، قال أحمد: ليس لهم ذلك. وقال في الخلاف: فقد كره ذلك، قال في الكافي: إلا مع غيبة، والأشهر لا ، إلا مع تأخره وضيق الوقت . ويراسل إن تأخر عن وقته المعتاد مع قربه وعدم المشقة. أو لم يظن حضوره، أو ظن ولا يكره ذلك . وإن بعد صلوا، وحيث حرم فظاهره لا تصح . وفي الرعاية لا يؤم، فإن فعل صح ويكره، ويحتمل البطلان للنهي . الفروع ١/٥٨١))

قلت : قول الكرمي في الدليل (حرم أن يُؤَم بمسجد له إمام راتب) معناه واضح

أما قوله (فلا تصح إلا مع إذنه إن كره ذلك) المقصود أنه لا تصح الصلاة إن كره الإمام ذلك ، فتكون الصلاة باطلة إلا إن كان الإمام يأذن لهم بالصلاة .

أما قوله (ما لم يضق الوقت) لعل المقصود به حال لم يأت الإمام للمسجد حتى يضيق الوقت ، ففي هذه الحالة يقوم المأمومون بإقامة الصلاة ، و تصح صلاتهم في هذه الحالة .]

س٦ : متي يعتبر المصلي قد أدرك صلاة الجماعة ؟

ج : من كبر قبل تسليمة الإمام الأولى أدرك الجماعة

س٧ : متى يعتبر المصلي قد أدرك ركعة ؟

ج : من أدرك الركوع غير شاكٍّ أدرك الركعة واطمأن ثم تابع (الإمام)

س٨ : بعض الأشخاص يدخل المسجد و يشاهد أن الإمام في حال السجود فينتظره لكي يقوم ؟
و بعضهم إذا رأى الإمام في التحيات انتظره حتى يسلم ؟
فما حكم ذلك ؟

ج : يسن دخول المأموم مع إمامه كيف أدركه

س٩ : ما الحكم إذا قام المسبوق لإكمال ما فاته من الصلاة قبل أن يسلم الإمام ؟

ج : إن قام المسبوق قبل تسليمة إمامه الثانية ولم يرجع انقلبت نفلا

س١٠ : إذا أقيمت الصلاة ، و بعد أن أقيمت أراد شخص أن يصلي نافلة ؟
فما حكم صلاته ؟
و ما الحكم إن كان عكس ذلك ، أي أنه كان في النافلة ثم أقيمت الصلاة؟

ج : إذا أقيمت الصلاة التي يريد أن يصلي مع إمامها لم تنعقد نافلته ، وإن أقيمت وهو فيها أتمها خفيفة

س١١ : ما الحكم إن صلى الفريضة في مكان ما ، ثم ذهب إلى مسجد مثلا و أقيمت الصلاة للفريضة وهو في المسجد ؟

ج : من صلى ثم أقيمت الجماعة سن أن يعيد ، و (صلاته) الأولى (هي الفرض)

[ملاحظة :

جاء في الإقناع ((إن صلى ثم أقيمت الصلاة وهو في المسجد أو جاء غير وقت نهي ولو يقصد الإعادة وأقيمت استحب إعادتها إلا المغرب)) قيل أن سبب استثناء صلاة المغرب من ذلك هو أن الصلاة المعادة تطوع ، و لا يوجد صلاة تطوع بوتر

قلت : تقدم قول المؤلف في متن دليل الطالب أن التطوع يصح بركعة ، و لعله بناءا على ذلك فإن المؤلف لم يستثن صلاة المغرب خلافا لصاحب الاقناع]

س١٢ : ما هي الأشياء التي يتحملها الإمام عن المأموم ؟

أي أنه يسقط فعلها عن المأموم

ج : يتحمل الإمام عن المأموم :

١-القراءة

٢-وسجود السهو

٣-وسجود التلاوة

٤-والسترة

٥-ودعاء القنوت

٦-والتشهد الأول إذا سبق بركعة في رباعية

س١٣ : هل يقرأ المأموم الفاتحة و معها سورة في الصلوات الجهرية التي يقرأ فيها الإمام سورة الفاتحة جهرا ؟

و متى يقرأها ؟

ج : يُسن للمأموم أن يستفتح [أي أن يقول دعاء الاستفتاح]

ويتعوذ في الجهرية

ويقرأ الفاتحة وسورة ، حيث شرعت في سكتات إمامه وهي :

١-قبل الفاتحة ، ٢- وبعدها ، ٣- وبعد فراغ القراءة

ويقرأ فيما لا يجهر فيه الإمام (من الصلوات كالظهر) متى شاء

س١٤ : ما الحكم إذا لم يكبر المأموم للإحرام بعد الإمام ؟

كأن يكبر للإحرام في نفس وقت تكبيرة الإمام أو قبل إتمام الإمام للتكبيرة ؟

ج : من أحرم مع إمامه ، أو قبل إتمامه لتكبيرة الإحرام ، لم تنعقد صلاته

س١٥ : ما الحكم إن وافقت أفعال المأموم في الصلاة نفس وقت أفعال الإمام ؟

و ما الحكم إن سبق المأموم إمامه في الصلاة ؟

ج : الأولى للمأموم أن يشرع في افعال الصلاة بعد إمامه

فإن وافقه فيها أو في السلام كُرِه

وإن سبقه حرم ، فـ(مثال ذلك) :

من ركع أو سجد أو رفع قبل إمامه عمدا ، لزمه أن يرجع ليأتي به مع إمامه ، فإن أبى عالما عمدا بطلت صلاته ، (هذا في العمد فقط) ، فـ(لا تبطل) صلاة ناسٍ وجاهلٍ

س١٦ : هل الأفضل للإمام إطالة الصلاة ؟ أو تخفيفها ؟

ج : يسن للإمام التخفيف مع الإتمام ، ما لم (يفضل و) يُؤْثِر المأموم التطويل

س١٧ : إذا سمع الإمام أن شخصا دخل المسجد ، و كان الإمام في حالة الركوع على سبيل المثال ، فهل ينتظره الإمام ؟

ج : (يُسَن) انتظار داخلٍ إن لم يشق على المأموم

س١٨ : ما حكم أن يمنع الرجل امرأته أن تذهب إلى المسجد ؟

ج : من استأذنته امرأته أو أمته إلى المسجد كره منعها وبيتها خير لها

س١٩ : إذا كان يوجد العديد من الأشخاص فأيهم الأولى تقديمه ليكون إمام الصلاة ؟

ج : الإمامة الأولى بها :

١-الأجود قراءة الأفقه ، ويقدم قارئ لا يعلم فقه صلاته على فقيه امي

٢-ثم الأسن

٣-ثم الأشرف

٤-ثم الأتقى والأورع

٥-ثم يقرع

وصاحب البيت وإمام المسجد ولو عبدا أحق ، والحر أولى من العبد ، والحاضر والبصير والمتوضئ أولى من ضدهم

[ملاحظة : الأمي في عرف الفقهاء هو من لا يحفظ الفاتحة ، أو من لا يعرف يقرأها قراءة صحيحة خالية من اللحن الفاحش انظر نيل المآرب ١ / ١٧٩]

س٢٠ : ما حكم إمامة غير الأولى ؟

ج : تكره إمامة غير الأولى بلا إذن (الأولى)

س٢١ : ما حكم الصلاة خلف شخص فاسق ؟

ج : لا تصح إمامة الفاسق إلا : في جمعه وعيد تعذرا خلف غيره

س٢٢ : ما هو حكم إمامة الأعمى أو الأصم أوالأقلف أوكثير اللحن الذي لا يحيل المعنى أوالتمتام الذي يكرر التاء ؟

ج : تصح إمامة : الأعمى ، الأصم ، والأقلف ، وكثير لحن لم يحل المعنى ، والتمتام الذي يكرر التاء ، مع الكراهة

س٢٣ : ما حكم إمامة من عجز عن فعل ركن أو شرط في الصلاة ؟

ج : لا تصح إمامة العاجز عن شرط أو ركن إلا (بمأموم عاجز) مثله

إلا الإمام الراتب بمسجد المرجو زوال علته ، فيصلي جالسا ويجلسون خلفه وتصح قياما

س٢٤ : ما الحكم إن ترك الإمام ركنا أو شرطا في الصلاة ، و كان الإمام مقلدا في ذلك لأحد الأئمة الفقهاء ؟

ج : إن ترك الإمام ركنا أو شرطا مختلفا فيه مقلدا صحت

س٢٥ : ما الحكم إن صلى الشخص خلف إمام يعتقد بطلان صلاته ؟

ج : من صلى خلف (شخص) معتقدا بطلان صلاته ، أعاد

س٢٥ : هل يتم الإنكار على الأشخاص بسبب مسائل اجتهادية ليس فيها دليل يجب العمل به وجوبا ظاهرا ؟

ج : لا إنكار في مسائل الاجتهاد

س٢٦ : ما حكم إمامة كل من : المرأة ، الصبي المميز الغير بالغ ؟

ج : لا تصح إمامة المرأة بالرجال

ولا إمامة المميز بالبالغ في الفرض ، وتصح إمامته في النفل وفي الفرض بمثله

س٢٧ : ما حكم صلاة إمام محدث (سواء حدث أصغر أو أكبر) ، أو متنجس سواء بثيابه أو ببدنه ؟ و ما حكم صلاة المأموم في هذه الحالة ؟

ج : لا تصح إمامة محدث ولا نجس يعلم ذلك ، فإن جهل هو والمأموم حتى انقضت صحت صلاة المأموم وحده

س٢٨ : ما حكم صلاة الأمي ؟ و ما هو الأمي في عرف الفقهاء ؟

ج : لا تصح إمامة الأمي وهو لا يحسن الفاتحة ، إلا بمثله

س٢٩ : ما حكم أن يصلي شخص نافلة خلف إمام يصلي الفريضة ؟

و ما حكم العكس كأن يصلي شخص الفريضة خلف إمام يصلي نافلة كالتروايح ؟

ج : يصح النفل خلف الفرض ، (و لا يصح) عكس

س٣٠ : شخص فاتته إحدى الصلوات الخمس ، و لم يذكرها إلا في الغد ، فرأى أشخاص يصلون فرضا فهل يصح أن يدخل معهم بنية القضاء ؟

و ما الحكم إن كان بالعكس بحيث أنه وجد أشخاصا يصلون قضاء أمس أو قبل أمس ؟

ج : تصح المقضية خلف الحاضرة وعكسه ، حيث تساوتا في الاسم

(فلا تصح الصلاة إن كان هو يريد الظهر و هم يصلون العصر ، و إنما الظهر مع الظهر و العصر مع العصر و هكذا)

س٣١ : ما حكم وقوف الإمام وسط المأمومين ؟ و ما هي السنة في موضع وقوف الإمام ؟

ج : يصح وقوف الإمام وسط المأمومين ، والسنة وقوفه متقدما عليهم

س٣٢ : كيف يقف المأموم مع الإمام إذا كان المأموم شخصا واحدا فقط ؟ سواء كان رجلا أو امرأة ؟

ج : يقف الرجل الواحد : عن يمينه محاذيا له ولا تصح خلفه ولا عن يساره مع خلو يمينه
وتقف المرأة خلفه

س٣٣ : ما حكم صلاة الرجل مع الجماعة بوقوفه منفردا خلف الصف ؟

ج : إن صلى الرجل ركعة خلف الصف منفردا فصلاتة باطلة

س٣٤ : هل يصح أن يصلي المأموم و بينه و بين الإمام مسافة بعيدة ؟

ج : إن أمكن المأموم الاقتداء بإمامه ولو كان بينهما فوق ثلاث مائة ذراع ، صح ، (بشرط) إن رأى الإمام أو رأى من وراءه ، وإن كان الإمام والمأموم في المسجد لم تشترط الرؤية وكفى سماع التكبير

س٣٥ : ما الحكم إن كان المأموم يرى الإمام من مسافة بعيدة و لكن يوجد بين الإمام و المأموم طريق أو نهر تجري فيه السفن ؟

ج : إن كان بينهما نهر تجري فيه السفن أو طريق ، لم تصح

[قال صاحب منار السبيل عند كلامه في هذه المسألة و التي قبلها : لأن عائشة قالت لنساء كن يصلين في حجرتها : لا تصلين بصلاة الإمام ، فإنكن دونه في حجاب]

س٣٦ : ما حكم أن يصلي الإمام في مكان مرتفع عن المأمومين ؟
و ما حكم عكس ذلك بأن يصلي المأمومون في مكان مرتفع عن الإمام ؟
ج : يكره علو الإمام عن المأموم ، و (لا يكره) عكسه
[قال صاحب منار السبيل :
لأن عمار بن ياسر كان بالمدائن ، فأقيمت الصلاة ، فتقدم عمار ، فقام على دكان ، والناس أسفل منه ، فتقدم حذيفة ، فأخذ بيده ، فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة ، فلما فرغ من صلاته ، قال له حذيفة : ألم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا أم الرجل القوم ، فلا يقومن في مكان أرفع من مقامهم ؟ فقال عمار : فلذلك اتبعتك حين أخذت على يدي . رواه أبو داود . ولا بأس باليسير ، لأنه صلى الله عليه وسلم صلى على المنبر ، ونزل القهقرى ، فسجد في أصل المنبر ، ثم عاد
الحديث متفق عليه .
لا عكسه: لأن أبا هريرة صلى على سطح المسجد بصلاة الإمام رواه الشافعي ، ورواه سعيد عن أنس]

س٣٧ : ما حكم حضور المسجد لمن أكل طعاما فيه رائحة خبيثة مثل البصل ؟
ج : كره لمن أكل بصلا أو فجلا ونحوه حضور المسجد

س٣٨ : ما هي الأعذار التي تبيح عدم الذهاب إلى صلاة الجماعة أو الجمعة ؟
ج : يعذر بترك الجمعة والجماعة :
المريض ، والخائف حدوث المرض
والمدافع أحد الأخبثين
ومن له ضائع يرجوه
أو يخاف ضياع ماله أو فواته أو ضررا فيه
أو يخاف على مال استؤجر لحفظه كنِطارة بستان
أو أذى بمطر ووحل وثلج وجليد وريح باردة بليلة مظلمة
أو تطويل إمام
[النطارة : هي الحراسة ، و يقال في اللهجة العامية الكويتية ناطور و هو الحارس]

الثالث عشر : أسئلة متعلقة بصلاة أهل الأعذار و المسافرين و الجمع و القصر [١٩ سؤال]

صلاة أهل الأعذار

س١ : كيف يصلي المريض إن لم يستطع القيام ؟

ج : يلزم المريض أن يصلي المكتوبة قائما ولو مستندا ، فإن لم يستطع فقاعدا ، فإن لم يستطع فعلى جنبه والأيمن أفضل .

س٢ : كيف يصلي المريض إن لم يستطع الركوع و السجود ؟

ج : يومئ بالركوع والسجود ، ويجعل (سجوده) أخفض (من ركوعه)

س٣ : ما الحكم إن عجز المصلي عن الحركة تماما ؟ أو الكلام ؟ و هل تسقط عنه الصلاة في هذه الحالة ؟

ج : إن عجز أومأ بطرفه واستحضر الفعل بقلبه ، وكذا القول إن عجز عنه بلسانه ، ولا تسقط ما دام عقله ثابتا .

س٤ : ما الحكم في الحالات التالية :

- **إذا كان المريض يصلي طوال صلاته في وضعية معينة كأن يصلي الصلاة كلها جالسا و في أثناء صلاته رأى من نفسه أنه يقدر على القيام فهل يقوم ؟**
- **أو كان يصليها كلها واقفا فرأى في نفسه القدرة على القعود في مواضع الجلوس كالتشهد و غيره ؟**

ج : من قدر على القيام أو القعود في (أثناء الصلاة) انتقل إليه

س٥ : ما الحكم في الحالة التالية :
إذا كان الشخص لا يستطيع أن يؤدي الصلاة قائما ، إلا إذا صلاها منفردا ، و إن صلاها مع الجماعة فإنه يصليها جالسا ، فهل يطلب منه الصلاة منفردا أم في الجماعة ؟
ج : من قدر أن يقوم منفردا ، و (يقدر) يجلس في الجماعة ، فإنه (يُخَير ، و يختار أيهما شاء)

س٦ : هل يجوز للشخص أن يصلي صلاة الفريضة على الراحلة سواء كانت الراحلة متوقفة أو كانت تمشي ؟ إذا كان هناك مطر أو وحل ، و كان الشخص يتأذى أو يخاف أن يتأذى إن صلاها في تلك الحالة ؟
ج : تصح (الصلاة) على الراحلة لمن يتأذى بنحو مطر ووحل ، أو يخاف على نفسه من نزوله ، و (إن صلى على الراحلة) (فعليه استقبال القبلة) و (عمل) ما يقدر عليه (مثل الركوع و غيره)

س٧ : إذا انحبس الشخص في وسط الماء أو في وسط الطين الطين فكيف يصلي ؟
ج : يومئ من بالماء والطين

صلاة المسافر

س٨ : أيهما أفضل للمسافر: قصر الصلاة الرباعية أو الإتمام ؟
ج : قصر الصلاة الرباعية أفضل لمن نوى سفرا مباحا

س٩ : ما هو السفر الذي يباح معه القصر ؟

ج : - (أن يكون) سفرا مباحا

- لمحل معين (فلا يصح القصر من شخص لا يدري أين يذهب)
- يبلغ ستة عشر فرسخا ، وهي (مسيرة) يومين قاصدين (أي : معتدلين في طولهما و قيل : هو السير بسهولة) في زمن معتدل (أي : أن يكون الجو معتدلا ، ليس وسط ثلوج أو برد شديد أو حر شديد) ، بسير الأثقال ودبيب الأقدام

س١٠ : متى يبدأ المسافر قصر الصلاة ؟

ج : إذا فارق بيوت قريته العامرة

س١١ : في الحالة التالية هل تُقصر الصلاة أم لا :

إذا قصر شخص و هو مسافر صلاة العصر على سبيل المثال ، ثم رجع إلى بلاده قبل انتهاء وقت صلاة العصر ، فهل يعيد الصلاة ؟

ج : لا يعيد من قصر ثم رجع قبل استكماله المسافة

س١٢ : في الحالة التالية هل تُقصر الصلاة أم لا :

إذا دخل وقت صلاة العصر على سبيل المثال أثناء السفر ، و لم يصلها الشخص حتى وصل بلده ، فهل يصليها قصرا لأنها دخل وقتها و هو مسافر ؟ أو يصليها تامة رباعية ؟

ج : يلزم إتمام الصلاة إن دخل وقتها وهو في الحضر

س١٣ : متى يجب على المسافر أن يتم الصلاة و لا يقصرها ؟

ج : – إذا صلى خلف من يتم

- أو لم ينو القصر عند الإحرام
- أو نوى (أن يقيم في تلك البلاد التي سافر إليها) إقامة مطلقة
- أو (نوى الإقامة فيها مدة) أكثر من أربعة ايام
- أو أقام لحاجة وظن أن لا تنقضي إلا بعد الأربعة
- أو أخر الصلاة بلا عذر حتى ضاق وقتها (عن أدائها مقصورة)

[ملاحظة : سبب ذلك هو أنه بقيامه بتأخير الصلاة أصبح عاصيا بتأخيرها فلا يترخص في هذه الصلاة برخصة القصر))]

س١٤ : ما الحكم في الحالة التالية :

شخص لم يكن ينوي الإقامة أكثر من أربعة أيام و لكن حصل له ظرف أجبره على البقاء ، و كان عازما على العودة لبلده بمجرد انتهاء هذا الظرف ، فهل يجوز له القصر ؟

ج : يقصر إن أقام لحاجة بلا نية الإقامة فوق أربعة ولا يدري متى تنقضي أو حبس ظلما أو بمطر ولو اقام سنين

س١٥ : ما هي الأحوال التي يباح فيها الجمع بين الصلاتين ؟

ج : الجمع يباح :

- بسفر القصر الجمع بين الظهر والعصر والعشاءين بوقت إحداهما
- ويباح لمقيم مريض يلحقه بتركه مشقة
- ولمرضع لمشقة كثرة النجاسة
- ولعاجز عن الطهارة لكل صلاة
- ولعذر أو شغل يبيح ترك الجمعة والجماعة

س١٦ : هناك حالات يجوز فيها الجمع بين المغرب و العشاء فقط ، و لا يصح الجمع فيها بين الظهر و العصر ، اذكرها ؟

ج : يختص بجواز جمع العشاءين ، ولو صلى ببيته :

ثلج ، وجليد ، ووحل ، وريح شديدة باردة ، ومطر يبل الثياب وتوجد معه مشقة

س١٥ : أيهما أفضل : جمع التقديم أو التأخير ؟

ج : الأفضل فعل الأرفق من تقديم الجمع أو تأخيره

س١٦ : ما هي شروط جمع التقديم ؟

ج : إن جمع تقديما اشترط لصحة الجمع :

نيته عند إحرام الأولى

وأن لا يفرق بينهما بنحو نافلة بل بقدر إقامة ووضوء خفيف

وأن يوجد العذر عند افتتاحهما

وأن يستمر (هذا العذر) إلى فراغ الثانية

س١٧ : ما هي شروط جمع التأخير ؟

ج : وإن جمع تأخيرا اشترط :

نية الجمع بوقت الأولى قبل أن يضيق وقت الثانية عنها

وبقاء العذر إلى دخول وقت الثانية لا غير

س١٨ : هل يشترط لصحة الجمع للإمام أو المأموم ما يلي :

أن يصلي المأموم الصلاتين خلف نفس الإمام ؟

أو

أن يصلي الإمام الصلاتين خلف نفس المأمومين ؟

ج : لا يشترط للصحة اتحاد الإمام والمأموم ، فلو صلاهما خلف إمامين ، أو بمأموم (في الصلاة) الأولى وبآخر الثانية

س١٩ : هل يشترط لصحة الجمع ما يلي :

أن يكون كل من المأموم و الإمام يصليان جمعا ؟

أن يؤدي كل الصلاتين جماعة ؟

ج : إن (صلى مأموما) خلف (إمام) لم يجمع ، أو إحداهما منفردا والأخرى جماعة ، أو صلى (إماما) بمن لم يجمع ، صح

الرابع عشر : أسئلة متعلقة بصلوات :

الخوف + الجمعة + العيدين + الكسوف + الاستسقاء

[٥٠ سؤال]

صلاة الخوف

س١ : متى تشرع صلاة الخوف ؟

ج : صلاة الخوف إذا كان القتال مباحا

س٢ : هل صلاة الخوف في السفر فقط ؟ أو حضرا و سفرا ؟

ج : حضرا وسفرا

س٣ : هل للخوف تأثير في عدد ركعات الصلاة ؟

ج : لا تأثير للخوف في تغيير عدد ركعات الصلاة ، بل في صفتها وبعض شروطها

س٤ : عند اشتداد الخوف مثل أن : يتواصل الضرب و الكر و الفر و لم يتمكن الجيش من أداء صلاة الخوف على الوجه المعروف المذكور في سورة النساء ؟

ج : وإذا اشتد الخوف :

- صلوا رجالا وركبانا
- للقبلة وغيرها ، ولا يلزم (عند) افتتاح (الصلاة أن يكون متوجها) إليها (أي : إلى القبلة) ، (حتى) ولو أمكن (التوجه إليها)
- يومؤن طاقتهم (أي أن كل واحد يصلي إيماءا بحسب قدرته و طاقته)
- وكذا (تؤدى الصلاة في الحالات التالية) :

في حالة الهرب من عدو ، أو سيل ، أو سبع ، أو نار ، أو غريم ظالم ، أو خوف فوات وقت الوقوف بعرفة ، أو خاف على نفسه أو أهله وماله أو ذب عن ذلك وعن نفسه (أو) غيره

س٥ : ما الحكم إن غلب على ظنه وجود ما يبيح له صلاة الخوف ، و بعد انقضاء الصلاة ظهر أن الوضع آمن ؟

ج : إن خاف عدوا إن تخلف عن رفقته فصلى صلاة خائف ثم بان أمن الطريق لم يعد

س٦ : مالحكم في الحالة التالية :

من صلى صلاة خوف ثم بان له الأمن أثناء الصلاة ، فهل ينتقل أثناء صلاته من صلاة الخوف إلى الصلاة العادية ؟

أو بالعكس كمن صلاها آمنا ثم طرأ ما يبيح له صلاة الخوف ، فهل ينتقل من الصلاة العادية إلى صلاة الخوف ؟

ج : من خاف أو أمن في (أثناء) صلاته انتقل وبنى

[ملاحظة : الفرق بين هذا السؤال و الذي قبله أن هذا يتحدث عن أثناء الصلاة ، و أما الذي قبله يتحدث عما بعد انقضاء الصلاة]

س٧ : هل يجوز للمصلي صلاة الخوف الكر و الفر أثناء صلاته ؟ و هل تبطل الصلاة إذا طال الكر و الفر ؟

ج : لمصل كر وفر لمصلحة ولا تبطل بطوله

س٨ : ما حكم الصلاة بالنجاسة في صلاة الخوف ؟ و هل يعيد صلاته ؟

ج : جاز لحاجة حمل نجس ، ولا يعيد

باب صلاة الجمعة

س٩ : على من تجب صلاة الجمعة ؟

ج : تجب على كل :

ذكر ، مسلم ، مكلف ، حر ، لا عذر له

س١٠ : هل تجب الجمعة على المسافر ؟

ج : - (تجب) على مسافر لا يباح له القصر وعلى مقيم خارج البلد ، إذا كان بينهما وبين الجمعة وقت فعلها فرسخ فأقل

- ولا تجب على من يباح له القصر

س١١ : اذكر الأصناف الأخرى الذين لا تجب عليهم صلاة الجمعة ؟

و ما حكم صلاتهم إذا حضروها ؟

ج : (لا تجب) على :

عبد ، ومبعض ، وامرأة

ومن حضرها منهم أجزأته

س١٢ : أقل عدد تصح به صلاة الجمعة هو ٤٠ ، فهل يصح أن يحتسب من لا تجب عليهم الجمعة كالمسافر أو العبد من ضمن هؤلاء الأربعين ؟

ج : (من لا تجب عليه الجمعة) لا يحسب هو ولا من ليس من أهل البلد من الأربعين ، ولا تصح إمامتهم فيها

س١٣ : ما هي شروط صحة صلاة الجمعة ؟

ج : شرط لصحة صلاة الجمعة أربعة شروط :

- أحدها: الوقت : وهو من أول وقت العيد إلى آخر وقت الظهر وتجب بالزوال وبعده أفضل
- الثاني: أن تكون بقرية ولو من قصب يستوطنها أربعون استيطان إقامة لا يظعنون صيفا ولا شتاء وتصح فيما قارب البنيان من الصحراء
- الثالث: حضور أربعين فإن نقصوا قبل إتمامها استأنفوا ظهرا
- الرابع: تقدم خطبتين (قبل الصلاة)

س١٤ : ما هي شروط صحة الخطبتين ؟

ج : من شرط صحتهما خمسة اشياء :

- الوقت
- والنية
- ووقوعهما حضرا
- وحضور الأربعين
- وأن يكونا ممن تصح إمامته فيها

س١٥ : ما هي أركان خطبتي الجمعة ؟

ج : أركانهما ستة :

- حمد الله
- والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
- وقراءة آية من كتاب الله
- والوصية بتقوى الله
- وموالاتهما مع الصلاة
- والجهر بحيث يسمع العدد المعتبر حيث لا مانع

س١٦ : ما هي سنن خطبتي الجمعة ؟

ج : سننهما :

الطهارة ، وستر العورة ، وإزالة النجاسة ، والدعاء للمسلمين ، وأن يتولى (أداء الخطبتين) مع الصلاة (شخص) واحد ، ورفع الصوت بهما حسب الطاقة ، وأن يخطب قائما على مرتفع معتمدا على سيف أو عصى ، وأن يجلس بينهما قليلا ، فإن أبى (أن يجلس) أو خطب جالسا فصل بينهما بسكتة ، وسن قصرهما ، والثانية أقصر ، ولا بأس أن يخطب من صحيفة

س١٧ : ما حكم الكلام أثناء خطبة الإمام ؟

ج : يحرم الكلام والإمام يخطب وهو منه بحيث يسمعه ويباح إذا سكت بينهما أو شرع في دعاء

س١٨ : ما حكم إقامة صلاة الجمعة في أكثر من مكان في بلد واحد ؟

ج : تحرم إقامة الجمعة والعيد في أكثر من موضع من البلد إلا لحاجة كضيق ، و بُعْدٍ ، وخوف فتنة ، فإن تعددت لغير ذلك فالسابقة بالإحرام هي الصحيحة

س١٩ : ما الحكم في الحالات التالية :

- **شخص فاتته ركعة من صلاة الجمعة**
- **شخص فاتته ركعتان و أدرك التحيات فقط**

ج : من أحرم بالجمعة في وقتها وأدرك مع الإمام ركعة أتم جمعة ، وإن أدرك أقل نوى ظهرا

س٢٠ : هل يوجد صلاة سنة بعد صلاة الجمعة ؟

ج : (نعم يوجد) ، أقل السنة بعدها ركعتان ، وأكثرها ست

س٢١ : ما الذي يسن قراءته من القرآن في يوم الجمعة ؟ و في صلاة الفجر يوم الجمعة ؟

ج : يسن قراءة سورة الكهف في يومها ، وأن يقرأ في (صلاة) فجرها (ألم السجدة) وفي الثانية (هل أتى) وتكره مداومته عليهما

س٢٢ : ما حكم صلاة العيد ؟

ج : هي فرض كفاية

س٢٣ : ما هي شروط صلاة العيدين ؟

ج : شروطها كالجمعة ما عدا الخطبتين

س٢٤ : أين يُسَن أداء صلاة العيد

ج : تسن بالصحراء

س٢٥ : ما حكم صلاة النفل قبل صلاة العيد أو بعدها ؟

ج : يكره النفل قبلها وبعدها قبل مفارقة المصلى

س٢٦ : ما هو وقت أداء صلاة العيد ؟

ج : وقتها كصلاة الضحى

س٢٧ : ما الحكم إن لم يُعلم بدخول يوم العيد إلا بعد الزوال ؟

ج : إن لم يعلم بالعيد إلا بعد الزوال صلوا من الغد قضاء

س٢٨ : متى يذهب كل من الإمام و المأموم إلى المصلى ؟ و هل يرجع من المصلى من نفس الطريق الذي ذهب به ؟

ج : سُنَّ تبكير المأموم وتأخر الإمام إلى وقت الصلاة ، وإذا مضى في طريق رجع في أخرى وكذا الجمعة

س٢٩ : ما هي صفة صلاة العيد ؟

ج : صلاة العيد :

- ركعتان
- يكبر في (الركعة) الأولى (ستة تكبيرات) بعد تكبيرة الإحرام وقبل التعوذ
- (يكبر) في (الركعة) الثانية (خمس تكبيرات) قبل القراءة
- يرفع يديه مع كل تكبيرة ويقول بينهما : الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليمان
- ثم يستعيذ
- ثم يقرأ جهرا الفاتحة
- ثم (يقرأ : سبح) في الأولى و (الغاشية) في الثانية
- فإذا سلم خطب خطبتين وأحكامهما كخطبتي الجمعة

س٣٠ : كيف يُسَن افتتاح خطبة العيدين ؟

ج : يسن أن يستفتح (الخطبة) الأولى بتسع تكبيرات والثانية بسبع

س٣١ : ما الحكم إن صلى صلاة العيدين من غير التكبيرات الست أو الخمس في بداية كل ركعة ؟ و ما الحكم ان ترك الخطبتين ؟

ج : إن صلى العيد كالنافلة صح ، لأن التكبيرات الزوائد والذكر بينهما والخطبتين سنة

س٣٣ : هل يسن لمن فاتته صلاة العيد أن يقضيها ؟

ج : سُنَّ لمن فاتته (أن يقوم بقضاءها) ، ولو بعد الزوال

س٣٤ : ما حكم التكبير في ليالي أو أيام العيد ؟ و ما هو وقته ؟

ج : يسن التكبير المطلق والجهر به في :

١-ليلتي العيدين إلى فراغ الخطبة

٢- وفي كل عشر ذي الحجة

٣-والتكبير المقيد في الأضحى عقب كل فريضة صلاها في جماعة من صلاة فجر يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق إلا المحرم فيكبر من صلاة ظهر يوم النحر

س٣٥ : كيف يكبر الامام و المأموم التكبير المقيد ؟

ج : يكبر الإمام مستقبل الناس

س٣٦ : ما هي صيغة التكبير ؟

ج : صفته شفعا الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد ولا بأس بقوله لغيره تقبل الله منا ومنك

س٣٧ : ما حكم صلاة الكسوف ؟ و هل فيها خطبة ؟

ج : هي سنة من غير خطبة

س٣٨ : ما هو وقت أداء صلاة الكسوف ؟

ج : وقتها من ابتداء الكسوف إلى ذهابه

س٣٩ : من فاتته صلاة الكسوف هل يقوم بقضائها ؟

ج : لا تقضى إن فاتت

س٤٠ : ما هي صفة صلاة الكسوف ؟

ج : هي ركعتان :

١-يقرأ في الأولى جهرا الفاتحة وسورة طويلة

٢-ثم يركع طويلا

٣-ثم يرفع فيسمع [أي : أن يقول سمع الله لمن حمده] ويحمد

٤-ولا يسجد بل يقرأ الفاتحة وسورة طويلة

٥-ثم يركع

٦-ثم يرفع

٧-ثم يسجد سجدتين طويلتين

٨-ثم يصلي الثانية كالأولى

٩-ثم يتشهد ويسلم

س٤١ : مما سبق يتبين أن صلاة الكسوف فيها ركعتين ، و في الركعة يوجد ركوعين ، فما هو حكم زيادة الركوعات كأن يركع ثلاث أو أربع ؟

ج : إن أتى في كل ركعة بثلاث ركوعات أو أربع أو خمس فلا بأس وما بعد (الركعة) الأولى (كل الركعات تعتبر) سنة ، لا تدرك به الركعة ، ويصح أن يصليها كالنافلة (تماما ، أي يصلي ركعتين كالنافلة العادية)

صلاة الاستسقاء

س٤٢ : ما حكم صلاة الاستسقاء ؟

ج : هي سنة

س٤٣ : ما هو وقت أداء صلاة الاستسقاء (صباحا أو مساءا) ؟
و ما هي صفتها و أحكامها ؟

ج : وقتها وصفتها وأحكامها كصلاة العيد

س٤٤ : ما الذي يفعله الإمام إذا أراد الخروج لأداء صلاة الاستسقاء ؟

ج : إذا أراد الإمام الخروج لها :

وعظ الناس وأمرهم بالتوبة والخروج من المظالم

ويتنظف لها

ولا يتطيب

ويخرج متواضعا متخشعا متذللا متضرعا

ومعه أهل الدين والصلاح والشيوخ

س٤٥ : ما حكم الخروج مع الاطفال و العجائز و البهائم للصلاة ؟

ج : يباح خروج الأطفال والعجائز والبهائم

س٤٦ : ما حكم التوسل بالصالحين في الاستسقاء ؟

ج : (يباح) التوسل بالصالحين

[ملاحظة : لفظ التوسل بالصالحين لفظ مجمل ، و ينبغي تفصيل معناه ، فإن قُصد معنى موافقا للكتاب و السنة أُخذ ، و إن خالفهما رُدَّ]

س٤٧ : ما هي صفة صلاة الاستسقاء ؟

ج : يصلي ثم يخطب خطبة واحدة

س٤٨ : ما هي صفة خطبة الاستسقاء ؟

ج : – يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد

- ويكثر فيها الاستغفار
- وقراءة آيات فيها الأمر (بالاستغفار)
- ويرفع يديه وظهورهما نحو السماء فيدعو بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم ويؤمن المأموم
- ثم يستقبل القبلة في أثناء الخطبة فيقول سرا اللهم إنك أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك وقد دعوناك كما أمرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا
- ثم يحول رداءه فيجعل الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن وكذا الناس ويتركونه حتى ينزعوه مع ثيابهم

س٤٩ : هل صلاة الاستسقاء تصلى مرة واحدة فقط ؟

ج : إن سُقُوا ، وإلا عادوا ثانيا وثالثا

س٥٠ : ما الذي يسن فعله عند نزول المطر ؟

ج : – يسن الوقوف في اول المطر

- والوضوء والاغتسال منه
- وإخراج رحله وثيابه ليصيبها
- وإن كثر المطر حتى خيف سن قول : اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به الآية
- وسن قول مطرنا بفضل الله ورحمته
- ويحرم (قول) مطرنا بنوء كذا
- ويباح (قول) في نوء كذا

كتاب الجنائز

كتاب الجنائز [٥٥ سؤال]

س١ : ما حكم الاستعداد للموت و الاكثار من ذكره ؟

ج : يسن الاستعداد للموت والإكثار من ذكره

س٢ : ما حكم الأنين عند اشتداد المرض ؟

ج : يكره الأنين

س٣ : ما حكم تمني الموت ؟

ج : (يكره) تمني الموت إلا عند الفتنة

س٤ : ما حكم عيادة المريض ؟ و ما الذي يسن فعله إذا حضره الموت ؟

ج : تسن عيادة المريض المسلم

وتلقينه عند موته لا إله إلا الله مرة ولم يزد إلا أن يتكلم

وقراءة الفاتحة و يس

وتوجيهه إلى القبلة على جنبه الأيمن مع سعة المكان وإلا فعلى ظهره

س٥ : ماذا يُفْعل بعد موت الشخص من كان عنده ؟

ج : إذا مات :

- سن تغميض عينيه
- وقول بسم الله وعلى وفاة رسول الله
- ولا بأس بتقبيله والنظر إليه ولو بعد تكفينه

س٦ : ما حكم غسل الميت ؟

ج : غسل الميت فرض كفاية

س٧ : ما هي شروط غسل الميت ؟

ج : شرط :

- في الماء : الطهورية والإباحة
- وفي الغاسل : الإسلام والعقل والتمييز

والأفضل ثقة عارف بأحكام الغسل ، والأولى به وصيه العدل

س٨ : ما الذي يشرع فعله عند غسل الميت ؟

ج : إذا شرع في غسله :

ستر عورته وجوبا

ثم يلف على يده خرقة فينجيه بها

ويجب غسل ما به من نجاسة

ويحرم مس عورة من بلغ سبع سنين

وسن أن لا يمس سائر بدنه إلا بخرقة

س٩ : هل يجوز للرجل غسل المرأة أو العكس ؟

ج : للرجل أن يغسل :

زوجته ، و أمته ، وبنتا دون سبع

وللمرأة غسل :

زوجها ، وسيدها ، وابن دون سبع

س١٠ : ما الذي يجب غسله من أعضاء الميت ؟ و ما الذي يستحب ؟

ج : حكم غسل الميت فيما يجب ويسن كغسل الجنابة ، لكن لا يدخل الماء في فمه وأنفه بل يأخذ خرقة مبلولة فيمسح بها اسنانه ومنخريه

س١١ : ما حكم غسل الميت مرة واحدة فقط ؟

ج : يكره الاقتصار في غسله على مرة إن لم يخرج منه شيء (من القبل أو الدبر)

س١٢ : إذا خرج من قبل أو دبر الميت شيء هل يعاد غسله مرة أخرى ؟

ج : إن خرج وجب إعادة الغسل ، (في كل مرة يخرج فيها شيء يعاد الغسل) إلى سبع (مرات) ، فإن خرج بعدها حشي بقطن فإن لم يستمسك (يحشى بالطين) ثم يغسل المحل ، ويوضأ وجوبا ، و (لا يجب) غسل

س١٣ : هل الشهيد و المقتول ظلما يغسلان و يكفنان و يصلى عليهما ؟

ج : شهيد المعركة والمقتول ظلما لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ويجب بقاء دمه عليه ودفنه في ثيابه

س١٤ : هل هناك حالات يعامل فيها شهيد المعركة كغيره من الناس في غسله و دفنه و تكفينه ؟

ج : إن حمل فأكل أو شرب أو نام أو تكلم أو عطس أو طال بقاؤه عرفا أو قتل وعليه ما يوجب الغسل من نحو جنابة فهو كغيره .

س١٥ : هل السقط يعامل كالمولود الحي ؟

ج : سقط لأربعة أشهر كالمولود حيا

س١٦ : هل يجوز للمسلم أن يقوم بتغسل الكافر و الصلاة عليه و اتباع جنازته و دفنه ؟

ج : لا يغسل مسلم كافراً ولو ذميا ولا يصلي عليه ولا يتبع جنازته ، بل يوارى ، لعدم من يواريه

س١٧ : ما هو حكم تكفين الميت ؟

ج : تكفينه فرض كفاية

س١٨ : ما هو المقدار الواجب ستره في التكفين ؟

ج : الواجب ستر جميعه سوى: رأس المُحْرِم ، و وجه المُحْرِمة

س ١٩: ما هي صفات الكفن ؟

ج : – ثوب لا يصف البشرة

- ويجب أن يكون من ملبوس (الأشخاص الذين هم) مثله (في المكانة و المنزلة و الحالة المعيشية) ، ما لم يوصِ (هذا الميت قبل موته بأن يتم تكفينه بكفن دون أو أقل من مستواه كما يقال)

س١٩ : ما هي السنة في التكفين للرجل ؟

ج : السنة تكفين الرجل في :

ثلاث لفائف بيض من قطن

تبسط على بعضها [أي : أنها توضع كل واحدة فوق الأخرى]

ويوضع عليها (الميت) مستلقيا

ثم يرد طرف (اللفافة) العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن ، ثم طرفها الأيمن على الأيسر ثم الثانية ثم الثالثة كذلك

س٢٠ : بماذا يتم التكفين للمرأة ؟

ج : الأنثى في :

خمسة أثواب بيض من قطن :

إزار ، وخمار ، وقميص ، ولفافتين

س٢١ : بماذا يتم التكفين للصبي ؟

ج : الصبي في ثوب ويباح في ثلاثة

س٢٢ : بماذا يتم التكفين للصغيرة ؟

ج : الصغيرة في قميص ولفافتين

س٢٣ : ما هي الأشياء التي يُكره التكفين بها ؟

ج : يكره التكفين بشعر وصوف ومزعفر ومعصفر ومنقوش

س٢٤ : ما هي الأشياء التي يحرم التكفين بها ؟

ج : يحرم بجلد وحرير و مُذَهَّب

س٢٥ : ما حكم الصلاة على الميت ؟

ج : الصلاة عليه فرض كفاية ، وتسقط بمكلف (واحد) ، ولو (صلتها فقط) أنثى (واحدة)

س٢٦ : ما هي شروط صحة صلاة الجنازة ؟

ج : شروطها ثمانية :

النية

والتكليف

واستقبال القبلة

وستر العورة

واجتناب النجاسة

وحضور الميت إن كان بالبلد

وإسلام المُصَلِّي والمُصَلَّى عليه

وطهارتهما ولو بتراب لعذر

س٢٧ : ما هي أركان صلاة الجنازة ؟

ج : أركانها سبعة :

القيام في فرضها

والتكبيرات الأربع

وقراءة الفاتحة

والصلاة على محمد

والدعاء للميت

والسلام

والترتيب

لكن لا يتعين كون الدعاء في الثالثة بل يجوز بعد الرابعة

س٢٨ : ما هي صفة صلاة الجنازة ؟

ج : صفتها :

أن ينوي

ثم يكبر : ويقرأ الفاتحة

ثم يكبر : ويصلي على محمد و يكفى التشهد

ثم يكبر : ويدعو للميت بنحو اللهم ارحمه

ثم يكبر : ويقف بعدها قليلا

ويسلم : وتجزئ واحدة و (تصح حتى) لو (سلَّم و) لم يقل ورحمة الله (في تسليمه ، فيكفيه أن يقول : السلام عليكم)

س٢٩ : ما حكم الصلاة على الميت بعد دفنه ؟

ج : يجوز أن يصلي على الميت من دفنه إلى شهر وشيء ، ويحرم بعد ذلك

س٣٠ : ما حكم حمل و دفن و تكفين الميت ؟

ج : حمله ودفنه فرض كفاية

س٣١ : ما الحكم لو قام بالدفن و التكفين شخص كافر ؟

و هل يتحقق به فرض الكفاية فيسقط الاثم عن المسلم ؟

ج : يسقط الحمل والدفن والتكفين بالكافر

س٣٢ : ما حكم أخذ الأجرة على حمل و غسل و تكفين و دفن الميت ؟

ج : يكره أخذ الأجرة على ذلك وعلى الغسل

س٣٣ : عند حمل الجنازة أين يسن المشي ؟

ج : سن كون الماشي أمام الجنازة ، والراكب خلفها ، والقرب منها أفضل

س٣٤ : هل يقوم للجنازة الشخص الجالس إذا مر عنده الناس و هم يحملونها ؟

ج : يُكره القيام لها

س٣٥ : ما حكم رفع الأصواتهم بالذكر كالتكبير أو التهليل أو قراءة القرآن أو غير ذلك عند حمل الجنازة ؟

ج : (يكره) رفع الصوت معها ولو بالذكر والقرآن

س٣٦ : ما هي مساحة القبر ؟

ج : سُنَّ أن يعمق القبر ويوسع بلا حد ، ويكفي ما يمنع السباع والرائحة

س٣٧ : ما الذي يُكره إدخاله مع الميت في قبره ؟

ج : كره إدخال القبر خشبا وما مسته نار ووضع فراش تحته وجعل مخدة تحت رأسه

س٣٨ : ما الذي يسن قوله و فعله عند ادخال الميت في قبره ؟

ج : سُنَّ (أن يقول) مُدْخِلُهُ (في) القبر : بسم الله وعلى ملة رسول الله
ويجب أن يستقبل به القبلة ويسن على جنبه الأيمن

س٣٩ : ما حكم دفن شخص آخر أو عدة أشخاص مع الميت ؟

ج : يحرم دفن غيره عليه أو معه إلا لضرورة

س٤٠ : كيف يُبدأ بدفن الميت ؟

ج : يسن حثو التراب عليه ثلاثا ثم يهال

س٤١ : ما حكم تلقين الميت بعد دفنه ؟

ج : استحب الأكثر تلقينه

س٤٢ : بعد الانتهاء من دفن الميت ماذا يُفعل بالقبر ؟

ج : سُنَّ رش القبر بالماء ، ورفعه قدر شبر

س٤٣ : ما هي الأشياء التي يُكره فعلها للقبر أو عنده ؟

ج : يكره تزويقه ، وتجصيصه ، وتبخيره ، وتقبيله والطواف به ، والاتكاء عليه والمبيت والضحك عنده ، والحديث في أمر الدنيا ، والكتابة عليه والجلوس والبناء ، والمشي بالنعل إلا لخوف وشوك ونحوه

س٤٤ : ما حكم اسراج القبور ؟

ج : يحرم إسراج المقابر

س٤٥ : ما هي المواضع التي يحرم الدفن فيها ؟ و ماذا لو دفن في هذه المواضع ؟

ج : الدفن بالمساجد ، وفي ملك الغير ، وينبش

س٤٦ : ما هي أفضل المواضع للدفن ؟

ج : الدفن بالصحراء أفضل

س٤٧ : ما الحكم إن ماتت امرأة و هي حامل ؟ هل تدفن ؟

ج : إن ماتت الحامل حرم شق بطنها ، وأخرج النساء من ترجى حياته ، فإن تعذر لم تدفن حتى يموت ، وإن خرج بعضه حيا شق للباقي

س٤٨ : ما هو وقت تعزية المسلم ؟

ج : تسن تعزية المسلم إلى ثلاثة أيام

س٤٩ : ماذا يقال للمسلم عند تعزيته ؟ و بماذا يرد ؟

ج : يقال له أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك

ويقول هو استجاب الله دعاءك ورحمنا وإياك

س٥٠ : ما حكم كل من :

البكاء على الميت ، و الندب ، و النياحة ، و شق الثوب ، و اللطم و نحوه؟

ج : – لا بأس بالبكاء على الميت

- ويحرم الندب وهو البكاء مع تعداد محاسن الميت
- و (يحرم) النياحة وهو رفع الصوت بذلك برنة
- ويحرم شق الثوب ولطم الخد والصراخ ونتف الشعر ونشره وحلقه

س٥١ : ما حكم زيارة القبور للرجال و للنساء ؟

ج : تسن زيارة القبور للرجال

وتكره للنساء وإن اجتازت المرأة بقبر في طريقها فسلمت عليه ودعت له فحسن

س٥٢ : ما الذي يسن قوله عند زيارة القبور أو المرور بها ؟

ج: سُنَّ لمن زار القبور أو مر بها أن يقول :
السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ويرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم

س٥٣ : ما حكم السلام على المسلم ؟

ج : ابتداء السلام على الحي سنة ، ورده فرض كفاية

س٥٤ : ما حكم تشميت العاطس ؟

ج : تشميت العاطس إذا حمد فرض كفاية ، ورده فرض عين

س٥٥ : هل هناك علاقة بين الميت مع الناس الأحياء كالشعور بهم و نحو ذلك ؟

ج : يعرف الميت زائره يوم الجمعة قبل طلوع الشمس ويتأذى بالمنكر عنده وينتفع بالخير

الخاتمة :

أسأل الله أن ينفع به ، و أن يجعله خالصا لوجهه الكريم

كتبه

عبد العزيز أحمد العباد

زنبب دليل الطلاب على سؤال و جواب

سلسة / دليل الطالب في سؤال و جواب (٢)

الزكاة

والصوم و الحج

إعداد

عبد العزيز أحمد العباد

المقدمة

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد و على آله و صحبه أجمعين ...

أما بعد ....

فهذه سلسلة أسميتها (دليل الطلاب في سؤال و جواب) ، و موضوعها واضح في عنوانها ، حيث أنها عبارة عن أسئلة و أجوبة مأخوذة من أحد أهم متون الفقه الحنبلي متن (دليل الطالب) .

و قد رأيت أن أجعلها على طريقة السؤال و الجواب لما لذلك من الفوائد العديدة ، و من ذلك :

- أن السؤال يمكن أن يعد شرحا للمتن بأسلوب جديد و مختلف ، فطريقة صياغة الأسئلة تساعد أحيانا كثيرة في استيعاب و فهم كلام المؤلف في المتن .
- أنه يساعد من يقوم بتدريس متن دليل الطالب ، حيث أنه عبارة عن أسئلة جاهزة يمكن للمدرس أن يسأل بها طلابه قبل الدرس.
- أن هذا المتن – دليل الطالب – هو الذي يقوم بدراسته العديد من المتقدمين للوظائف الشرعية كالأئمة و المؤذنين كما هو الحال عندنا في وزارة الأوقاف الكويتية ، فهذا الكتاب يسهل على المتقدمين لمثل هذه الوظائف القيام بدراسة هذا المتن الفقهي .
- العديد من الجهات التعليمية تقوم بعمل المسابقات ذات الأسئلة الشرعية ، و في كثير من الأحيان يحصل اختلاف حول الأقوال الفقهية ، فهذه الورقات يمكن أن تساعد على وجود مرجع يمكن أن يستفاد منه في هذه الناحية .

في هذه الورقات التي بين يديك بدأت هذه السلسلة بـ (الزكاة و الصيام و الحج) لقرب قدوم شهر رمضان المبارك الذي فيه الصيام و يكثر فيه إخراج الزكاة و أداء العمرة ، و بإذن الله عز و جل سيتبعه باقي المتن .

<u>أحب أن ألفت انتباه القارئ الكريم إلى الأمور التالية :</u>

- أن جميع الأجوبة الواردة نقلتها كما هي من متن دليل الطالب ، إلا ما وضعته بين القوسين فإنه مني ، و كذلك أنصبة زكاة الأنعام كلها ليست كما هي من متن الدليل ، و ذلك حتى يسهل فهمها و استيعابها .

– أن زكاة الفطر ذكرها المؤلف في كتاب الزكاة و قد نقلتها للصيام لظني أنها ألصق به .
– أني لم أتعقب المؤلف في الأحاديث الضعيفة التي استدل بها ، و كذا الأقوال الفقهية ، فليكن القارئ الكريم على علم بوجود مثل هذه الأحاديث أو الأقوال .
– أن في بعض الأسئلة يتم ذكر أمثلة لتوضيح مقصود المؤلف

أسأل الله عز و جل أن يجعل هذا العمل متقبلا خالصا لوجه الكريم ، و أن يجعله ذخرا لنا في آخرتنا ، و أن ينفع به إخوتي طلبة العلم

لملاحظاتكم و اقتراحاتكم :
a.a.al-abbad@hotmail.com

عبد العزيز أحمد محمد السليمان العباد – الكويت

الزكاة

أولا : الزكاة و الصدقة [٦٥ سؤال]

س١ : ما هي شروط وجوب الزكاة ؟ و كم عدد هذه الشروط ؟

ج : شرط وجوبها خمسة أشياء:

أحدها: الإسلام فلا تجب على الكافر ولو مرتدا.

الثاني : الحرية فلا تجب على الرقيق ولو مكاتبا لكن تجب على البعض بقدر ملكه.

الثالث : ملك النصاب تقريبا في الأثمان وتحديدا في غيرها.

الرابع : الملك التام فلا زكاة على السيد في دين الكتابة ولا في حصة المضارب قبل القسمة.

الخامس : تمام الحول ولا يضر لو نقص نصف يوم.

وتجب في مال الصغير والمجنون.

س٢ : هل تجب الزكاة في مال الصغير و المجنون ؟

ج : (نعم) تجب في مال الصغير والمجنون.

س٣ : ما هي الأصناف التي تجب فيها الزكاة ؟

ج : هي في خمسة أشياء:

١- في سائمة بهيمة الأنعام

٢- وفي الخارج من الأرض

٣- وفى العسل

٤- وفي الأثمان

٥- وفي عروض التجارة.

س٤ : هل يمنع الدين وجوب الزكاة ؟

ج : يمنع وجوبها دين ينقص النصاب.

س٥ : ما حكم من مات و عليه زكاة ؟

ج : من مات وعليه زكاة أخذت من تركته .

س٦ : ما هي شروط وجوب زكاة السائمة ؟

ج : تجب فيها بثلاثة شروط:

إحداها : أن تتخذ للدر والنسل والتسمين لا للعمل.

الثاني : أن تسوم أي: ترعى المباح أكثر الحول.

الثالث : أن تبلغ نصابا.

س٧ : ما هو نصاب زكاة الإبل ؟

ج : أولا : أقل نصاب الإبل خمس ، وفيها شاة ، ثم إلى (أن تبلغ) أربعة وعشرين (ففي) كل خمس شاة

ثانيا : (إذا بلغت ٢٥ ، و حتى يبلغ عددها ٣٥) ، فتجب بنت مخاض وهي ما تم لها سنة واحدة

ثالثا : (إذا بلغت ٣٦ و حتى يبلغ عددها ٤٥) ، فتجب بنت لبون لها سنتان

رابعا : (إذا بلغ عددها ٤٦ ، و حتى يبلغ عددها ٦٠) ، فتجب حقه لها ثلاث سنين

خامسا : (إذا بلغت ٦١ ، و حتى يبلغ عددها ٧٥) ، فتجب جذعه لها أربع سنين

سادسا : (إذا بلغت ٧٦ ، و حتى يبلغ عددها ٩٠) ، فتجب بنتا لبون

سابعا : (إذا بلغت ٩١ ، و حتى يبلغ عددها ١٢٠) ، فتجب حقتان

ثامنا : (إذا بلغت ١٢١ ، و حتى يبلغ عددها ١٢٩) ، فتجب ثلاث بنات لبون

تاسعا : (إذا بلغ عددها ١٣٠ فما فوق) ، فإما أن تقسم عدد الابل كله الى خمسينات أو أربعينات أو خمسينات مع أربعينات

ثم تخرج :

عن كل ٤٠ === بنت لبون

وعن كل ٥٠ ======= حقة

مثال ذلك ١٥٠ من الإبل تقسمها إلى ثلاث خمسينات فتخرج ثلاث حقات

١٦٠ من الأبل تقسمه إلى أربعة أربعينات ، فتخرج أربع بنات لبون

جدول يوضح ما سبق من زكاة الإبل ، و هو مأخوذ من موقع بيت الزكاة – الكويت :

عدد الإبل	القدر الواجب فيها
1-4	لا شيء فيها
5 - 9	1شاه
10 - 14	شاتان
15 - 19	3شياه
20 - 24	4شياه
25 - 35	بنت مخاض (هي أنثى الإبل أتمت سنة وقد دخلت في الثانية، سميت بذلك لأن أمها لحقت بالمخاض، وهي الحوامل(
36 - 45	بنت لبون (أنثى الإبل التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة، سميت بذلك لأن أمها تكون قد وضعت غيرها في الغالب وصارت ذات لبن(
46 - 60	حِقة (أنثى الإبل التي أتمت ثلاث سنين ودخلت الرابعة، وسميت حِقة لإنها استحقت أن يطرقها الفحل(

تابع الجدول السابق :

عدد الإبل	القدر الواجب فيها
61 - 75	جذعة أ أنثى الإبل التي أتمت أربع سنين و دخلت في الخامسة

76 - 90	بنتا لبون
91 - 120	حِقتان
121 - 129	ثلاث بنات لبون
130 - 139	حِقة + بنتا لبون (لأن فيه خمسين واحدة + أربعينتان)
140 - 149	حِقتان + بنتا لبون (لأن فيه خمسينتان + أربعينتان)
150 - 159	ثلاث حِقات (لأن فيه ثلاث خمسينات)
160 - 169	أربع بنات لبون (لأن فيه أربع أربعينات)
170 - 179	ثلاث بنات لبون + حِقة (لأن فيه ثلاث أربعينات + خمسين)
180 - 189	بنتا لبون + حِقُتان (لأن فيه أربعينتين اثنتين + خمسنيتين)
190 - 199	ثلاث حِقاق + بنت لبون (لأن فيه ثلاث خمسينات + أربعين)
200- 209	أربع حِقاق أو خمس بنات لبون (لأن فيه أربع خمسينات + أربع أربعينات)

س٨ : ما هو نصاب زكاة البقر ؟

ج : نصاب البقر – أهلية كانت أو وحشية :

أولا :

إذا كانت أقل من ٣٠ ==== لازكاة فيها

ثانيا :

إذا بلغ عددها ٣٠ بقرة فيها ==== تبيع [تم له من عمره سنة]

ثالثا :

إذا بلغ عددها ٤٠ بقرة فيها ==== مسنة [تم له من العمر سنتان]

رابعا :

إذا بلغ عددها ٦٠ بقرة فيها ==== تبيعان

خامسا :

و بعد ذلك منذ أن يصير عددها ٧٠ بقرة

في كل ٣٠ === تبيع

و

في كل ٤٠ === مسنة

جدول نصاب زكاة البقر، ومقدار الزكاة الواجبة فيها :

عدد البقر	القدر الواجب فيها
1 - 29	لا شيء فيها
30 - 39	تبيع (ما أتم من البقر سنة ودخل في الثانية، ذكر كان أو أنثى(
40-59	مسنة (أنثى البقر التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة(
عدد البقر	القدر الواجب فيها
60 - 69	تبيعان أو تبيعتان
70 - 79	مسنة وتبيع
80 - 89	مسنتان
90 - 99	ثلاثة أتبعة
100 - 109	مسنة وتبيعان
110 - 119	مسنتان وتبيع
120 - 129	ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة

وهكذا ما زاد على ذلك في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة، والجواميس صنف من أصناف البقر ينبغي لمالكها ضمها إلى ما عنده من البقر وإخراج زكاتها.

س٩ : ما هو نصاب الغنم ؟

ج : ((نصاب الغنم – أهلية كانت أو وحشية

بحسب الجدول الآتي :

عدد الغنم	القدر الواجب فيها
1 - 39	لا شيء فيها
40 - 120	شاة واحدة (أنثى من الغنم لا تقل عن سنة)
121 - 200	شاتان
201 - 399	ثلاث شياه
400-499	أربع شياه
500 - 599	خمس شياه

وهكذا ما زاد عن ذلك ففي كل مائة شاة واحدة.

س١٠ : ما هي الخلطة التي تجعل الشركاء (الخلطاء) يزكون أنعامهم كزكاة شخص واحد ؟

ج : إذا اختلط اثنان من أهل الزكاة في نصاب ماشية لهم (فيجب عليهما إخراج الزكاة كزكاة شخص واحد، إذا توفرت الشروط التالية:

أولا : أن يكون الاختلاط جميع الحول

ثانيا : أن يكون هناك اشتراك في الأمور التالية :

المبيت – المسرح – المحلب – الفحل – المرعى

ملاحظة : (انظر كلام المرداوي في الإنصاف ٣ / ٧٠ – ٧٢ في الفرق بين المبيت و المسرح و المراح و المرعى)

س١١ : ما الحكم إذا اختلف النوع كخلط البقر مع الجاموس أو الضأن مع المعز ؟

ج : لا تشترط: نية الخلطة ولا اتحاد المشرب والراعي ولا اتحاد الفحل إن اختلف النوع: كالبقر والجاموس والضأن والمعز.

س١٢ : الخلطة قد تفيد التغليظ على المختلطين وضح ذلك ؟

ج : قد تفيد الخلطة تغليظا كاثنين اختلطا بأربعين شاة لكل واحد عشرون فيلزمهما شاة

توضيح المثال الذي ذكره المؤلف :

يوجد شخصان و كل شخص لديه ٢١ شاة ففي حالة انفراد كل شخص لا تجب الزكاة عليهما ، لأنه لم يبلغ النصاب ، لكن إذا اختلطا فتجب عليهما الزكاة ، لأنهما سيبلغان النصاب .

س١٣ : الخلطة قد تفيد التخفيف على المختلطين وضح ذلك ؟

ج : كثلاثة اختلطوا بمائة وعشرين شاة لكل واحد أربعون فيلزمهم شاة.

توضيح كلام المؤلف :

ثلاثة أشخاص و كل واحد منهم لديه ٤٠ شاة ، فتجب على كل واحد منهم في حالة انفراده أن يخرج شاة واحدة فيكون المجموع ٣ شياه ، و لكن اذا اختلطوا سيكون المجموع ١٢٠ شاة ، و هذا العدد يجب فيه شاة واحدة فقط .

س١٤ : إذا كان لشخص أموال ففرقها في أماكن متباعدة ، هل لذلك أثر على الزكاة أو نصابها ؟

لا أثر لتفرقة المال (إلا في) السائمة

فإن كانت السائمة بمحلين بينهما مسافة قصر ، فلكل (سائمة) حكم .

مثال ذلك :

إذا كان لديه في أربع محال متباعدة بينها مسافة قصر أربعون شاه في كل محل، فعليه شاة في كل محل ، و إن كان لديه في أربع محال متباعدة بينها مسافة قصر عشرون شاة في كل محل ، فلا زكاة عليه ، إلا أن يكون قد خلط العشرين شاة مع شياه شخص آخر فبلغ مجموعهما نصاب الزكاة .

س١٥ : ما هو الأصناف التي تجب فيها الزكاة من الزروع ؟

ج : تجب في كل مكيل مدخر

من الحب :

كالقمح والشعير والذرة والحمص والعدس والباقلاء والكرسنة والسمسم والدخن والكراويا والكزبرة وبزر القطن والكتان والبطيخ ونحوه

ومن الثمر:

كالتمر والزبيب واللوز والفستق والبندق والسماق.

ولا زكاة في عناب وزيتون وجوز وتين ومشمش وتوت ونبق وزعرور ورمان.

س١٦ : ما هي شروط وجوب زكاة الزروع و الثمار ؟

ج : (شرطان:

الأول : أن يبلغ نصابا وقدره – بعد تصفية الحب وجفاف الثمر

خمسة أوسق و هي = ثلاثمائة صاع

وبالأرادب = ستة وربع

وبالرطل العراقي = ألف وستمائة

وبالقدسي = مائتان وسبعة٤ وخمسون وسبع رطل.

الثاني : أن يكون مالكا للنصاب وقت وجوبها ، فوقت الوجوب في الحب : إذا اشتد وفى الثمر : إذا بدا صلاحها.)

س١٧ : إذا بلغت الزروع أو الثمار مقدار النصاب ، فما هو المقدار الذي يخرجه للزكاة ؟

ج : يجب فيما يسقى بلا كلفة العشر ، وفيما يسقى بكلفة نصف العشر.

س١٨ : ما هي صفة الحب أو الثمر الذي يتم إخراجه للزكاة ؟ و ما الحكم لمن أخرجها على غير الصفة المحددة ؟

ج : يجب إخراج زكاة الحب مصفى ، والثمر يابسا ، فلو خالف وأخرج رطبها لم يجزئه ووقع نفلا.

س١٩ : متى يسن للإمام أن يبعث خارص لخرص النخل و الكرم ؟ و كم عدد الخراص ؟ و ما هي شروطهم ؟

ج : إذا بدا صلاحها ، ويكفى واحد ، وشرط كونه مسلما أمينا خبيرا

س٢٠ : من الذي يدفع أجرة الخراص للزكاة ؟

ج : أجرته على رب الثمرة.

س٢١ : متى يجب على الإمام بعث السعاة لجمع الزكاة ؟

ج : يجب عليه: بعث السعاة قرب الوجوب لقبض زكاة المال ، لفعله صلى الله عليه وسلم

س٢٢ : ما هي الأرض الخراجية ؟

ج : الأرض الخراجية هي ما فتحت عنوة و لم تقسم بين الغانمين ، كمصر و الشام و العراق .

(<u>ملاحظة</u> : يمكن تقسيم الأرض الخراجية لثلاثة أقسام :

- ما كان بيد كفار فهؤلاء يدفعون الخراج فقط
- ما كان بيد المسلمين ، أو ما كان بيد كفار فأسلموا فهؤلاء يدفعون الزكاة فقط
- ما كان بيد الدولة الإسلامية و لم يقسم بين الغانمين فهذا فيه الخراج و الزكاة معا ، و تسمى أرض العنوة ، و لعل صاحب دليل الطالب يقصد هذه الأرض في هذا السؤال و الذي يليه برقم ٢٣) [لتفصيل حول أنواع الأراضي الخراجية ، انظر: المغني لابن قدامة، ١٨٦/٤-٢٠٠، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، ٥٥٨/٦، ومنتهى الإرادات، ٤٧٧/١، وشرح الزركشي، ٤٨٠/٢، والكافي، ١٤٤/٢ ، و انظر زكاة الخارج من الأرض للدكتور سعيد علي وهف القحطاني]

س٢٣ : هل يمكن أن يجتمع العشر مع الخراج في الأرض الخراجية ؟

ج : (يمكن أن) يجتمع العشر و الخراج في الأرض الخراجية (فيخرج العشر أولا ، و يخرج بعده الخراج) .

س٢٤ : ما حكم تضمين أموال العشر و الأرض الخراجية ؟

ج : تضمين أموال العشر والأرض الخراجية باطل.

<u>**ملاحظة**</u>/ مثال على التضمين :

التضمين و يسمى القَبَالات ، هو : أن يلتزم صاحب الأرض الخراجية بدفع مبلغ معين محدد كالأجرة ، مثال ذلك : أن يقال لصاحب الأرض عليك أن تدفع (٧) أوسق ، فما زاد بعد ذلك عن السبعة فهو لك ، و ما نقص فهو دين عليك ، فهذا لا يصح .
[سُئِلَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ حَرْبٍ عَنْ تَفْسِيرِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ " { الْقَبَالَاتُ رِبًا } قَالَ : هُوَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقَرْيَةَ وَفِيهَا الْعُلُوجُ ، وَالنَّخْلُ ، فَسَمَّاهُ رِبًا أَيْ : فِي حُكْمِهِ فِي الْبُطْلَانِ .
ذكره ابن مفلح في الفروع]

س٢٥ : هل تجب في العسل زكاة ؟ و ما هو نصابه ؟

ج : في العسل العشر ، ونصابه مائة وستون رطلا عراقية.

س٢٦ : هل في الركاز زكاة ؟ و هل يزكى و لو كان قليلا ؟

ج : الركاز: وهو الكنز ولو (كان) قليلا (ففيه) الخمس

س٢٧ : هل لوجود الدين تأثير على وجوب زكاة الركاز ؟

ج : لا يمنع وجوبه الدين .

س٢٨ : ما هي الأثمان ؟

ج : هى: الذهب والفضة.

س٢٩ : ما هو مقدار زكاة الأثمان ؟

ج : فيها: ربع العشر ٢.٥% إذا بلغت نصابا

س٣٠ : ما هو نصاب الذهب و الفضة ؟

ج : (أولا : نصاب الذهب /

بالمثاقيل: عشرون مثقالا

وبالدنانير: خمسة وعشرون وسبعا دينار وتسع دينار

ثانيا : نصاب الفضة /

مائتا درهم ، والدرهم اثنتا عشرة حبة خروب والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم)

انظر نيل المآرب شرح دليل الطالب بتحقيق الدكتور محمد الأشقر ١ / ٢٥٠ و فوائد في الأوزان و المقادير و الأنصبة من كلام الدكتور الأشقر .

س٣١ : شخص عنده ذهب و فضة كلاهما لم يبلغا النصاب ، فهل يضمهما إلى بعض ؟

ج : يضم الذهب و الفضة في تكميل النصاب و يخرج من أيهما شاء .

س٣٢ : هل في الحلي زكاة ؟

ج : لا زكاة في حلي مباح معد لاستعمال أو إعارة.

وتجب في : الحلي المحرم ، وكذا في المباح المعد للكراء و النفقة إذا بلغ نصابا وزنا ويخرج عن قيمته إن زادت.

توضيح :

المقصود بكلام المؤلف أن زكاة الحلي تحتسب بالطريقة التي تجعل مقدارها أكبر ، فإذا بلغ الحلي وزن النصاب فإنه يخرج الزكاة عن الوزن ، و لكن إذا كان مقدار الزكاة إذا احتسبناه من قيمة الحلي أعلى من مقدار الزكاة فيما لو احتسبناها عن الوزن، فإنه يخرج عن القيمة و ليس الوزن .

س٣٣ : ما هي عروض التجارة ؟

ج : هي ما يعد للبيع والشراء لأجل الربح

س٣٤ : كيف يتم إخراج زكاة العروض ؟ و هل هذه الكيفية تنطبق على تجار الصرافة و أموالهم ؟

ج : إذا حال الحول عليها وأوله من حين بلوغ القيمة نصابا ، (تقوم عروض التجارة) بالأحظ للمساكين من ذهب أو فضة ، فإن بلغت القيمة نصابا وجب ربع العشر وإلا فلا ، وكذا أموال الصيارف.

س٣٥ : في أواني الذهب و الفضة هل العبرة بقيمتها أو بوزنها ؟

ج : لا عبرة بقيمة آنية الذهب والفضة بل بوزنها

س٣٦ : كيف تُقَوَّم العروض التي تحتوي على صناعة محرمة ؟

ج : لا (عبرة) بما فيه صناعة محرمة فيقوم عاريا عنها

س٣٧ : من عنده عرض للتجارة أو ورث عرضا ، فنواه للقنية ثم نواه للتجارة فهل يصير للتجارة بمجرد النية ؟ و هل حلي اللبس له نفس الحكم ؟

ج : من عنده عرض للتجارة أو ورثه فنواه للقنية ، ثم نواه للتجارة لم يصر عرضا بمجرد النية غير حلي اللبس.

س٣٨ : ما حكم المعادن المستخرجة من الأرض ؟

ج : ما استخرج من المعادن ففيه بمجرد إحرازه ربع العشر إن بلغت القيمة نصابا بعد السبك والتصفية.

س٣٩ : ما حكم إخراج القيمة في الزكاة ؟

ج : لا يجزئ إخراج القيمة في الزكاة مطلقاً

س٤٠ : ما حكم أن يقوم الشخص بشراء الزكاة أو الصدقة التي أخرجها ؟

ج : يحرم على الشخص شراء زكاته وصدقته، ولو اشتراها من غير من أخذها

ملاحظة / أسئلة زكاة الفطر موجودة ضمن أسئلة كتاب الصيام ، كما أنه تم تكرار السؤالين السابقين عند زكاة الفطر

س٤١ : متى يجب إخراج الزكاة ؟ و ما حكم تأخير إخراجها ؟

ج : يجب إخراجها فورا كالنذر والكفارة ، وله تأخيرها لزمن الحاجة ولقريب وجار ولتعذر إخراجها من النصاب ولو قدر أن يخرجها من غيره.

س٤٢ : ما حكم من جحد وجوب الزكاة أو منعها بخلا ؟

ج : من جحد وجوبها عالما كفر ولو أخرجها ، ومن منعها بخلا وتهاونا أخذ منه وعزر.

س٤٣ : ما حكم من ادعى أنه أخرج زكاته ؟ أو ادعى أنه لم يتم الحول على ماله أو ادعى غير ذلك ؟

ج : من ادعى إخراجها أو بقاء الحول أو نقص النصاب أو زوال الملك صدق بلا يمين.

س٤٤ : ما حكم الزكاة في مال الصغير و المجنون ؟

ج : يلزم أن يخرج عن الصغير والمجنون وليهما.

س٤٥ : ما الذي يسن فعله عند القيام بإعطاء الزكاة و توزيعها ؟

ج : يسن :

١- إظهارها

٢- وأن يفرقها ربها بنفسه

٣- ويقول عند دفعها: اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما

٤- ويقول الآخذ: آجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت وجعله لك طهورا.

س٤٦ : ما حكم النية عند إخراج الزكاة ؟

ج : يشترط لإخراجها نية من مكلف

س٤٧ : أين يكون موضع النية لإخراج الزكاة ؟

ج : له تقديمها بيسير ، والأفضل قرنها بالدفع ، فينوي (عند الدفع أنها بنية) الزكاة أو الصدقة الواجبة

س٤٨ : من نوى صدقة مطلقة هل يجزئ ذلك عن الزكاة ؟

ج : لا يجزئ إن نوى صدقة مطلقة ، ولو تصدق بجميع ماله

س٤٩ : إذا أخرج المال بنية واحدة أنه مال الزكاة ، فهل يجب أيضا أن ينوي نية أخرى و هي نية أداء فرض ؟

ج : لا تجب نية الفرضية

توضيح لماسبق :

أي أنه لا يجب عند دفع الزكاة أن ينوي أنها فرض و ذلك اكتفاءا بنية الزكاة لأن الزكاة لا تكون الا فرضا .

س٥٠ : هل يجب تعيين المال الذي يخرجه ؟

ج : لا (لا يجب) تعيين المال المزكي عنه

مثاله : شخص لديه ٥ من الإبل فيجب أن يخرج فيها شاة واحدة

أو لديه اربعون شاة فيخرج فيها ايضا شاة واحدة

فلا يجب أن يعين أن هذه الشاة بعينها هي عن الاربعين شاة ، و تلك عن الخمسة من الابل .

س٥١ : كيف تكون نية الزكاة عند التوكيل لإخراج الزكاة ؟

ج : إن وكل في إخراجها مسلما أجزأت نية الموكل (وحده) (في حالة قرب زمن) الإخراج ، و إلا نوى الوكيل (مع الموكل) أيضا .

س٥٢ : ما حكم إعطاء أموال الزكاة لغير بلدته ؟

ج : الأفضل جعل زكاة كل مال في فقراء بلده ، ويحرم نقلها إلى مسافة قصر وتجزئ.

س٥٣ : ما حكم تعجيل الزكاة و هي أن يقوم بإخراج زكاة الحول القادم ؟

ج : يصح تعجيل الزكاة لحولين فقط إذا كمل النصاب لا منه للحولين فإن تلف النصاب أو نقص وقع ذلك نفلا .

و مثال ذلك :

أن يكون شخص لديه ٤٠ شاة فأراد أن يعجل و يخرج زكاة عامين و لكنه لما أخرج مقدار الزكاة و هي شاة واحدة ، صار لديه ٣٩ شاة فهنا نقص عن النصاب فلذلك لا يستطيع التعجيل ، و حتى لو أخرجها فإنها تقع نفلا و لا تجزئ عن الزكاة ، و أما إذا كان لديه مثلا ٤٤ أو ٤٣ و غير ذلك فهذا يستطيع التعجيل .

س٥٤ : ما هي الأصناف المستحقة للأخذ من الزكاة ؟ و كم عددها ؟ مع تعريف لكل منها ؟

ج : وهم ثمانية:

الأول: الفقير وهو من لم يجد نصف كفايته.

الثاني : المسكين: وهو من يجد نصفها أو أكثرها.

الثالث : العامل عليها: كجابي وحافظ وكاتب وقاسم.
الرابع : المؤلف: وهو السيد المطاع في عشيرته ممن يرجى إسلامه أو يخشى شره أو يرجى بعطيته قوة إيمانه أو إسلام نظيره أو جبايتها ممن لا يعطيها.
الخامس : المكاتب.
السادس : الغارم: وهو من تدين للإصلاح بين الناس أو تدين لنفسه وأعسر.
السابع : الغازي في سبيل الله.
الثامن : ابن السبيل: وهو الغريب المنقطع بغير بلده.

س٥٥ : ما هو المقدار الذي يأخذ المستحقون من أموال الزكاة ؟
ج : يعطى الجميع من الزكاة بقدر الحاجة ، إلا العامل فيعطى بقدر أجرته ولو غنيا أو قنا.

س٥٦ : هل يجزئ دفع أموال الزكاة للذين استولوا على السلطة و لو كانوا من الخوارج أو البغاة ؟
ج : يجزئ دفعها إلى الخوارج والبغاة ، وكذلك من أخذها من السلاطين قهرا أو اختيارا عدل فيها أو جار.

س٥٧ : ما هي الأصناف التي لا يجزئ دفع الزكاة إليهم ؟
ج : لا يجزئ دفع الزكاة :
للكافر ، ولا للرقيق ، ولا للغني بمال أو كسب ، ولا لمن تلزمه نفقته ، ولا للزوج (قال ابن ضويان في منار السبيل : لأن الزوجة تنتفع بذلك) ، ولا لبني هاشم.

س٥٨ : إذا تبرع المزكي بالنفقة على شخص لا تلزمه نفقته و ضمه إلى عياله ، فهل يجزئ إعطاءه من الزكاة ؟
ج : (نعم) تجزئ إن دفعها لمن تبرع بنفقته بضمه إلى عياله .

س٥٩ : ما حكم من دفع زكاته لغير مستحقها ؟

إن دفعها لغير مستحقها وهو يجهل ثم علم لم يجزئه ، ويستردها منه بنمائها.

س٦٠ : ما حكم من دفع الزكاة لمن ظن أنه فقير ، فتبين له أنه غني ؟ هل حكمه كحكم المسألة السابقة ؟ أم هو مستثنى ؟

ج : إن دفعها لمن يظنه فقيرا فبان غنيا أجزأه (فهو مستثنى من المسألة السابقة)

س٦١ : من الذين يستحب إعطاءهم الزكاة استحبابا أكثر من غيرهم ؟

ج : يسن أن يفرق الزكاة على أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم على قدر حاجتهم ، وعلى ذوي الأرحام كعمته وبنت أخيه .

س٦٢ : متى تسن صدقة التطوع ؟ و ما هي أفضل أحوالها ؟

ج : تسن: صدقة التطوع في كل وقت لا سيما سرا ، وفي الزمان والمكان الفاضل ، وعلى جاره وذوي رحمه فهي صدقة وصلة.

س٦٣ : ما حكم من تصدق بصدقة أنقصت من مؤونته اللازمة أو أضرت به أو بغريمه الذي يطالب بماله ؟

ج : من تصدق بما ينقص مؤنة تلزمه أو أضر بنفسه أو غريمه أثم بذلك.

س٦٤ : ما حكم من تصدق فيجعل نفسه في حالة ضيقة ؟

ج : يكره: لمن لا صبر له أو لا عادة له على الضيق أن ينقص نفسه عن الكفاية التامة.

س٦٥ : ما حكم المن بالصدقة ؟

ج : المن بالصدقة كبيرة ويبطل به الثواب.

ثانيا : من أحكام الحلي و الزينة [فيه ٦ أسئلة]

س١ : ما حكم تحلية المسجد بالذهب أو الفضة ؟

ج : تحرم تحلية المسجد بذهب أو فضة .

س٢ : ما الذي يباح للذكر من الفضة ؟

ج : يباح للذكر من الفضة : الخاتم ولو زاد على مثقال ، وجعله بخنصر يسار أفضل ، وتباح قبيعة السيف فقط ، ولو من ذهب ، وحلية المنطقة والجوشن والخوذة ، لا الركاب واللجام والدواة .

س٣ : ما الذي يباح للنساء من الذهب ؟

ج : يباح للنساء: ما جرت عادتهن بلبسه ، ولو زاد على ألف مثقال.

س٤ : ما حكم التحلي بالجواهر أو الياقوت أو الزبرجد للرجل أو المرأة ؟

ج : للرجل والمرأة: التحلي بالجوهر والياقوت والزبرجد .

س٥ : ما حكم التختم بالحديد و النحاس للرجل أو المرأة ؟

ج : كره: تختمهما بالحديد والرصاص والنحاس

س٦ : ما الذي يستحب التختم به ؟

ج : يستحب بالعقيق.

الصوم و الاعتكاف و زكاة الفطر

أولا : الصوم [فيه ٤١ سؤال]

س١ : متى يجب صوم رمضان ؟ و من الذي يجب عليهم صومه ؟

ج : يجب صوم رمضان برؤية هلاله (و يجب) على جميع الناس

س٢ : ما حكم من حال بينهم و بين رؤيته غيم أو قتر ؟

ج : على من حال دونهم ودون مطلعه غيم أو قتر (في) ليلة الثلاثين من شعبان ، الصوم احتياطا بنية رمضان ، ويجزئ (صيام هذا اليوم) إن ظهر (أنه من رمضان ، و يعد من رمضان)

س٣ : هل تصلى التراويح في حالة وجود الغيم أو القتر ؟

ج : (نعم) ، تصلى التراويح (احتياطا)

س٤ : إذا قال الرجل لعبده : إذا دخل شهر رمضان فقد عتق العبد ، ثم حال دون رؤيتهم للهلال غيم أو قتر ؟

ج : (مع وجود الغيم و القتر) لا تثبت بقية الأحكام كوقوع الطلاق والعتق وحلول الأجل

س٥ : كيف تثبت رؤية هلال رمضان ؟ و ممن ؟ و هل هناك فرق بين هلال رمضان و غيره من الشهور ؟

ج : تثبت رؤية هلاله بخبر مسلم مكلف عدل ، ولو عبدا أو أنثى ، ولا يقبل في بقية الشهور إلا رجلان عدلان.

س٦ : ما هي الشروط التي إذا اجتمعت في شخص وجب عليه أن يصوم ؟ (شروط الوجوب)

ج : شرط وجوب الصوم أربعة أشياء : الإسلام والبلوغ والعقل والقدرة عليه.

س٧ : ما حكم من عجز عن الصوم لمرض أو كبر ؟

ج : من عجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى زواله أفطر وأطعم عن كل يوم مسكينا مدبر أو نصف صاع من غيره.

س٨ : ما هي الشروط التي إذا اجتمعت في الشخص فإنه يصح صومه ؟ (شروط الصحة)

ج : شروط صحته ستة: الإسلام وانقطاع دم الحيض والنفاس.

الرابع : التمييز

الخامس : العقل

السادس : النية من الليل لكل يوم واجب.

س٩ : هل يقوم ولي المميز بأمره بالصيام ؟

ج : يجب على ولي المميز المطيق للصوم أمره به ، وضربه عليه ليعتاده.

س١٠ : ما حكم صوم العاقل الذي نوى الصوم من الليل ثم جن أو أو أغمي عليه ؟

ج : (العاقل) لو نوى (الصوم) ليلا ثم جن أو أغمي عليه جميع النهار وأفاق منه قليلا صح (صومه) .

س١١ : كيف تكون نية الصوم ؟

ج : من خطر بقلبه ليلا أنه صائم فقد نوى ، وكذا (ما يعتبر نية) (كـ) الأكل والشرب بنية الصوم

س١٢ : هناك أشياء لا تضر بنية الصوم لكن قد يرتاب فيها بعض الناس ، أُذكرها ؟

ج : لا يضر :

(١) إن أتى بعد النية بمناف للصوم

(٢) أو قال إن شاء الله غير متردد

(٣) وكذا لو قال ليلة الثلاثين من رمضان: إن كان غدا من رمضان ففرضي وإلا فـ(أنا) مفطر ، ويضر إن قاله في أول (ليلة من رمضان ، فهناك فرق بين قوله في أول ليلة من رمضان و بين قوله في ليلة الثلاثين)

س١٣ : ما هي فروض الصيام ؟

ج : فرضه (هو) الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس.

س١٤ : ما هي سنن الصوم و مستحباته ؟

ج : سننه ستة:

(١) تعجيل الفطر

(٢)وتأخير السحور

(٣) والزيادة في أعمال الخير

(٤) وقوله إذا شتم: "إني صائم"

(٥) وقوله عند فطره: اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت سبحانك وبحمدك اللهم تقبل مني إنك أنت السميع العليم

(٦) وفطره على رطب فإن عدم فتمر فإن عدم فماء.

س١٥ : الصائم إذا شُتِمَ هل يجهر بقول إني صائم ؟

ج : (نعم ، يقولها) جهرا إذا شتم

س١٦ : من الذي يحرم عليه الفطر برمضان ؟

ج : يحرم على من لا عذر له

س١٧ : من الذي يجب عليه أن يفطر في رمضان ؟

ج : يجب الفطر على :

(١) الحائض والنفساء

(٢) وعلى من يحتاجه لإنقاذ معصوم من مهلكة

س١٨ : من الذي يستحب له الفطر ؟

ج : يسن :

(١) لمسافر يباح له القصر

(٢) ولمريض يخاف الضرر

س١٩ : من الذي يباح له الفطر ؟

ج : يباح :

(١) لحاضر سافر في أثناء النهار

(٢) ولحامل ومرضع خافتا على أنفسهما أو على الولد

س٢٠ : ما الحكم إذا أفطرت الحامل أو المرضع لأجل الولد ؟

ج : لو أفطرتا للخوف على الولد فقط لزم وليه إطعام مسكين لكل يوم.

س٢١ : إذا كان الشخص تخلف عنه أحد شروط وجوب الصوم ، فأفطر ثم توفر هذا الشرط فيما بعد ؟ أجب من خلال أمثلة

ج : إن أسلم الكافر أو طهرت الحائض أو برئ المريض أو قدم المسافر أو بلغ الصغير أو عقل المجنون في أثناء النهار وهم مفطرون لزمهم الإمساك والقضاء.

س٢٢: السؤال بصيغة أخرى :هل يجوز لمن جاز له الفطر برمضان أن يصوم فيه غيره ؟

مثاله : شخص نذر صيام يوم ، ثم سافر في رمضان فصار يباح له الفطر في رمضان ، فهل يجوز له أن يصوم بنية النذر و هو في رمضان ؟

ج : ليس لمن جاز له الفطر برمضان أن يصوم غيره فيه.

س٢٣ : ماهو عدد المفطرات ؟ و ما هي ؟

ج : هي اثنا عشر:

خروج دم الحيض، والنفاس

الموت

الردة

العزم على الفطر

التردد فيه

القيء عمدا

الإحتقان من الدبر

بلع النخامة إذا وصلت إلى الفم.

التاسع : الحجامة خاصة حاجما كان أو محجوما.

العاشر : إنزال المني بتكرار النظر لا بنظرة ولا بالتفكر الاحتلام ولا٤ بالمذي.

الحادي عشر: خروج المني أو المذي بتقبيل أو لمس أو استمناء أو مباشرة دون الفرج.

الثاني عشر: كل ما وصل إلى الجوف أو الحلق أو الدماغ من مائع وغيره.

س٢٤ : ما حكم قطرة الأذن ؟

ج : يفطر إن قطر في أذنه ما وصل إلى دماغه

س٢٥ : ما حكم مداواة الجائفة ؟ (هي الجرح الذي يصل إلى الجوف)

ج : (يفطر إن)داوى الجائفة فوصل إلى جوفه

س٢٦ : ما حكم الكحل ؟

ج : (يفطر إن) اكتحل بما علم وصوله إلى حلقه

س٢٧ : ما حكم مضغ العلك أو تذوق الطعام ؟

ج : (يفطر إن)مضغ علكا أو ذاق طعاما ووجد الطعم بحلقه

س٢٨ : هل ممكن أن يفطر صائم ببلع الريق ؟

ج : (نعم ، يفطر إن) بلع ريقه بعد أن وصل إلى ما بين شفتيه ، [لا إن جمع ريقه فابتلعه].
ملاحظة : ما بين [] تم أخذه من فقرة أخرى

س٢٩ : ما حكم من فعل مفطرا ناسيا أو مكرها ؟

ج : لا يفطر (الصائم) إن فعل شيئا من المفطرات ناسيا أو مكرها

س٣٠ : ما حكم من دخل في حلقه غبار أو ذباب بغير قصد ؟

ج : (لا يفطر) إن دخل الغبار حلقه أو الذباب بغير قصده

س٣١ : ما حكم من جامع نهار رمضان في قبل أو دبر ولو لميت أو بهيمة في حالة يلزمه فيها الإمساك ؟

ج : لزمه القضاء والكفارة ، (و لو) مكرها كان أو ناسيا .

س٣٢ : هل من جومع تلزمه كفارة أيضا ؟

ج : كذا من جومع إن طاوع غير جاهل وناس.

س ٣٣ : ما هي كفارة الجماع في نهار رمضان ؟ و ما حكم من لم يجد الكفارة ؟

ج : الكفارة (هي): عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ، فإن لم يجد: سقطت عنه بخلاف غيرها من الكفارات.

س٣٤ : ما هي المفطرات التي تجب لها كفارة إن فعلها في رمضان ؟

ج : لا كفارة في رمضان بغير الجماع ، والإنزال بالمساحقة.

س٣٥ : ما حكم من فاته رمضان ؟ و هل القضاء واجب على الفور ؟

ج : من فاته رمضان قضى عدد أيامه.

ويسن: القضاء على الفور إلا إذا بقي من شعبان بقدر ما عليه فيجب

س٣٦ : هل يصح لمن عليه قضاء من رمضان أن يصوم يوما تطوعا ؟

ج : لا يصح ابتداء تطوع من عليه قضاء رمضان

س٣٧ : ما حكم قلب النية للصائم من واجب إلى نفل ؟

ج : إن نوى صوما واجبا أو قضاء ثم قلبه نفلا صح

س٣٨ : أذكر الأيام التي يستحب صومها ؟

ج : يسن التطوع :

و أفضله يوم ويوم.
صوم أيام البيض: وهي ثلاث٤ عشر وأربع٥ عشر وخمس٦ عشر
وصوم الخميس والإثنين ، وستة من شوال.
وسن: صوم المحرم ، وآكده عاشوراء وهو كفارة سنة
وصوم عشر ذي الحجة ، وآكده يوم عرفة وهو كفارة سنتين.

س٣٩ : اذكر الأيام التي يكره صيامها ؟
ج : كره إفراد : رجب والجمعة والسبت بالصوم.
وكره صوم يوم الشك وهو الثلاثون من شعبان إذا لم يكن غيم أو قتر

س٤٠ : اذكر الأيام التي يحرم صومها ؟
ج : يحرم صوم العيدين وأيام التشريق.

س٤١ : الصائم هل يجب عليه إتمام الصوم ؟
من دخل في تطوع لم يجب إتمامه ، وفي فرض يجب ما لم يقلبه نفلا.

ثانيا : الاعتكاف [فيه ٩ أسئلة]

س١ : ما هو حكم الاعتكاف ؟
ج : هو سنة، ويجب بالنذر.

س٢ : ما هي شروط صحة الاعتكاف ؟

ج : شرط صحته ستة أشياء:

١) النية

٢) والإسلام

٣) والعقل

٤) والتمييز

٥) وعدم ما يوجب الغسل

٦) وكونه بمسجد

ويزاد :

٧) في حق من تلزمه الجماعة أن يكون المسجد مما تقام فيه

س٣ : ما هي الأماكن التي تعد من المسجد و التي يصح للمعتكف التواجد فيها ؟

ج : من المسجد ما زيد فيه ، ومنه سطحه ، ورحبته المحوطة ، ومنارتها التي هي أو بابها فيه

س٤ : ما حكم من نذر الاعتكاف في مسجد معين ؟

ج : من عين الاعتكاف بمسجد غير الثلاثة لم يتعين.

س٥ : ما هي مبطلات الاعتكاف ؟

ج : يبطل الاعتكاف :

١) بالخروج من المسجد لغير عذر

٢) وبنية الخروج ولو لم يخرج

٣) وبالوطء في الفرج

٤) وبالإنزال بالمباشرة دون الفرج

٥) وبالردة

٦) وبالسكر

س٦ : ما حكم من نذر الاعتكاف مدة معينة سواء مقيدة بزمن معين أو غير مقيدة ثم بطل اعتكافه ؟

ج : وجب استئناف النذر المتتابع غير المقيد بزمن ولا كفارة

وإن كان مقيدا بزمن معين استأنفه وعليه كفارة يمين لفوات المحل.

س٧ : ما هو الخروج من المسجد الذي لا يبطل معه الاعتكاف ؟

ج : لا يبطل الاعتكاف إن خرج من المسجد لبول أو غائط أو طهارة واجبة أو لإزالة نجاسة أو لجمعة تلزمه ولا إن خرج للإتيان بمأكل و مشرب لعدم خادم

س٨ : إذا خرج من المسجد خروجا لا يبطل معه الاعتكاف فكيف يكون مشيه ؟

ج: له المشي على عادته.

س٩ : ما حكم اعتكاف الشخص خلال مدة لبثه في المسجد و لو كانت قصيرة مثل ساعة واحدة ؟

ج : ينبغي لمن قصد المسجد أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه لا سيما إن كان صائما.

ثالثا : زكاة الفطر (و فيه ١٣ سؤال) [تم نقل هذا الفصل من كتاب الزكاة إلى كتاب الصيام]

س١ : من يجب عليه إخراج زكاة الفطر؟

هي واجبة على كل :

١- مسلم

٢- يجد ما يفضل عن قوته و قوت عياله في يوم العيد و ليلته ، و ذلك بعد وجود ما يحتاجه من مسكن و خادم و دابة و ثياب بذلة و كتب علم .

س٢ : ما الحكم إذا لم يجد زكاة يخرجها عن جميع من يمونهم ؟

ج : يخرج الزكاة عن نفسه إن استطاع ، ثم إن وجد ما يخرجه عن غيره فإنه يبدأ :

بزوجته

ثم رقيقه

ثم أمه

ثم أبيه

ثم أولاده

ثم الأقرب من أهل الميراث

س٣ : من الذي تُخرج عنه زكاة الفطر ؟

ج : عن نفسه و عمن يمونه من المسلمين ، و تجب على من تبرع بمؤنة شخص في شهر رمضان

س٤ : هل يجب على من استأجر أجيرا و يطعمه عنده أن يخرج عنه زكاة الفطر (كالسواق و الخدم) ؟

ج : (لا تجب) على من استأجر أجيرا بطعامه

س٥ : ما حكم إخراج زكاة الفطر عن الجنين ؟

ج : (يسن إخراج زكاة الفطر) عن الجنين

س٦ : ما هو الوقت المجزئ لإخراج زكاة الفطر ؟

ج : تجزئ قبل العيد بيومين

س٧ : ما هو وقت بدأ وجوب زكاة الفطر على الشخص ؟

ج : تجب بأول ليلة العيد ، فمن مات أو أعسر قبل الغروب فلا زكاة عليه

س٨ : ما هو الوقت المستحب لإخراج زكاة الفطر ؟ و ما هو الوقت المكروه ؟

ج : الأفضل إخراجها يوم العيد قبل الصلاة ، و تكره بعدها

س٩ : ما هو الوقت الذي يحرم التأخر عن إخراج زكاة الفطر بعده ؟ و ماذا يجب إن أخرها إليه و لم يكن قد أداها ؟

ج : يحرم تأخيرها عن يوم العيد مع القدرة ، ويقضيها (إن لم يكن قد أداها)

س١٠ : ما هو المقدار الواجب إخراجه عن كل شخص ؟

ج : الواجب عن كل شخص صاع تمر، أو زبيب، أو بر، أو شعير، أو أقط ، ويجزئ دقيق البر، والشعير إذا كان وزن الحب ، ويخرج مع عدم ذلك ما يقوم مقامه من حب يقتات، كذرة، ودخن، وباقلاء

س١١ : هل يجوز أن يقوم جماعة بإعطاء زكاة فطرهم لشخص واحد ؟ أو أن يقوم شخص واحد بإعطاء فطرته لأكثر من شخص ؟

ج : يجوز أن يعطي الجماعة فطرتهم لواحد، وأن يعطي الواحد فطرته لجماعة

س١٢ : ما حكم إخراج القيمة في زكاة الفطر ؟

ج : لا يجزئ إخراج القيمة في الزكاة مطلقاً

س١٣ : ما حكم أن يقوم الشخص بشراء الزكاة أو الصدقة التي أخرجها ؟

ج : يحرم على الشخص شراء زكاته وصدقته، ولو اشتراها من غير من أخذها

الحج و العمرة

أولا : أحكام الحج و العمرة [٦٢ سؤال]

س١: ما حكم الحج و العمرة ؟ و كم مرة تؤدى ؟

ج : (الحج) واجب مع العمرة في العمر مرة (في العمر).

س٢ : ما هي شروط وجوب الحج ؟

ج : شرط الوجوب خمسة أشياء: الإسلام، العقل، البلوغ، كمال الحرية و الاستطاعة
وتزيد المرأة شرطا سادسا وهو: أن تجد لها زوجا أو محرما مكلفا وتقدر على أجرته وعلى الزاد والراحلة لها وله.

س٣ : ما حكم حج المرأة بغير محرم ؟

ج : إن حجت بلا محرم حرم (ذلك) ، وأجزأها

س٤ : ما حكم حج أو عمرة الصغير أو العبد ؟

ج : يصحان من الصغير والرقيق ولا يجزئان عن حجة الإسلام وعمرته

س٥ : ما الحكم إذا بلغ الصغير أو عتق العبد أثناء الحج أو العمرة ؟

ج : إن بلغ الصغير أو عتق الرقيق قبل الوقوف أو بعده إن عاد (إلى عرفة) فوقف في وقته أجزأه عن حجة الإسلام ما لم يكن أحرم مفردا أو قارنا وسعى بعد طواف القدوم وكذا تجزئ العمرة إن بلغ أو عتق قبل طوافها.

س٦ : ما هي الاستطاعة ؟

ج : هي ملك زاد وراحلة تصلح لمثله أو ملك ما يقدر به على تحصيل ذلك بشرط كونه فاضلا عما يحتاجه من كتب ومسكن وخادم وأن يكون فاضلا عن مؤنته ومؤنة عياله على الدوام.

س٧ : هل الحج أو العمرة واجب على الفور ؟

ج : من كملت له هذه الشروط (شروط الوجوب المذكورة سابقا) لزمه السعي فورا إن كان في الطريق أمن

س٨ : ما حكم من عجز عن أداء الحج لعذر ؟ و ما حكم من اناب عنه امرأة لأداء الحج ؟ و من أين يحج أو يعتمر النائب (من بلده أو من بلد من ينوب عنه)؟

ج : إن عجز عن السعي لعذر ككبر أو مرض لا يرجى برؤه: لزمه أن يقيم نائبا حرا ، ولو امرأة ، يحج ويعتمر عنه من بلده .

س٩ : هل الإنابة في الحج و العمرة الواجبان مجزئة مطلقا ؟

ج : يجزئه ذلك ، ما لم يزل العذر قبل إحرام نائبه

س١٠ : ما حكم من حج عن غيره و لم يكن قد حج عن نفسه ؟

ج : لا يصح ممن لم يحج عن نفسه (أن يـ)حج عن غيره.

س١١ : ما حكم من مات قبل أن يستنيب من يحج أو يعتمر عنه ؟

ج : لو مات قبل أن يستنيب وجب أن يدفع من تركته لمن يحج ويعتمر عنه.

س١٢ : ما حكم الإحرام ؟ و أين ينعقد ؟

ج : هو واجب من الميقات

س١٣ : ما حكم من كان منزله بعد الميقات (مثل أن يكون بعد الميقات و قبل الحرم) ؟

ج : من (كان) منزله دون الميقات فميقاته منزله

س١٤ : هل ينعقد الإحرام مع وجود الجنون أو الإغماء والسكر ؟

ج : لا ينعقد الإحرام

س١٥ : ما هي الأشياء التي تبطل الإحرام ؟ و ما هي الأشياء التي تفسده ؟ و ما الذي يلزم من فسد إحرامه ؟

ج : إذا انعقد (الإحرام) لم يبطل إلا بالردة ، لكن يفسد بالوطء في الفرج في التحلل الأول ولا يبطل بل يلزمه إتمامه والقضاء

س١٦ : ما هي أنواع النسك في الحج ؟ و هل له أن يتخير بينها ؟

ج : يخير من أراد الإحرام بين :

أن ينوي التمتع وهو أفضل

أو ينوي الإفراد

أو القران.

س١٧ : ما هو نسك التمتع ؟

ج : التمتع : هو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم بعد فراغه منها يحرم بالحج

س١٨ : ما هو نسك الإفراد ؟

ج : الإفراد: هو أن يحرم بالحج ثم بعد فراغه منه يحرم بالعمرة.

س١٩ : ما هو نسك القِران ؟

ج : القران: هو أن يحرم بالعمرة ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها ، فإن أحرم به (أي بالحج)ثم بها (أي بالعمرة) لم يصح .

س٢٠ : ما حكم من أحرم فأطلق و لم يعين نسكا معينا ؟

ج : من أحرم وأطلق صح ، وصرفه لما شاء وما عمل قبل فلغو.

س٢١ : ما هي السنة لمن أراد نسكا معينا ؟

ج : السنة لمن أراد نسكا أن يعينه ، وأن يشترط فيقول: "اللهم إني أريد النسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني ".

س٢٢ : ما هي محظورات الإحرام ؟ و كم عددها ؟

ج : هي سبعة أشياء:

أحدهما : تعمد لبس المخيط على الرجل حتى الخفين.

الثاني : تعمد تغطية الرأس من الرجل ولو بطين أو استظلال بمحمل

الثالث : قصد شم الطيب ومس ما يعلق واستعماله في أكل أو شرب بحيث يظهر طعمه أو ريحه

الرابع : إزالة الشعر من٣ البدن ولو من الأنف وتقليم الأظافر.

الخامس : قتل صيد البر الوحشي المأكول والدلالة عليه والإعانة على قتله وإفساد بيضه وقتل الجراد والقمل

السادس : عقد النكاح ولا يصح.

السابع : الوطء في الفرج ودواعيه والمباشرة دون الفرج والاستمناء

س٢٣ : ما حكم تغطية المرأة المحرمة لوجهها ؟

ج : (إن من محظورات الإحرام) تغطية الوجه من الأنثى ، لكن (يجوز أن) تسدل على وجهها لحاجة .

س٢٤ : ما حكم من لبس المخيط أو تطيب أو غطى رأسه ناسيا أو جاهلا ؟

ج : من لبس أو تطيب أو غطى رأسه ناسيا أو جاهلا أو مكرها فلا شيء عليه ، ومتى زال عذره أزاله في الحال وإلا فدى.

س٢٥ : ما حكم قتل البراغيث ؟

ج : لا (بأس بقتل) البراغيث ، بل يسن قتل كل مؤذ مطلقا.

س٢٦ : في جميع المحظورات الفدية إلا أن هناك محظورات لها أحكام مختلفة بين ذلك ؟

ج : وفي جميع المحظورات الفدية ، إلا :

- قتل القمل وعقد النكاح (لا فدية فيها)
- وفي البيض والجراد قيمته مكانه
- وفي الشعرة أو الظفر إطعام مسكين وفي اثنين٦: إطعام اثنين

س٢٧ : ما الحكم إذا اضطر المحرم إلى فعل محظور من محظورات الإحرام ؟

ج : الضرورات تبيح المحظورات ، ويفدي.

س٢٨ : ما هي مسببات الفدية ؟

ج : (تجب الفدية) بسبب (ارتكاب محظورات) الإحرام أو الحرم.

س٢٩ : الفدية قسمان: قسم على التخيير وقسم على الترتيب ، فما هو التخيير ؟

ج : قسم التخيير:

- (المحظورات التي فيها التخيير) :

كفدية اللبس ، والطيب ، وتغطية الرأس ، وإزالة أكثر من شعرتين أو ظفرين ، والإمناء بنظرة ، والمباشرة بغير إنزال مني ، (و) يخير بين ذبح شاة أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره

- ومن التخيير جزاء الصيد يخير فيه بين المثل من النعم أو تقويم المثل بمحل التلف ويشتري بقيمته طعاما ما يجزئ في الفطرة فيطعم كل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره أو يصوم عن إطعام كل مسكين يوما.

س٣٠ : الفدية قسمان: قسم على التخيير وقسم على الترتيب ، فما هو الترتيب ؟

ج : قسم الترتيب :

كدم المتعة والقران ، وترك الواجب ، والإحصار ، والوطء ، ونحوه ، فيجب على متمتع وقارن وتارك واجب :

١- دم
٢- فإن عدمه أو ثمنه صام ثلاثة أيام في الحج والأفضل كون آخرها يوم عرفة ويصح (له صوم) أيام التشريق ، وسبعة إذا رجع إلى أهله.

س٣١ : ما هي فدية الإحصار و الوطء للمحرم ؟

ج : - يجب: على محصر دم ، فان لم يجد صام عشرة أيام ثم حل

- ويجب على من وطء في الحج قبل التحليل الأول أو أنزل منيا بمباشرة أو استمناء أو تقبيل أو لمس لشهوة٤ أو تكرار نظر: بدنة ، فإن لم يجدها صام عشرة أيام: ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع.

س٣٢ : ما الحكم إذا فسدت العمرة قبل السعي ؟

ج : في العمرة إذا أفسدها قبل تمام السعي شاة.

س٣٣ : متى يحصل التحلل من الإحرام ؟

ج : التحلل نوعان :

- التحلل الأول : يحصل باثنين من رمي وحلق وطواف ويحل له كل شيء إلا النساء
- والثاني: يحصل بما بقي مع السعي إن لم يكن سعى قبل.

س٣٤ : ما هو الصيد الذي له مثل ؟

ج : الصيد الذي له مثل من النعم :

- النعامة فيها بدنة
- حمار الوحش وبقره (فيه) بقرة
- الضبع (فيه)كبش

– في الغزال شاة

– في الوبر والضب جدي له نصف سنة

– في اليربوع جفرة لها أربعة أشهر

– في الأرنب عناق دون الجفرة

– في الحمام – وهو كل ما عب الماء [أي وضع منقاره فيه، وكرع وهدر] وهدر كالقطا والورش والفواخت: شاة

س٣٥ : ما حكم الصيد الذي لا مثل له من الانعام ؟ مع ذكر أمثلة من الصيد الذي لا مثل له ؟

ج : ما لا مثل له كالأوز والحبارى والحجل والكركي ، ففيه قيمة مكانه.

س٣٦ : ما حكم صيد داخل حدود حرم مكة ؟

ج : يحرم صيد حرم مكة وحكمه حكم صيد الإحرام.

س٣٧ : ما حكم قطع الحشائش أو الشجر أو الورق داخل الحرم ؟

ج : يحرم قطع شجره وحشيشه والمحل والمحرم في ذلك سواء فتضمن الشجرة الصغيرة عرفا بشاة وما فوقها ببقرة ويضمن الحشيش والورق بقيمته.

س٣٨ : البدن و البقرة و الشاة عن كم تجزئ ؟

ج : تجزئ عن البدنة بقرة كعكسه ، ويجزئ عن سبع شياه بدنة أو بقرة.

س٣٩ : ما هي صفات الدم الواجب ؟

ج : (هو) ما يجزئ في الأضحية ، جذع ضان أو ثنى معز أو سبع بدنة أو بقرة فإن ذبح أحدهما فأفضل وتجب كلها.

س٤٠ : ما هي أركان الحج ؟ و كم عددها ؟

ج : أركان الحج أربعة:

الأول: الإحرام : وهو مجرد النية فمن تركه لم ينعقد حجه.

الثاني : الوقوف بعرفة

الثالث : طواف الإفاضة

الرابع : السعي بين الصفا والمروة.

س٤١ : ما هو وقت الوقوف بعرفة ؟ و هل هناك مدة معينة يجب البقاء فيها بعرفة ؟

ج : وقته من طلوع فجر يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر فمن حصل في هذا الوقت بعرفة لحظة واحدة وهو أهل ولو مارا

س٤٢ : ما حكم من مر أو وقف في عرفة نائما أو حائضا جاهلا أنها عرفة أو سكرانا أو مجنونا أو مغمى عليه ؟

ج : (إن كان) نائما أو حائضا أو جاهلا أنها عرفة صح حجه ، لا إن كان سكرانا أو مجنونا أو مغمى عليه (فإنه لايصح)

س٤٣ : ما الحكم إذا أخطأ الناس في يوم عرفة فوقفوا في غير يومه ؟

ج : لو وقف الناس كلهم أو كلهم إلا قليلا في اليوم الثامن أو العاشر خطأ أجزأهم.

س٤٤ : ما هو وقت طواف الإفاضة ؟ ما هو أوله و ما هو آخره ؟

ج : وقته : من نصف ليلة النحر لمن وقف (بعرفة) وإلا فبعد الوقوف ، ولا حد لآخره.

س٤٥ : ما هي واجبات الحج و كم عددها ؟

ج : واجباته سبعة:

- الإحرام من الميقات
- الوقوف إلى الغروب لمن وقف نهارا
- المبيت ليلة النحر بمزدلفة إلى بعد نصف الليل
- المبيت بمنى في ليالي التشريق
- رمي الجمار مرتبا
- الحلق أو التقصير
- طواف الوداع.

س٤٦ : ما هي أركان العمرة ؟

ج : أركان العمرة ثلاثة: الإحرام والطواف والسعي.

س٤٧ : ما هي واجبات العمرة ؟

ج : واجباتها شيئان :

- الإحرام بها من الحل
- الحلق أو التقصير.

س٤٨ : ما هي مستحبات الحج ؟

ج : المبيت بمنى ليلة عرفة وطواف القدوم والرمل في الثلاثة أشواط الأول منه والاضطباع فيه وتجرد الرجل من المخيط عند الإحرام وليس إزار و ١رداء أبيضين نظيفين والتلبية من حين الإحرام إلى أول الرمي.

س٤٩ : ما حكم من ترك ركنا أو واجبا أو مستحبا في الحج ؟

ج : من ترك ركنا لم يتم حجه إلا به ومن ترك واجبا فعليه دم وحجه صحيح ومن ترك مسنونا فلا شيء عليه.

س٥٠ : ما هي شروط صحة الطواف ؟ و كم عددها ؟

ج : شروط صحة الطواف أحد عشر: النية والإسلام والعقل ودخول وقته وستر العورة واجتناب النجاسة والطهارة من الحديث وتكميل السبع وجعل البيت عن يساره وكونه ماشيا مع القدرة والموالاة.

س٥١ : ما هي الأشياء التي توجب إعادة الطواف أو إعادة الشوط فقط ؟ و من أعاد الشوط من أين يبدأ ؟ هل من المكان الذي قطعه عنده أم من الحجر الأسود ؟

ج : – (يعيد الطواف بأكمله و) يستأنفه لحدث فيه وكذا لقطع طويل

– وإن كان يسيرا أو أقيمت الصلاة أو حضرت جنازة صلى وبنى من الحجر الأسود.

س٥٢ : ما هي سنن الطواف ؟ و كم عددها ؟

ج : سننه : استلام الركن اليماني في بيده اليمنى وكذا الحجر الأسود وتقبيله والدعاء، والذكر والدنو من البيت ، والركعتان بعده.

س٥٣ : ما هي شروط صحة السعي بين الصفا و المروة ؟ و كم عددها ؟

ج : شروط صحة السعي ثمانية:

النية

الإسلام

العقل

الموالاة

المشي مع القدرة

كونه بعد طواف ولو مسنونا كطواف القدوم
تكميل السبع واستيعاب ما بين الصفا والمروة.

س٥٤ : ما الحكم إن بدأ السعي من المروة ؟
ج : إن بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط.

س٥٥ : ما هي مستحبات السعي ؟
ج : سننه : الطهارة
ستر العورة
الموالاة بينه وبين الطواف.

س٥٦ : ما الذي يسن فعله و قوله عند ماء زمزم ؟
ج : - (فعليا :)
سن أن يشرب من ماء زمزم لما أحب و يرش على بدنه وثوبه
- و (قوليا) :
(أن) يقول: "بسم الله اللهم اجعله لنا علما نافعا ورزقاً واسعا وريا وشبعا وشفاء من كل داء واغسل به قلبي وأملأه من خشيتك".

س٥٧ : ما حكم زيارة قبر النبي صلى الله عليه و سلم و صاحبيه ؟
ج : سن : زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه رضوان الله عليهما

س٥٨ : ما حكم الصلاة بمسجد النبي صلى الله عليه و سلم و ما هو فضلها و فضل المسجدين ؟

ج : تستحب الصلاة بمسجده صلى الله عليه وسلم ، وهي بألف صلاة.

وفي المسجد الحرام بمائة ألف.

وفي المسجد الأقصى بخمسمائة.

س٥٩ : ما حكم من من طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة لعذر حصر أو غيره ؟

ج : – فاته الحج

– وانقلب إحرامه (إلى) عمرة ولا تجزئ عن عمرة الإسلام فيتحلل بها

– وعليه دم

– والقضاء في العام القابل ، لكن لو صد عن الوقوف (بعرفة) فتحلل قبل فواته (أي فوات وقت عرفة) فلا قضاء

س٦٠ : ما حكم من من حصر عن دخول البيت الحرام ؟

ج : من حصر عن البيت ولو بعد الوقوف (بعرفة) ذبح هديا بنية التحلل فإن لم يجد صام عشرة أيام بنية٤ وقد حل.

س٦١ : ما حكم من حصر عن طواف الإفاضة فقط وقد رمى وحلق

ج : لم يتحلل حتى يطوف.

س٦٢ : ما هو أثر الاشتراط في الإحرام ؟

ج : من شرط في ابتداء إحرامه: إن محلي حيث حبستني أو قال: إن مرضت أو عجزت أو ذهبت نفقتي فلي أن أحل ، كان له أن يتحلل متى شاء من غير شيء ولا قضاء عليه.

ثانيا/ أحكام الأضحية [١٢ سؤال]

س١ : ما حكم الأضحية ؟

ج : هي سنة مؤكدة ، و (لكنها) تجب بالنذر وبقوله: "هذه أضحية أو لله".

س٢ : ما هي الأشياء التي يجزئ إخراجها في الأضحية ؟ و ما هو أفضلها ؟

ج : الأفضل: الإبل فالبقر فالغنم ، ولا تجزئ من غير هذه الثلاثة.

س٣ : عن كم شخص تجزئ الأضحية الواحدة ؟

ج : تجزئ: الشاة عن الواحد وعن أهل بيته وعياله.

وتجزئ: البدنة والبقرة عن سبعة

س٤ : ما هو أقل سن للأضحية ؟

ج : أقل ما يجزئ من الضأن: ما له نصف سنة

ومن المعز: ما له سنة

ومن البقر والجاموس ما له سنتان

ومن الإبل ماله خمس سنين.

س٥ : ما هي الصفات التي لا يصح وجودها في الأضحية ؟ و الصفات التي يُتسامح فيها ؟

ج : لا (تجزئ) بينة المرض ، ولا بينة العور بأن انخسفت عينها ، ولا قائمة العينين مع ذهاب أبصارهما ، ولا عجفاء وهي الهزيلة التي لا مخ فيها ، ولا عرجاء لا تطيق مشيا مع صحيحة ، ولا هتماء وهي التي ذهبت ثناياها من أصلها ، ولا عصماء وهي ما أنكسر غلاف قرنها.

وتجزئ الجماء والبتراء والخصي والحامل وما خلق بلا أذن أو ذهب نصف إليته أو أذنه.

س٦ : كيف يستحب أن يكون نحر الأضحية ؟ و هل هناك ذكر يقوله ؟

ج : ويسن: نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى ، وذبح البقر والغنم على جنبها الأيسر موجهة إلى القبلة. ويسمي حين يحرك يده بالفعل ويكبر ويقول: "اللهم هذا منك و لك".

س٧ : متى يبدأ أول وقت ذبح الأضحية ؟ و إلى متى يستمر ؟

ج : أول وقت الذبح من بعد أسبق صلاة العيد بالبلد أو قدرها لمن لم يصل (أي يقوم بتقدير مدة الصلاة ، فيضحي بعد تلك المدة) ، فلا يجزئ قبل ذلك ويستمر وقت الذبح نهارا وليلا إلى آخر ثاني أيام التشريق.

س٨ : ما الحكم إن فاته وقت الأضحية ؟

ج : إن فات الوقت سقط التطوع ، و قضى الواجب (إن كان قد نذر الأضحية على سبيل المثال فإنه يقضي هذا النذر).

س٩ : ما حكم الأكل من الهدي أو الأضحية ؟

ج : يسن له الأكل من هدية التطوع وأضحيته ولو واجبة ، ويجوز (الأكل) من دم المتعة والقران .

س١٠ : ما الذي يُفعل بدم الأضحية ؟ و ما الذي لا يجوز فعله فيها ؟

ج : أولا الواجب :

يجب أن يتصدق بأقل ما يقع عليه اسم اللحم ، ويعتبر تمليك الفقير فلا يكفي إطعامه

ثانيا : المستحب :

السنة أن يأكل من أضحيته ثلثها ويهدي ثلثها ويتصدق بثلثها

رابعا : المحرم :

يحرم بيع شئ منها حتى من شعرها وجلدها

س١١ : هل يعطي الجزار أجرته من لحم الأضحية ؟

ج : لايعطي الجازر بأجرته منها شيئا ، وله إعطاؤه صدقة أو هدية .

س١٢ : إذا دخلت عشرذي الحجة فما الذي يفعله المضحي أو المضحى عنه ؟

ج : إذا دخل العشر حرم على من يضحي أو يضحى عنه أخذ شئ من شعره أو ضفره إلى الذبح ، و يسن (لهما) الحلق بعد (الذبح)

ثالثا/ العقيقة [١٠ أسئلة]

س١ : ما هو حكم العقيقة ؟

ج : هي سنة في حق الأب ولو معسرا

س٢ : ما هو مقدار العقيقة للغلام و للجارية ؟

ج : عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة

س٣ : هل يصح أن تكون العقيقة نصف بدنة أو نصف بقرة ؟

ج : لا تجزئ بدنة وبقرة إلا كاملة

س٤ : ما هو الوقت الذي يستحب ذبح العقيقة فيه ؟

ج : السنة ذبحها في سابع يوم ولادته ، فإن فات ففي أربع عشرة ، فإن فات ففي إحدى وعشرين ، ولا تعتبر الأسابيع بعد ذلك

س٥ : ما حكم لطخ المولود من دمها ؟

ج : يكره لطخه من دمها

س٦ : متى يؤذن في أذن المولود ؟ و ما حكم ذلك ؟ و ما هي صفة عمل ذلك ؟

ج : يسن الأذان في أذن المولود اليمنى حين يولد والاقامة في اليسرى

س٧ : ما الذي يستحب فعله في اليوم السابع ؟

ج : يسن أن يحلق رأس الغلام في اليوم السابع ، ويتصدق بوزنه فضة ، ويسمى فيه (المولود)

س٨ : ما هي الأسماء المستحبة ، و المكروهة ، و المحرمة ؟

ج وأحب الأسماء عبد الله وعبد الرحمن ، وتحرم التسمية بعبد غير الله كعبد النبي وعبد المسيح ، وتكره بحرب ويسار ومبارك ومفلح وخير وسرور

س٩ : ما حكم التسمية بأسماء الملائكة و الأنبياء ؟

ج : ولا بأس بأسماء الملائكة والأنبياء

س١٠ : ما الحكم إذا توافق وقت العقيقة مع وقت الأضحية ؟

ج : إن اتفق وقت عقيقة وأضحية أجزأت إحداهما عن الأخرى

* خاتمة *

أسأل الله عز و جل أن ينفعنا به و أن يجعله ذخرا لنا في الآخرة و أن ينفع به إخواني طلبة العلم

وكتبه

أبو عمر – عبد العزيز أحمد محمد السليمان العباد

الكويت ٢٨ شعبان ١٤٣١ هـ – ٩ / ٨ / ٢٠١٠م